التحول الجنسي وعقوبته
في
الفقه الإسلامي

دكتور/ كمال سيد عبد الحليم محمد نصر
مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وعد الله الصابرين المخرج مما يكرهون، والرزق من حيث لا يحتسبون، جعلنا الله وإياكم من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وأفضل الخلق على الإطلاق نبينا وحبيبنا محمد - ﷺ - وعلى آله وأصحابه، ومن اتبع هداه إلى يوم الدين وبعد؛؛؛

فيتميز المجتمع الإسلامي بأنه مجتمع سليم قوي قادر على النهوض بمتطلبات الحياة بقدر ما يتمسك بعقيدته، ثم بقدر ما يسلكه من سبل، وما يبذله من جهد لإعداد القوة الكافية لذلك، وهذه القوة اللازمة لاستقامة الحياة وتطورها، تتمثل في القوة المادية والقوة المعنوية.

ولتحقيق القوة المادية لمتطلبات الحياة لابد لها من القوة المعنوية والتي تتمثل في العلم، وكل أبواب المعرفة، وملاحقة تطوراتها، ولقد حثت الشريعة الإسلامية على تعلم العلم، وملاحقة التطورات المستمرة بالدراسة والتحليل.

فتظل الشريعة الإسلامية كما أراد المولى - ﷻ - صالحة لكل زمان ومكان وفيما يتعلق بالعلوم الطبية، فإن تعلم الطلب فرض كفاية وأنه واجب على كل شخص لا يسقط عنه إلا إذا قام به غيره؛ وذلك لحاجة الجماعة له، ولأنه ضرورة اجتماعية.[1]

إلا أن مسايرة الشريعة الإسلامية للتطور الطبي لا تعني الموافقة على كل تطور جديد تأتي به البحوث والتطورات العلمية؛ لأنه لما كانت العقيدة الإسلامية في جميع

(1) د/ عبد القادر عوده التشريع الجنائي الإسلامي ص ٥٢٠، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١.

مناحي الحياة محققة لمصالح العباد في الدنيا والآخرة، فيجب أن يكون التطور والبحوث العلمية منبثقة من العقيدة والشريعة الإسلامية، والأحكام الشرعية.

وعليه يكون الفقه مطالب بالبحث عن الأحكام الشرعية للمستحدثات الطبية حتى لا نكون تابعين لغيرنا ممن نختلف معهم في عقيدتنا وثقافتنا؛ إذ أن الاكتشافات الطبية الحديثة لو تركت دون ضابط، فإنها حتمًا ستؤدي إلى تغيير الأعراف، والأخلاق بل والأحكام الشرعية في بعض الأحيان.

وإذا كان ينبغي على الفقيه مراعاة الإمكانيات الطبية الحديثة وما توصلت إليه، فإن ذلك مقيد بعدم التعارض مع قواعد وكليات الشريعة، وليس معنى تقيد الفقيه بالأصول الشرعية في فتواه أنه يرفض طريق العلم وإنما يعني ذلك أنه يأخذ من العلم ما لا يتعارض مع أحكام الشرع.

وإزاء تطور الأعمال والأبحاث، والجراحات الطبية المستمرة والسريعة استجدت في السنوات الأخيرة إحدى القضايا الهامة والساخنة، وهي قضية تحويل الجنس أو تغيير الجنس على حسب الاصطلاح عن طريق العمليات الجراحية الطبية، وتناول الهرمونات التي تزيد أو تؤدي بالشخص إلى مظاهر جنسية غير جنسه الأصلي، وقد ظهرت هذه الظاهرة في البلاد الغربية، والعربية، والإسلامية، ولا تكاد تخلو دولة من الدول لا يوجد فيها هذه الجراحات، أو على الأقل لا توجد دولة ليس من بين رعاياها من لا يجري هذه الجراحة.

ونظرًا لحساسية الموضوع وصعوبة البحث فيه وعدم تميزه عن غيره من العمليات الجراحية المشابهة والتي لا تعد ضمن التحول الجنسي فإنني أتناول هذه الموضوع بالبحث والدراسة التي تميزه عن غيره، وتعطي الفكرة الصحيحة لمفهومه، وحقيقة تميزه عن غيره، وحكمه وعقوبته.

أهمية الموضوع:

ويستمد هذا الموضوع أهميته من الأمور الآتية:

١- إن عمليات التحول الجنسي إنما تقع على جسم الإنسان، وتمس أعضاءه بالطمس أو البتر ويصعب إعادتها إلى أصلها مرة أخرى.

٢- حاجة الناس حكامًا ومحكومين لدراسة هذا الموضوع من جميع جوانبه الطبية والشرعية، والقانونية، والاجتماعية؛ إذ أن تجاهل دراسة مدى مشروعية هذه

العمليات التحويلية والاعتماد على ما يقدمه الأطباء، أو القانونيين سواء من الغرب أو من دولنا الإسلامية والعربية، يؤدي إلى نتائج خطيرة تؤثر على الفرد والمجتمع ويتضح ذلك من خلال دراستنا للموضوع.

٣- إن التحول الجنسي ينطوي على خرق كبير بالنظام العام والآداب العامة خاصة في الدول الإسلامية والعربية، حتى وإن قلنا بأن نظرية النظام العام تختلف باختلاف المجتمعات البشرية، والأزمنة، والأمكنة، والديانات، والثقافات، فإن هذا الموضوع وهو تحويل الجنس لا تسري بشأنه هذه الاختلافات في الثقافات، أو الأديان، أو السياسات؛ لأنه يتعلق بطبيعة الإنسان فهي مصونة ومقدمة ولا يجوز تغيير خلق الله.

٤- إن الدراسات الطبية، والشرعية، والقانونية التي تناولت هذا الموضوع استعملت مصطلحات غير دقيقة تؤدي إلى إيهام الناس بإباحة هذا النوع من التحول الجنسي فالبعض استعمل مصطلح تصحيح الجنس وأدخل فيه التحول الجنسي لذكر، أو أنثى محققين الذكورة، أو الأنوثة، والبعض استعمل مصطلح تغيير الجنس وأيضًا أدخل فيه تحويل الذكر المحقق الذكورة إلى أنثى والأنثى المحققة الأنوثة إلى ذكر، والبعض استعمل مصطلح تحويل الجنس أو التحول الجنسي وأدخل فيه عمليات تثبيت جنس الخنثى المشكل على حقيقته، وإن كان هناك قاعدة أصولية أنه لا مشاحة في الاصطلاح، إلا أن استعمال مصطلحات غير دقيقة في هذا المجال يوهم الناس بجعلهم يظنون إباحة تحويل الجنس على أنها من عمليات تثبيت، أو تصحيح الجنس وهو غير صحيح؛ فهي عمليات تحول جنسي غير مشروع.

٥- إن الواقع فرض علينا ضبط بحث تلك الظاهرة التي ابتليت بها البشرية نتيجة التطور الطبي، والتذرع، والتوسع في حقوق الإنسان والحريات الشخصية، والتي تم إملاؤها وتعديتها من الخارج، فأصبحت عراقيل تعيق نظامنا الاجتماعي السليم.

٦- إن الشريعة الغراء تحث على الدواء، ومعالجة الأمراض، وتدعوا إلى التطور والتقدم العلمي؛ لتحقيق مصلحة الإنسان، ولكن هذه المصلحة مقيدة بأن لا تضر أضراراً تعلو على المصلحة المرجوة منها.

٧- قصور نظرة المشتغلين بالطب، والقانون بطبيعة هذا الموضوع؛ وذلك أن كثيرًا من رجال الطب يعتقدون بأن تلك العمليات الجراحية من باب المعالجة والمداواة لحالة نفسية يلزم لها تلك العمليات.

كما أن الشغل الشاغل لرجال القانون، هو مدى اتفاق هذه العمليات مع النصوص القانونية التي غالبًا لم تتحدث عن هذه العمليات صراحة ولا ضمنيًا، ويرى كثير منهم أن هذه العمليات تدخل تحت حق الشخص في جسده، فأردت بيان نظرية الفقه الإسلامي لهذه العملية الجراحية، وملائمتها لطبيعة الإنسان وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [١].

٨- محاولة إقناع المشرع في دولنا لمعالجة هذه الظاهرة بصياغة قوانين توقف هذا الزحف على تلك العمليات المجرمة، فيجب تجريمها والعقاب عليها، وأيضًا النص في قوانين الأحوال الشخصية على ما تم التوصل إليه من خلال دراسة وبحث هذا الموضوع ونتائجه، من واقع الشريعة الغراء.

منهج البحث:

ولقد التزمت في بحثي هذا وفق المنهج الآتي:-

١- قمت بتصوير المسألة التي أريد دراستها وتحقيقها والحكم عليها تصويرًا دقيقًا، ثم بعد ذلك ذكرت حكم الشرع فيها وأدلته.

٢- اتبعت المنهج الوصفي التحليلي أولاً، ثم تابعت ذلك بالآثار المترتبة على الحكم الذي توصلت إليه.

٣- الاهتمام بالدقة العلمية واللغوية في استخدام الألفاظ، والمصطلحات.

٤- رجعت إلى المصادر الفقهية القديمة من كتب المذاهب الفقهية المعتمدة في كل مذهب.

٥- استعنت بالكتب والمؤلفات الحديثة التي لها علاقة بالموضوع.

٦- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها ذاكرًا اسم السورة ورقم الآية.

٧- قمت بعزو الأحاديث إلى مصادرها الأصلية، وبذكر رقم الجزء، والصفحة، والكتاب والباب الذي يندرج تحته، ثم قمت ببيان درجة الحديث من حيث الصحة والضعف إذا لم يوجد الحديث في الصحيحين البخاري ومسلم.

---

[١] سورة الملك الآية (١٤)

٨- أنهيت البحث بخاتمة ضمنتها أهم ما توصلت إليه من نتائج والتوصيات بالحلول المقترحة لهذه المشكلة.

٩- إعداد فهرس للمراجع وآخر للموضوعات.

خطة البحث والدراسة:

ويشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومنهج البحث فيه، وخطة البحث والدراسة.

المبحث الأول: مفهوم التحول الجنسي والفرق بينه وبين ما يشتبه به، وذلك في مطلبين:

- المطلب الأول: مفهوم التحول الجنسي وأنواعه.
- المطلب الثاني: الفرق بين التحول الجنسي، وما يشتبه به.

المبحث الثاني: حكم التحول الجنسي في الفقه الإسلامي وأدلته وأضراره، ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: حكم التحول الجنسي في الفقه الإسلامي وأدلته.
- المطلب الثاني: أضرار التحول الجنسي.

المبحث الثالث: عقوبة التحول الجنسي، وأدلتها، ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: عقوبة التحول الجنسي للمتحول أو وليه.
- المطلب الثاني: عقوبة الفريق الطبي الذي أجرى عملية التحول الجنسي والمستشفى التي أجرى فيها.

الخاتمة، وتشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات وفهارس البحث.

المبحث الأول

مفهوم التحول الجنسي والفرق بينه وبين ما يشتبه به

ويشتمل على مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التحول الجنسي، وأنواعه.

المطلب الثاني: الفرق بين التحول الجنسي وما يشتبه به وأسبابه.

المطلب الأول

مفهوم التحول الجنسي وأنواعه

إن ظاهرة التحول الجنسي تعد حديثة ولم تكن موجودة في السابق، وقد ابتليت بها البشرية لفعل بعض الشواذ نفسيًا وجنسيًا ودينيًا وأخلاقيًا لها، ومحاولتهم إضفاء وصف المشروعية عليها بحجة الحرية الفردية أو عدم منع الشارع لها، أو لكونها ضرورة في بعض الحالات وإنه ليس سهلاً إيجاد تعريف للتحول الجنسي لما يتسم به من التعقيد؛ لكونه أمرًا يتعلق بمسألة داخلية تتمثل في الإحساس إلا أننا سوف نحاول البحث عن مفهوم تحويل الجنس لتعدد المجال الذي يهم موضوع بحثنا وهذا من خلال تعريفه لغة واصطلاحًا، وبما أن التحول الجنسي مركب من كلمتين لذلك سأحاول تعريف كل كلمة على حده للتمكن من المقارنة بينها وبين المصطلحات المشابهة لها.

أولاً: المعنى اللغوي

١ - تعريف التحول في اللغة:

التحول مصدر تَحَول تَحُول، وتحول إلى تحول من يتحول تحولاً فهو متحول والمفعول متحول إليه. (١)

تطلق كلمة التحول في اللغة العربية على معاني منها الانتقال ومنه تحول انتقل من حال إلى حال أو من موضع إلى موضع(٢)، ومنه تحول جارنا إلى بيت آخر انتقل إليه،

(١) مختار الصحاح لزين الدين أبي عبدالله محمد بن أبى بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، ص ٨٤ مادة (ح و ل)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية الدار النموذجية – بيروت – صيدا – ط٥: ١٤٢٠هـ ١٩٩١م، لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على بن منظور النصارى (ت ٧١١هـ)، ١٨٧/١١، الناشر: دار صادر بيروت، ط٣: ١٤١٤هـ.

(٢) مختار الصحاح ص ٨٤مادة (ح و ل)، لسان العرب١٨٧/١١، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت نحو ٧٧٠هـ) ١٥٧/١ (ح و ل) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، د/ ط ت.

وتحول مجرى النهر انتقل من مصب إلى آخر[١]، وحول إلى حسابه مبلغاً من المال نقله إلى حسابه.

كما يطلق التحول على التغيير، ومنه تغيرت أحواله من سيء إلى أسوأ، أي تغيرت من حال إلى حال، ومنه تحول الشيء إلى كذا تغير ومنه[٢] حول الشيء غيره، أو نقله من مكان إلى آخر، وحدث تحول في حياته، أي تغير من موضع إلى آخر.

كما يطلق التحول على الانصراف عن الشيء ومنه، تحول عن زميله بلا سبب أي انصرف عنه إلى غيره[٣].

كما يطلق التحول على التغيير في الهيئة، والشكل دون الجوهر[٤] ومنه شكل نجاحه نقطة تحول في حياته: أي مرحلة هامة في الهيئة والشكل، ولعله المناسب للموضوع.

وتحول أيضًا: أي احتال من الحيلة[٥]، ومنه احتال احتيالًا إذا تحول هو من ذات نفسه.[٦]

وباستعراض معنى لفظ تحول يتبين أنها تنطوي على تغير في الشكل والهيئة، وأن لفظ التغيير، إنما قد يشتمل على تغيير كامل وهذا لا يحدث في ما نحن بصدده من التحول الجنسي؛ لأن الواقع أن هذا التحول ظاهر في الشكل والهيئة فقط فلم يقل أحد من الفقهاء، أو الأطباء أن التحول الجنسي يجعل الرجل امرأة، أو المرأة رجل من جميع الوجوه، والغدد، ووظائف كل منها، وإنما التحول خارجي فقط في الشكل والهيئة، فهو تحول وليس تغيير؛ لأن التغيير قد يشتمل على تغيير جميع الجسد والوظائف وهذا محال لذا آثرت التعبير بلفظ التحول.

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) ١٦٧٩/٤ مادة (حول)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط٤: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م، لسان العرب١٨٧/١١.

(٢) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور/ سعدي أبو حبيب، ص ٩٨٩، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، ط٢: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٣) المصباح المنير ١٥٧/١.

(٤) المصباح المنير ١٥٧/١.

(٥) الصحاح تاج اللغة ١٦٨٠/٤.

(٦) مختار الصحاح ص ٨٤مادة (ح و ل)، لسان العرب ١٩٠/١١.

٢- تعريف الجنس لغة:

جنس اسم، جمعه أجناس، وجنوس، ويطلق لغة على الأصل والنوع، كما يطلق الجنس على شطري الأحياء مميزًا بالذكورة والأنوثة، فالذكور من النوع البشري جنس يناظره جنس الإناث.[١]

لذا فهو الضرب من كل شيء من الناس، ومن الطير، وغيرها، فالجنس أحد الزوجين الذكر، أو الأنثى المذكور في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾[٢] من الناس، والبهائم، والشجر، والنخل، وغيرها.

ثانيًا: مفهوم التحول الجنسي اصطلاحًا:

إن ظاهرة التحول الجنسي لم تكن موجودة عند الفقهاء القدامى، فلم يضعوا لها تعريفًا محددًا، ولكن وردت في كتبهم بعض الألفاظ التي تشير إلى هذه الظاهرة، ومنها لفظ التخنث، وهو الذكر الذي يتشبه بالنساء في مشيهن، أو كلامهن، أو حركاتهن[٣] وهو يختلف عن الخنثى الذي أشكل أمره بل هو ذكر؛ ولهذا جاء في حديث ابن عباس – رضى الله عنه- قال: لعن النبي - ﷺ - المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم قال: فأخرج النبي - ﷺ - فلانا وأخرج عمر فلانا. رواه البخاري.[٤]

وجاء في تحفة الأحوذي قال النووي المخنث ضربان[٥]:

أحدهما: من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وكلامهن وحركاتهن وهذا لا إثم عليه ولا ذم عليه ولا عيب ولا عقوبة؛ لأنه معذور.

الثاني: من يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن وسكناتهن وكلامهن وزينتهن، فهذا هو المذموم الذي جاء في الحديث لعنه.

---

(١) المصباح المنير ١١١/١.

(٢) سورة الذاريات من الآية (٤٩)

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ) ٢٨١٨/٧، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٤) صحيح البخاري ١٥٩/٧ح(٥٨٨٦) كتاب: اللباس، باب: إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت.

(٥) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) ٥٧/٨، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت .

والتخنث لغة:

مصدر تخنث وعرفه ابن حجر: بقوله المخنث هو المتكسر المتعطف المتخلق بخلق النساء[١].

وقال ابن تيمية –رحمه الله-: إن الرجل المتشبه بالنساء يكتسب من أخلاقهن بحسب تشبهه حتى يفضي به الأمر إلى التخنث المحض، والتمكين من نفسه كأنه امرأة.[٢]

ولقد عرف التحول الجنسي بأنه: تحول جنس الشخص من ذكر إلى أنثى أو من أنثى إلى ذكر، وذلك عن طريق المعالجات الهرمونية، أو المدخلات الجراحية التي تهدف إلى إنماء الأعضاء الجنسية، أو إلغائها.[٣]

وعرفت عمليات التحول الجنسي بأنها: عمليات استئصال، وطمس المظاهر الجنسية الحقيقية للشخص واصطناع مظاهر للنوع الآخر، أو هي: عملية طبية يتم بمقتضاها تحويل مظهر العضو التناسلي إلى الجنس المعاكس لجنس الشخص دون مبرر شرعي لذلك.[٤]

ويقصد بجراحة تحويل الجنس تلك الجراحة التي يجري بموجبها تحويل الذكر إلى أنثى، أو الأنثى إلى ذكر، ثم يخضع كل منهما لعلاج نفسي وهرموني معين.[٥]

وعلى ذلك يمكن تعريف التحول الجنسي بأنه: تغيير معالم الذكورية من الذكر المحقق الذكورة، أو معالم الأنثى المحققة الأنوثة إلى الجنس الآخر عن طريق العمليات الجراحية والهرمونات.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن على بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي ١١٤/١، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

(٢) مجموع الفتاوى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) ١٥٤/٢٢، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

(٣) أ.د/محمد بن محمد المختار الشنقيطي-أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص ١٣٤، الناشر : مكتبة الصحابة، جدة، ط٢: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٤) د/ محمد علي البار زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص ٣٢٤، د/ الشهابي إبراهيم الشرقاوي، تثبيت الجنس وآثاره، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط١: ٢٠٠٢م، ص ١٧٠.

(٥) د/ ماجد عبد المجيد مهيوب جراحة التجميل بين المفهوم والدراسة ص ٨٨ ط سنة ١٩٨٧.

موضوع التحول الجنسي:

إن موضوع التحول الجنسي هو: أن يكون هناك ذكور وإناث سليمين في أعضائهم التناسلية قادرين على القيام بدورهم كاملاً، أو كان نقص أو خلل بعض الأعضاء التناسلية لهما خلقي كالخصاء والجب، وغيرها من العيوب الخلقية التي لا تخرج الذكر عن ذكوريته، ولا الأنثى عن أنوثتها، إلا أنهم يقومون بإجراء عمليات جراحية على أعضائهم يتحولون بها إلى الجنس الآخر بحيث يتحول الذكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر.[١]

أنواع التحول الجنسي:

بما أن جنس الإنسان إما ذكر أو أنثى فإن التحول الجنسي يتنوع بحسب هذين النوعين:

النوع الأول: التحول الجنسي بالنسبة للذكر:

يعني تحول الذكر جنسيًا بأن يجري جراحة يتم فيها تحويل الذكر إلى أنثى، وذلك من خلال القيام بجب القضيب والخصيتين، ويقوم بإيجاد فرج صناعي صغير ببقايا كيس الصفن كما يتم أحياناً زرع أثداء صناعية، وإعطاء هذا الشخص المتحول هرمونات الأنوثة بكميات كبيرة حتى تؤدي إلى نعومة الصوت وتغيير توزيع الدهون في الجسم على هيئة الأنثى لكي تظهر عليه بعض علامات هذا الجنس المتحول إليه وهذه العملية يتم فيها تغيير الشكل الخارجي دون التركيب البيولوجي، فإنه يظل دون تغيير وبالتالي لا يوجد مبيض ولا رحم، ولا يستطيع أن يحيض ولا يستطيع الحمل.

وهذا النوع من التحول الجنسي لا يغير من حقيقة المتحول وذكوريته، بل الجنس الأصلي بكامله محفوظ، وإنما طرأت عليه بعض التغيرات في نفس الجنس وإنما يوصف بأنه من الجنس الآخر أي النساء كذبًا لا واقعًا لأنه باقي على جنسه الأصلي.[٢]

النوع الثاني: التحول الجنسي بالنسبة للأنثى:

---

(١) د/ ماجد مهيوب المرجع السابق ، ص ٨٨.

(٢) د/ محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الناشر: دار السعودية، ص ٤٦٨، د/ أحمد سعد، تغيير الجنس بين الحظر والاباحة ص ٢٨٠، د/ محمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه ص ٣٢٤، تقرير طبي شرعي رقم ١٢٧٦ ع/٢٠٠٣، دولة الكويت، وزارة الداخلية.

وعملية التحول من أنثى إلى ذكر هي: الجراحة التي يتم فيها تغير الأنثى إلى ذكر، وذلك من خلال قيام الطبيب باستئصال الرحم والمبيض، ويقفل المهبل، ويضع قضيبًا اصطناعيًا يمكن أن ينتصب بواسطة تيار كهربائي من بطارية مزروعة في الفخذ عند الحاجة كما يقوم الطبيب باستئصال الثديين وإعطاء المرأة هرمونات الذكورة بكميات كبيرة تجعل الصوت أجشأ وأقرب إلى صوت الرجال، كما يمكن أن ينمو شعر الذقن بصورة قريبة من الرجل وتزداد العضلات قوة بتأثير هرمونات الذكورة والتمرينات الرياضية.

ويتم من خلال العملية السابقة تحويل الأنثى إلى ذكر يستطيع أن يجامع بواسطة البطارية المزروعة في الفخذ، ولكن لا يمكنه الإنجاب؛ لأنه لا يمكن أن يقذف المني وبالتالي يكون هذا الشخص قد تم تحويل جنسه من الناحية البيولوجية فإنه يحمل الصفات الأنثوية.[1]

ويلاحظ أن عمليات التحول الجنسي بالنسبة للذكر أكثر منها للإناث؛ وذلك لوجود مخاطر كثيرة وجسيمة تنطوي عليها عملية تحويل جنس الأنثى إلى ذكر وإن كانت الأولى تنطوي على مخاطر أيضًا إلا أن مخاطر الثانية أكثر.

الأعضاء التناسلية للذكر والأنثى:

قد ذكر الفقهاء معايير وأسس تحديد الجنس سواء ذكر أو أنثى، وذلك ببيان العلامات والأعضاء التناسلية التي تميز كل منهما.

أولاً: الأعضاء التناسلية للذكر:

يختلف تركيب الجهاز التناسلي الذكري عن الأنثوي، ويتكون الجهاز التناسلي الذكري من أجزاء خارجية وأجزاء داخلية تختلف وظيفتها عن الأخرى، وقد عد الفقهاء هذه الأعضاء من علامات الذكورة، وهي كالتالي:

١- الأعضاء الداخلية:

وهي تشمل كلًا من الخصية التي هي: عبارة عن غدة بيضوية الشكل تقع داخل كيس الصفن[2]، وتعد الخصية عضو التناسل الذكري الأول باعتبارها صانعة للهرمونات الذكرية، وتعد الخصيتين من علامات الذكورة.

---

(١) د/ محمد علي البار مرجع سابق ص٤٦٨،د/ الشهابي إبراهيم الشرقاوي، مرجع سابق ص ١٧١.

(٢) محمود بدر عقل، الأساسيات في تشريح الإنسان عمان- الأردن ادر الفكر للطباعة والنشر ١٩٩٩ ط١ ص ٩٢.

كما تشتمل الأعضاء التناسلية الذكرية على البربخ الذي هو: عبارة عن قناة تصب فيها مجموعة كبيرة من القنوات المنوية الصادرة من الخصية، وهو ملتوي كثيرًا يتصل بالقناة المنوية الناقلة التي تنقل الحيوانات المنوية من الخصيتين إلى الخارج.(١)

كما يتكون الجهاز التناسلي للذكر من الحويصلات المنوية التي تفرز مواد سائلة تحتوي على السكر وهرمون البروستاتا جلاندين، كما يتكون من غدة البروستاتا التي تقوم بإفراز ٢٠ % من السائل الذي يخرج من المني(٢)

٢- الأعضاء الخارجية:

وهي عبارة عن كيس جلدي يحتوي على الخصيتين والبربخ؛ إذ يقوم بدوره في حماية الخصيتين في درجة حرارة أقل من الجسم.

كما يوجد من الأعضاء التناسلية في الذكر القضيب الذي يعد عنصر الجماع عند الذكور، حيث يستعمل في إدخال الحيوانات المنوية إلى المهبل.(٣)

ثانيًا: الأعضاء التناسلية عند الأنثى:

وهي تنقسم إلى أعضاء تناسلية ظاهرة خارجية وأخرى باطنية داخلية.

١- الأعضاء التناسلية الباطنية:

وهي تتألف من المبيضين ثم يوقى الرحم الذين ينقلان البويضات إلى الرحم الذي يحضن الجنين، ثم المهبل الذي يعد محل الجماع، ويقوم المبيضان بتخزين وإنتاج البويضات، كما يقوم بإفراز الاسترجينات والبروجستون، وهي هرمونات جنسية وأنثوية ويعد المبيض عضو التناسل الأول عند المرأة(٤)، حيث يقع كل مبيض على جانبي الرحم أسفل البطن، ويكون بيضوي الشكل، كما يعد الرحم من الأعضاء الباطنية.

---

(١) د/ نسرين عبد الحميد نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ص ٩٢، الناشر: الإسكندرية مصر دار الوفاء لدنيا للطباعة والنشر، ط١: ٢٠٠٨م.

(٢) إسماعيل مرحبًا البنوك الطبيعية البشرية وأحكامها الفقهية رسائل جامعية مصر، دار ابن الجوزي ص ٩٨، د/ أحمد محمد كنعان الموسوعة الطبية الفقهية موسوعة الجامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، جامعة دار النفائس عمان الأردن، ط١: ٢٠٠٠م، ص ٨٧.

(٣) د/علي غالب ياسين التشريح الجسماني والعقلي، الناشر: دار الحرية للطباعة، بغداد، ط١: ١٩٨٥م، ص ٥٩.

(٤) د/ أحمد محمد كنعان مرجع سابق ص ٨٧.

٢- الأعضاء التناسلية الظاهرة:-

ومن الأعضاء التناسلية عند الأنثى التي هي ظاهرة فرج الرحم حيث يتكون من حبل العانة (الزهرة) الشفران الكبيران والصغيران والبظر، ويشبه القضيب عند الذكر إضافة إلى المهبل الإحليل، وكذلك فوهات وقنوات مجموعة عديدة من الغدد المخاطية.(١)

كما يعد الثدي من الجهاز التناسلي الأنثوي وهو: عبارة عن غدة عرقية كبيرة تفرز الحليب ويتشابه الثدي في الذكور والإناث حتى سن المراهقة وبعدها يبدأ الثدي بالنمو عند الإناث نتيجة لإفراز الهرمونات الأنثوية.(٢)

علامات التميز بين الذكر والأنثى في الشرع :

أولاً: معايير التميز بين الذكر والأنثى في الشرع:-

قد ذكر الفقهاء معايير وأسس؛ لتحديد الجنس سواء ذكرًا كان أو أنثى، وذلك بالعلامات التي تدل على الذكورة والعلامات التي تدل على الأنوثة.

أ- علامات الذكورة: عند الفقهاء من علامات الذكورة العلامات الآتية(٣):

١- البول من الذكر فقط.

٢- خروج اللحية.

٣- الإمناء بالذكر.

٤- تمكن الشخص من الوصول للنساء أثناء الجماع.

ب- علامات الأنوثة: عد الفقهاء من علامات الأنوثة ما يلي(٤):

١- البول من الفرج.

٢- ظهور الثدي.

٣- الحيض.

---

(١) د/ عصام الصفدي ص١٥١ تشريح جسم الانسان، د/ علي غالب ياسين مرجع سابق ص١٧، ١٨.

(٢) د/ محمود بدر عقيل، مرجع سابق ص ٣٨٦.

(٣) الاختيار في تعليل المختار ٣٨/٣، العناية شرح الهداية ٥١٦/١٠، منتقى الأبحر ٤٦٧/١، التاج والإكليل شرح مختصر خليل ٦١٩/٨، الشرح الكبير للدردير ٤٩٥/٤، أسنى المطالب ٥٩/١، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤٢٥/٦، المغنى لابن قدامة ٣٣٦/٦، الشرح الكبير على المقنع ١٤٧/٧.

(٤) شرح مختصر الطحاوي ٤٨/٤، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٣١/٨، الجامع لمسائل المدونة ٦٦٢/٢١، المهذب للشيرازي ٢٣٦/٢، المغنى لابن قدامة ٣٣٦/٦.

٤- الولادة أو الحمل.

٥- نزول اللبن.

وهذه العلامات منها ما يتضح عقب الولادة كالبول من الفرج أو من الذكر، وكذلك وجود الذكر نفسه، أو وجود الفرج نفسه، وأما باقي العلامات فلا يظهر عادة إلا بعد البلوغ.

ولا تصلح التصرفات السلوكية الشاذة علامة، أو سندًا في تحديد نوع الشخص:

فلا تعد التصرفات الشخصية، وكذلك السلوكيات الشاذة علامة على تحديد الجنس فكثيرًا من الذكور الذين يتشبهون بالإناث، وكذا الإناث الذين يتشبهن بالذكور، فلا تصلح هذه التصرفات والسلوكيات سندًا لتحديد جنس الشخص.

فقد شاع في الآونة الأخيرة في الدول الغربية، وكذلك في بعض الدول العربية الإسلامية، وعند الطبقات الفاسدة أخلاقيًا تناول الهرمونات التي تخص الجنس الآخر المخالف للمتعاطي لأغراض شخصية أو وقتية أو مالية؛ لأنها خارج النطاق الشرعي والأخلاقي، والواقعي، والوظيفي لكل من الذكر والأنثى، كما أنها عرضة للتغيير، وتأثيرها عرضي سرعان ما يزول بتغيرها؛ لذا لا يمكن الاعتماد عليها في تحديد نوع الشخص ذكر أم أنثى بل إنها تخضع للعلاج النفسي، والتقويم الديني لتقويم سلوك الشخص الذي يمارس تلك التصرفات، والسلوكيات المخالفة لحقيقة جنسه.(١)

وهذه السلوكيات والتصرفات الشاذة تدل على مدى السقوط والانحلال الذي ابتليت بها تلك المجتمعات التي يحدث فيها ذلك ومدى العبث بخلق الله تعالى الذي من وتفضل عليهم بها؛ ولعل ذلك أحد الأسباب التي أدت إلى اختيار موضوع البحث بهدف حماية الشباب المسلم من الانزلاق وراء تلك التيارات الشاذة والهدامة.

(١) د/ محمد علي بار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، دار السعودية ص ٤٦٤، د/ الشهابي إبراهيم الشرقاوي، مرجع سابق ص ١٤٣ وما بعدها.

المطلب الثاني

الفرق بين التحول الجنسي وما يشتبه به وأسبابه

قد يشتبه التحول الجنسي ببعض العمليات الأخرى، ومنها تثبيت الجنس، أو تصحيح الجنس، كما أنه قد يشتبه التحول الجنسي بالتخنث، أو اضطراب الهوية الجنسية.

أولاً: الفرق بين التحول الجنسي والتخنث:

يختلف التخنث بمعناه السابق عن تثبيت الجنس، أو تصحيح الجنس، فموضوع التحول الجنسي أساسه أننا أمام شخص لا يوجد لديه خلط عضوي، أو طبيعي، فهو ذكر محقق الذكورة، أو أنثى محققة الأنوثة، إلا أنه توجد عنده دوافع سواء كانت نفسية أو نتيجة شذوذ ورغبة في الانتقال إلى الجنس الآخر(١).

ويشمل ذلك المخنث من الرجال الذي يتشبه بالنساء في حركاته وكلامه، وغير ذلك من الأمور المختصة بالنساء، وسواء كان المتشبه بالنساء قد تخلق بذلك رغبة منه في التشبه بالنساء، أو كان ذلك من خلقته وجبلته، وكلاهما واحد في أنه ذكر محقق الذكورة ولا يجوز له تغيير خلق الله بالتحول الجنسي على غير حقيقته ولا يفترق من تخلق بالتخنث والتشبه بالنساء أو من كانت طبيعته وخلقته ذلك إلا في العقاب على التشبه بالنساء.

ففي حين يعاقب المتخلق بأخلاق النساء، أو تشبه بهم ويعاب عليه ويأثم فإن من كانت حركاته وكلامه يشبه النساء بدون تكلف بأن كانت خلقته وجبلته ذلك فلا يعاب ولا يعاقب ولا إثم عليه؛ لأنه معذور، ولكن خلقته على ذلك أو جبلته على ذلك لا يعطيه الحق في أن يغير من جنسه أو يتحول إلى الجنس الآخر، والمراد بالمترجلات من النساء المتشبهات هكذا(٢)

فالمخنث رجل كامل الرجولة جسديًا، لكنه يتشبه بالنساء في الكلام والتصرفات واللباس فعلته نفسية خالصة غير مدفوعة بدوافع جسدية، كما هو الحال في الخنثى الذي يعاني من علة جسدية تتمثل في اختلاط، أو تعارض في تكوينه الصبغي الغددي

---

(١) د/ علي صادق، الطب النفسي ص ١٤٧، الناشر: دار الحرية القاهرة، ط١: ١٩٨٥م.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ١٦٣/٤، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢: ١٣٩٢م، فتح الباري ٣٣٤/٩.

يتبع ذلك اختلال، أو شذوذ، أو تعارض في تكوينه العضوي التناسلي، أي أن علة الخنثى جسدية خالصة.

وهذا الفارق يظهر، ويتضح فيما رواه أبو هريرة - ﷺ - أنه قال: "لعن رسول الله - ﷺ - مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال"(١)

فقوله - ﷺ - مخنثى الرجال دليل على أنه رجل كامل جسديًا، وإلا لما ألحقه النبي - ﷺ - إلى صنف الرجال وكذلك قوله - ﷺ - والمترجلات من النساء تدل أيضًا دلالة واضحة على كونها امرأة كاملة عضويًا وإلا لما نسبها رسول الله - ﷺ - إلى صنف النساء.

وبناءً عليه: يمكن القول أن الخنثى مدفوع إلى تكسره ولينه، وتصرفاته، وكلامه بدوافع قهرية فهي خلقته خلقه الله عليها لا يد له فيها فهو معذور(٢)، وهذا الشخص له أحكام خاصة في الفقه الإسلامي.

والطب ليس هو مجال بحثنا وما يخصنا في ذلك هو أنه يجوز إجراء عملية جراحية له، وتسمى جراحة تثبت الجنس أو تصحيح الجنس، وهي جراحة مشروعة بضوابطها الشرعية(٣)؛ لأنها تعد إظهارًا لحقيقة الخنثى التي خلقه الله عليها، وهذا يعد من الأمور الجائزة بالشروط، والضوابط الشرعية، ولا يلحق صاحبها لوم ،ولا ذم، ولا إثم.

أما الذكر المخنث، أو المرأة المترجلة الذي يتكلف هذا التكسر واللين بدون خلل جنسي في جسده، بل هو مدفوع بدوافع نفسية مجردة عن الدوافع الجسدية، فلا عذر له في ذلك، وما يفعله لتحويل جنسه يعد أمرًا محرمًا ويلام على ذلك، ويأثم إثمًا كبيرًا وكذلك المرأة المترجلة.

---

(١) رواه أحمد في سنده وفيه طيب بن محمد وثقه ابن حبان وضعفه العقيلي وبقية رجال الصحيح مجمع الزوائد ١٠٣/٨.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٤/١٤.

(٣) د/ الشهابي إبراهيم الشرقاوي، مرجع سابق ص ٢٢٠ وما بعدها، د/ شوقي إبراهيم عبد الكريم علام، تحديد الجنس وتغييره بين الحظر والإباحة دراسة مقارنة ص ١١٢ وما بعدها، الناشر: مكتبة الوفاء القانونية، ط: الأولى ٢٠١١م .

ثانيًا: الفرق بين المخنث والشاذ جنسيًا:

يعد الخنثى صاحب علة جسدية أما المخنث، فهو شخص محقق الذكورة، أو الأنوثة إلا أن علته نفسية تتمثل في حب التشبه بالنساء، لكنه لا يؤتي من الرجال أي أنه لا يعمل عمل قوم لوط؛ لذا قيل في المخنثين الذين كانوا على عهد النبي - ﷺ - ولم يكونوا يزنون، أو يلوطون لا يتهمون بالفاحشة الكبرى وإنما كان تأنيثهم ليناً في الأقوال، وخضابًا في الأيدي والأرجل كخضاب النساء ولعبًا كلعبهم.(١)

أما الشاذ جنسيًا فهو ذكر تشبه بالنساء أو أنثى أدى به ذلك التشبه إلى أن يؤتى في دبره وأنثى تشبهت بالرجال، وأدى بها إلى أن تتعاطى السحق؛ لذا فإن الشاذ جنسيًا عليه من اللوم، والعقوبة أشد مما لم يصل إلى ذلك.(٢)

ولكن يشترك كل من المخنث والشاذ جنسيًا في أن علتهما نفسية بحتة، ولا علاقة لها بدوافع جسدية داخلية، أو ظاهرية.

ثالثًا: الفرق بين التحول الجنسي والتشبه بالجنس الآخر:

التشبه بالجنس الآخر يظهر حينما تبدوا النساء في المظهر الخارجي كالرجال في الملبس والسلوكيات والكلام، أما تشبه الرجال بالنساء يظهر عندما يبدوا الرجال كالنساء في الهيئة الخارجية لهم من ارتداء ملابس النساء، واتخاذ زينتهن، والكلام مثلهن، ومع أن التحول الجنسي يكون لدوافع نفسية، وكذلك التشبه يكون لدواعي نفسية إلا أنهما يفترقان فيما يلي:

١- إن تشبه الرجال بالنساء والعكس هي: حالة وقتية، وعارضة تنتهي بمجرد إشباع الرغبة المنحرفة أما صورة التحول الجنسي، فهو اقتناع تام بالانتماء للجنس الآخر.

٢- إن المتشبه من الرجال بالنساء والعكس يعي تماما هويته الجنسية البيولوجية ولا يرغب في تحويلها، والتخلص منها، بينما حالة التحول الجنسي، فإن الشخص لا

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبي عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ) ١٨٩/٣، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢: ١٤١٥هـ.

(٢) سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ) ١٥/٤، الناشر: دار الحديث، د/ط ت، فتح الباري لابن حجر ٣٣٣/١٠.

يقتنع بوضعه، ولديه شعور لا يقاوم بانتمائه للجنس الآخر، أو حتى لو لم يكن لديه ذلك الشعور، فمجرد رغبته في الالتحاق بالجنس الأخر ولو من قبيل أن ذلك من حقوقه الشخصية أحيانًا، فيقوم بالفعل بتحويل جنسه والتخلص من أعضائه التناسلية بإجراء عملية جراحية، فهو أشد خطرًا، وأعظم ذنبًا وإثمًا وعقابًا من المتشبه بالجنس الآخر.

إلا أن التشبه بالجنس الأخر له من الخطر الكثير والكثير؛ لأنه في غالب الأحيان يكون التشبه بالجنس الآخر مرحلة ممهدة لصورة التحول الجنسي، فقد دل الواقع في هذه الحالات المتحولة أنها تمر بثلاث مراحل[١]:

١- مرحلة التشبه بارتداء الملابس المخالفة لجنسه، وطريقة الكلام، والسلوكيات للجنس الآخر.

٢- الشعور بالرغبة في امتلاك أعضاء تناسلية تخالف أعضاء جنسه.

٣- الرغبة في التخلص من أعضائه التناسلية بالمطالبة بإجراء عملية جراحية وتعاطي الهرمونات لامتلاك الأعضاء المخالفة لجنسه.

رابعًا: الفرق بين عمليات تصحيح الجنس وعمليات تحويل الجنس:

تختلف عمليات تثبيت، أو تصحيح الجنس عن عمليات التحول الجنسي اختلافًا جذريًا، ففي حين تدخل العمليات التي تهدف إلى تحويل الجنس في العمليات المحرمة لأنها تؤدي إلى مسخ للإنسان؛ وذلك لأنها في الحقيقة يتم فيها تحويل الذكر المحقق الذكورة إلى أنثى، أو تحويل الأنثى المحققة الأنوثة إلى ذكر.

وواضح من هذا التعاريف أنها تتناول حالات التخنث النفسي وليس العضوي[٢]، وتوصف بالحرمة وعدم المشروعية.

أما عمليات تصحيح الجنس، أو تثبيته، فهي تلك العمليات الجراحية التي يقصد بها معالجة الخنثى، أو من في حكمه من الخلل الذي أصاب هويته الجنسية، أو خصائصه ومظاهره الجنسية والجسدية.[٣]

(١) د/ أحمد محمود سعد، تغيير الجنس بين الحظر والإباحة ص ٨٦ وما بعدها، ط: دار النهضة العربية ١٩٩٣م.

(٢) د/ الشهابي إبراهيم الشرقاوي، تثبيت الجنس وآثاره، ص ١٥٧.

(٣) د/ الشهابي إبراهيم الشرقاوي، مرجع سابق ص ١٥٨.

ومن ثم فجراحه تثبيت الجنس يقصد بها علاج المريض من العوارض الجنسية للنوع الآخر التي تبدو عليه، ولابد أن تجرى هذه العمليات للخنثى، أو من في حكمه من مرضى تطور الغدة التناسلية المختلط.

ويشترط لهذه العمليات: أن يكون الشخص فيه خلل في هويته الجنسية، أو خصائصه ومظاهره الجنسية الجسدية، فتجرى مثل تلك العمليات لتوافق المظاهر والخصائص لحقيقة الشخص الجسدية[1]، فهذه العمليات مشروعة ومباحة؛ لأنها من باب التداوي لغرض صحيح، كما أنها تؤدي إلى الكشف عن حقيقة ما خلق الله.

أسباب التحول الجنسي وعلاجه:

تتعدد أسباب التحول الجنسي بحسب الغرض التي يرغب الشخص في التحول الجنسي لأجله، فهناك أسباب مرضية تدعو إلى الرغبة في التحول الجنسي، كما يوجد أسباب نفسية تدعوا إلى اعتناق التحول الجنسي، كما توجد أسباب بيولوجية تدعوا إلى ذلك، وهناك أسباب اجتماعية أو بيئية تدعوا إلى ذلك، كما توجد أسباب جنائية تدعوا إلى التحول الجنسي، وفيما يلي بيان تلك الأسباب:

أولاً: الأسباب المرضية:

١- مرض اضطرابات الهوية الجنسية:

تعني الهوية الجنسية موافقة سلوكيات الشخص لحقيقة جنسه، وتقبله لحقيقة جنسه بمعنى أنه إذا كانت الأعضاء الجنسية للشخص خارجية وداخلية ذكر وكان متقبلاً لذكوريته، فهنا يحدث استقامة للهوية الجنسية، وإذا كانت أعضاء الأنثى التناسلية الداخلية والخارجية أنثوية وكانت متقبلة لها، فيكون قد حدث توائم وإتفاق بين حقيقة الأنثى، وهويتها الجنسية.

أما مرض اضطراب الهوية الجنسية: فيعني اضطراب جنسي سلوكي يرفض فيه نوعية الجنس البيولوجي المولود فيه، وهذا الاضطراب في الهوية الجنسية يجعل المصاب به يعتقد أنه من الجنس المعاكس، وينشأ لديه إحساس بأنه غير جنسه الذي هو عليه، ويقوم بلبس ملابس الجنس الآخر، وكذلك يغير مظهره الخارجي ليتفق مع الجنس الآخر، فيزداد كراهيته الشديدة لجنسه وشكله الجسدي[2]، فيسعى إلى ممارسة

(١) د/ الشهابي إبراهيم الشرقاوي، مرجع سابق ص ١٥٩، د/ شوقي إبراهيم عبد الكريم، مرجع سابق ص ١١٢.

(٢) د/ محمد حسن غانم، الاضطرابات الجنسية ص ٤٢ وما بعدها، الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية.

أعمال الجنس الآخر، ثم يدفعه هذا الاضطراب في الهوية الجنسية إلى التصميم على إجراء العمليات الجراحية؛ لتحويل جنسه إلى جانب الهرمونات التي تقوي إفرازات الجنس الآخر. وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بالتخنث النفسي وليس العضوي فيعد شعور الشخص نفسيًا بأنه ينتمي إلى الجنس الآخر المضاد لجنسه الطبيعي الذي خلقه الله عليه بأن يشعر الرجل بأنه امرأة في جسم رجل، أو تشعر المرأة بأنها رجل في جسم امرأة، فهو ليس لديه أي خلل عضوي في أعضائه التناسلية، وإنما يشعر فقط بأنه ضحية أن جنسه الفعلي والحقيقي ليس هو جنسه البيلوجي، وإنما جنسه السيكولوجي.

ولذلك فهذا الشخص حتى يتحقق اعتقاده ومراده فيعمل مهما كان الثمن على تحويل ظاهره الجنسي بواسطة عدة عمليات جراحية صعبة جدًا ومن ثم على تعديل حالته المدنية(١).

وهناك عدة أسباب تساعد على اضطراب الهوية الجنسية منها: التأثير التربوي: وتنشأ حالة اضطراب الهوية الجنسية أحياناً نتيجة التأثير التربوي داخل الأسرة كأن تعامل الأسرة الولد معاملة الإناث، فيلبسونه ملابس الأنثى، ويضعون له الحلي والمجوهرات، ويفرطون في تدليله، ويعودونه على التخلق بأخلاق النساء، وطريقة الكلام وإطلاق الشعر، والتزين بزينة النساء.

كما قد تنشأ حالة اضطراب الهوية الجنسية، بسبب التفرقة في معاملة الأبناء حيث يعامل الأهل الولد بقسوة، ويعاملون البنت برفق وحنان وحب، فيميل الولد إلى التشبه بالبنات، فيزداد شعوره بذلك حتى تضطرب هويته الجنسية.

لذا فإن مشاعر الإنسان الجنسية لا تتكون من خلال جسده أولاً يكونها جسده فقط فإحساس الإنسان بانتمائه إلى جنس معين يتشكل أيضًا من خلال أحاسيس باطنية داخلية تتأثر بما حولها من ظروف ومعاملات.

والعلاج المناسب لمثل تلك الاضطرابات في الهوية الجنسية، هو العلاج النفسي والديني والأخلاقي، أما الجراحة لتحويل الجنس، أو تعاطى الهرمونات، فهي ليس حلاً بل تزيد الأمر تعقيدًا.(٢)

(١) د/ محمد سامي الشواط مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، الناشر: دار النهضة ص ١٨٣.

(٢) د/ عادل صادق- الطب النفسي ص ١٤٧، د/ الشهابي إبراهيم، مرجع سابق ص ١٢٢.

وعلى الوالدين مسئولية عظيمة في تكوين هوية الأبناء، وغرس القيم الصحيحة فيهم، فإن اضطراب الهوية الجنسية في الطفولة يبدأ مبكرا قبل تمام سن الرابعة من العمر، ويزداد عند السابعة والثامنة، فيجب على الآباء والأمهات مراعاة ذلك .

٢- عوامل وراثية:

قد تحدث الرغبة في التحول الجنسي نتيجة عوامل وراثية، فإن كثيرا من العوارض التي ذكرها علماء النفس تكون الوراثة هي العامل الأساسي في تفسيرها ووجودها فتؤثر في تشكيل الشخصية سواء فيما يتعلق بالناحية الجسمية أو النفسية أو العقلية وفيما يتعلق بخصوص الرغبة في تحويل الجنس والميل إلى الجنس الآخر، فإننا نلاحظ أثرًا للوراثة، والبيئة في الميل، والتشبه بالجنس الآخر. (١)

ثانيا: الأسباب النفسية:

هناك عدة أسباب نفسية لإجراء عمليات التحول الجنسي، منها:

١- الرغبة في الشذوذ:

قد يصر الشخص على التحول الجنسي لمجرد الشذوذ والخروج عن المألوف والسخط على الجنس الذي خلقه الله عليه ذكرا كان أو انثى، فهو تحويل لا لشيء سوى إحساسهم بكراهية جنسهم واتباعهم هوى نفسهم من إرادتهم الشذوذ. (٢)

٢- إرادة التخنث والتشبه بالجنس الآخر:

بمعنى رغبته في التخلي عن أعضائه التي خلق عليها لميله إلى الانتماء إلى الجنس الآخر بغرض التشبه به في أعضائه التناسلية، وصفاته في اللباس، والكلام وغيره .

ثالثا: الأسباب الاجتماعية:

قد يكون السبب لتحويل الشخص لجنسه عوامل اجتماعية، أو جنائية، ومنها:

١- التنكر والتخفي من حقيقة جنسه:

قد يريد الشخص تحويل جنسه من أجل التنكر والتخفي فرارًا من جريمة، أو جرائم ارتكبها ويريد الإفلات من عقوبتها، فيقوم بتحويل جنسه لكي لا تثبت عليه

---

(١) د/ محمد شافعي بوشية، جراحات الذكورة والأنوثة في ضوء الطب والفقه الإسلامي، ص ٤٧٩، ط: دار الجلاء.

(٢) د/ محمد شافعي بوشية، مرجع سابق، ص ٤٨٠.

جريمة، أو لا تنطبق عليه العقوبة؛ لأنه حينئذ يكون غير الشخص الذى ارتكب الجريمة.

٢- السعي وراء تحقيق مكاسب معينة بالمخالفة للقانون:

قد يكون الغرض من التحول الجنسي السعي وراء تحقيق مكاسب معينة، كالالتحاق بفريق كرة نسائي، أو رجالى على غير حقيقة الشخص ولا يستطيع الشخص الحصول عليه إلا بتحويل جنسه إلى الجنس الآخر، وكذلك قد يكون الغرض الإفلات من واجبات معينة، كالإفلات من أداء الخدمة العسكرية التي يشترط في أدائها الذكورية، فيقوم الشخص بتحويل جنسه لعدم أداء الخدمة .

٣- السعي إلى ارتكاب الفواحش:

قد يسعى الشخص للتحول الجنسي بغرض ارتكاب الفواحش، كما إذا كان ذكرا ويريد التحول إلى انثى بغرض ممارسته الرذيلة مع الذكور لأغراض مادية، أو نفسية كغرضه في جمع المال والحصول عليه عن طريق ممارسة الدعارة، والرذيلة.

المبحث الثاني

حكم التحول الجنسي في الفقه الإسلامي، وأدلته، وأضراره

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم التحول الجنسي في الفقه الإسلامي وأدلته.

المطلب الثاني: أضرار التحول الجنسي.

المطلب الأول

حكم التحول الجنسي في الفقه الإسلامي، وأدلته

لما كان التحول الجنسي بتدخل الإنسان عن طريق العمليات الجراحية، أو تعاطي الهرمونات التي تزيد من الجنس المخالف للشخص المتعاطي؛ لتحويل الذكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر، فلم يكن هذا الأمر معروفاً في السابق إلى أن أستطاع الأطباء القيام بمثل تلك العمليات، وتحديد الهرمونات التي تحول الرجل إلى أنثى وتزيد من إفرازات الأنوثة لديه، وكذلك الهرمونات الذكرية التي تزيد من الأنثى إلى أن تكون شبيهة بالذكر والعكس.

فإن التقدم العلمي يأتي كل يوم بجديد، بل وأكثر من ذلك، فإن التقدم العلمي يأتي بجديد على مدار الساعة، ويحدث ذلك من منطلق الفهم والمعرفة لدى العلماء والسعي في استكشاف كل ما هو مغيب عنهم، واستحضاره إلى عالم الشهادة والمعاينة موافقاً للأخلاق والدين أم غير موافق.[١]

وقد اعتنى المشرع الإسلامي بصيانة الصحة النفسية، والعقلية للإنسان؛ لأن في صيانتها حماية من الانزلاق في المهالك والمعاصي.[٢]

فشريعتنا الغراء لا تعارض التقدم العلمي؛ إذ أن الاكتشافات العلمية الحديثة، أوضح دليل على عظمة الخالق، وأنه كما يمكن العلاج من الأمراض العضوية، يمكن العلاج من الأمراض النفسية كل حسب حالته سواء بالعلاج النفسي، أو التدخل الجراحي.

---

(١) د/ عبد الرزاق الكيلاني، مرجع سابق ص ٦٣.

(٢) المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ٣١٨/٧، الناشر: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.

والله - ﷻ - لا يأمر إلا بما فيه مصلحة، ولا ينهى إلا عما يحقق ضررًا وإذًا لابد من السير في هذا الإطار العام لمقاصد الشريعة فكل ما يؤدي إلى شر يمنع منه[1]، وكل ما يؤدي إلى جلب مصلحة يطلب.

ومن هنا أرى ضبط التقديم العلمي بالجانب الأخلاقي والعمل في إطار ما أباحته الشريعة الغراء، وهذا أمر يفتقده التقدم العلمي في بلاد غير المسلمين، بل وربما في بلاد المسلمين في الفترة الأخيرة.

ومع ذلك نرى رجوعًا في الوقت الحاضر إلى ما تنادي به الشريعة الإسلامية من ضرورة ربط البحث العلمي بالأخلاق.

وعليه فلابد من مواكبة الاجتهاد الفقهي للتطور العلمي؛ حتى ينضبط التقدم العلمي بما عليه اجتهاد الفقهاء، وقواعد الشريعة الغراء، بما يتبين منه وجه المصلحة، أو المفسدة وفق الضوابط الشرعية لهما.

وتطبيقًا لذلك فقد واكب الاجتهاد الفقهي، ولا يزال ما استجد من قضايا ومسائل وبيان الحكم الشرعي لها وفق ما هو منصوص عليه في الكتاب الكريم، أو سنة نبينا محمد - ﷺ - أو غيرهما من الأدلة التي هي في الأصل راجعة إليهما.

وأهل الطب يترك لهم مدى التمييز بين أن يكون الشخص به علل جسدية في أعضائه التناسلية، وهو ما يعرف بالخنثى، أو ليس به علل جسدية في أعضائه التناسلية، بل هو ذكر محقق الذكورة أو أنثى محققة الأنوثة. [2]

تحديد التحول الجنسي محل الدراسة والحكم عليه:

وبما أن الحكم على الشيء فرع من تصوره، فإنه ينبغي تحديد ما يسمى بالتحول الجنسي الذي نريد الحكم عليه.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠هـ) ٥٦٣/١، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ) ٤/٢، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ١٤١٤هـ ١٩٩١م.

(٢) د/ الشهابي إبراهيم الشرقاوي، مرجع سابق، ص ١٥٤.

ومن خلال دراسة الجراحات الجنسية في هذا الأمر، وجد أنها تكون لأربعة من الأشخاص هم:

١- إن الإنسان إذا كان مكتملاً جسديًا ونفسيًا وأعضاؤه التناسلية ذكرية، سواء كان رجلاً أو امرأة، فإن الأمر حينئذٍ لا يثير أدنى مشكلة، بل لكل دوره، ورسالته في الحياة على الوجه الذي هيأه الله - ﷻ - عليه وبالتالي، فإن الشخص الذي يجري جراحة أي نوع من التداوي؛ ليصبح على غير الجنس الذي خلقه الله عليه يعد مرتكبًا لجريمة التحول الجنسي.

٢- أن الإنسان إذا كان مكتملًا جسديًا وأعضاؤه التناسلية مكتملة، بمعنى أنه ذكر محقق الذكورة أو أنثى محققة الأنوثة، ولكنه مخنثًا نفسيًا، وهو الرجل المتشبه بالنساء وكذلك المرأة المترجلة.

فهؤلاء ليس لهم من علاج سوى العلاج النفسي والتربوي والديني والأخلاقي؛ لإعادتهم إلى طبيعتهم السوية، ولابد من غلق الباب عليهم من إجراء أي أنواع الجراحات، أو الهرمونات لتغير جنسهم، حتى لا يلبون رغبتهم وشذوذهم بعمل جراحي غير مشروع يمسخون به هويتهم؛ ليعيشوا في ظلمات الضياع والعصيان بدعوى الحرية أو سعيًا وراء الأضواء والشهرة، أو لإخفائهم جرائمهم، أو لشذوذهم الجنسي؛ إذ أن علة اللوطي، أو المتشبه بالنساء، وكذلك المساحقة، أو المتشبهة بالرجال نفسية مجردة عن الدوافع الجسدية.

٣- الإنسان الذي يوجد فيه نقص في أعضائه التناسلية سواء كان ذكر أو أنثى، ولكن كل منهما لا خفاء في حقيقة جنسه ذكر كان أو أنثى، بأن كان هناك نقص في الرجولة، فلا يبيح للرجل حق إجراء جراحة التحول الجنسي للرغبة في أن يكون امرأة والعكس، أي أن مجرد نقص الأنوثة لا يبيح للمرأة حق إجراء جراحة لتحويل الجنس لمجرد رغبتها في أن تكون رجلاً.

لأنهما ليسوا بخنثين فعلتهما مرجعها إلى نقص في الأعضاء التناسلية وليس خلط بينهما، وبالتالي فإن ذوي الشذوذات العضوية من غير الخناثى، وهم الخصى والعنين، والرتقاء، والقرناء، وما شابههم لا يجوز لهم إجراء جراحة لتغير جنسهم فهم رغم أن علتهم عضوية تناسلية إلا أنهم لإخفاء ولا خلط في حقيقتهم الجنسية.

فالخصي: وهو من نزعت خصيتاه وبقي ذكره[١]، وكذلك السل وهو من سلتا خصيتاه مع بقاء جلديهما[٢]، فكل ذلك لا يعد ضرورة شرعية لتحويل الجنس، بل إنه إذا فعل الخصى، أو المسلول ذلك فإنه يعد مرتكبًا لفعل محرم، بل هو مثله منهي عنها نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم[٣] وهو من جملة أوامر الشيطان؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [٤]

والعنين: وهو من لا يستطيع إتيان النساء مع قيام الآلة أي مع بقائها[٥]

والمجبوب: وهو مقطوع الذكر كله أو بعضه بحيث لم يبق معه ما يمكن به الوطء[٦].

وقد يكون ذلك خلقيًا، أو إثر جراحة طبية، أو نتيجة مرض، أو نتيجة حوادث، أو إصابات بالحروق.

والرتقاء وهي: المرأة التي التحم فرجها بحيث لا يمكن دخول الذكر[٧]

(١) رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) ٤٩٦/٣، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط٢: ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) ١١١/١، الناشر: دار الفكر، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد ابن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت : ٩٧٧هـ) ٤٢٥/٢، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ) ١١٠/٥، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٢) كشاف القناع ٣٩١/٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت : ٨٨٥هـ) ٥٠٤/٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

(٣) تفسير القرطبي ٣٩١/٥.

(٤) سورة النساء من الآية (١١٩).

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) ١٣٢/٤، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط٢: د/ت، التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ) ١٤٧/٥ وما بعدها، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، مغني المحتاج ٤٢٥/٢، المغني لابن قدامة ١٥٢/٧.

(٦) فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ) ٢٩٧/٤، الناشر: دار الفكر، المغنى لابن قدامة ٦٥٢/٧، كشاف القناع ١٠٦/٥.

(٧) التاج والإكليل لمختصر خليل ١٤٨/٥.

والقرناء وهي: المرأة التي يوجد في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه[١] إما غدة غليظة أو لحمة أو عظم.[٢]

وبعد معرفة هذه العيوب الجنسية، والتي قد يعدها البعض من الأمراض الجنسية فإن النقص الذي يعانيه هؤلاء المرضى ليس ناتجًا عن خلل في مستويات تحديد الجنس لديهم، وإنما هم إما رجال محققون الرجولة، إلا أنهم فقدوا هذه الأعضاء، كالمجبوب أو المقطوع، أو وظيفة العضو كالعنين ولا يخل ذلك بالطبع في كونهم رجال، وقد عبر الفقهاء الأجلاء القدامى عن هؤلاء بأنهم ذكور وأن الخصي المجبوب، أو غير المجبوب رجل يقف موقف الرجال في الصلاة ويؤم الرجال، وتجوز شهادته ويثبت لهم سهم في القتال وعطاء في الفيء[٣]، وكذلك العنين والمخنث رجلان[٤]، وكذلك القرناء، والرتقاء فهذه العيوب لا تخل بأنوثتها، ويستطيعان في ظل التطور العلمي الكبير والتثقيفية الطبية معالجة ذلك، ولكن في حدود جنسهما أي الأنوثة.

وعلى كل فكل هذه العيوب سواء في الرجال أو النساء لا تعد ضرورة، ولا يجوز لمن توجد فيه هذه العيوب من أجراء تحويل جنسي بحيث يتحول إلى الجنس الآخر المخالف لجنسه.

٤- الخنثى: وهي لغة مأخوذ من قولهم: خنث الطعام إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه المقصود منه وشارك طعم غيره.[٥]

فلا يخلص الخنثى لذكر ولا أنثى وجعله بعضهم وصفًا، فقال رجل خنثى له ما للذكر والأنثى، والخنثى الذي له ما للرجال والنساء جميعًا، أو ليس له آلة رجال، أو نساء ولكن له ثقب يبول منه، والجمع خناثى وخناث، والمصدر الإنتخاث بمعنى التثني والتكسر ويقال: خنث الرجل خنثًا فهو مخنث وتخنث، وانتخث تكسر وتثنى.

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل ١٤٨/٥، المغني لابن قدامة ١٨٥/٧.

(٢) بدائع الصنائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، ١٢٢/٥، الناشر دار الكتب العلمية ط٢: ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، الأم للشافعي أبي عبد الله محمد ابن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ) ٩٠/٥، الناشر: دار المعرفة - بيروت ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

(٣) بدائع الصنائع ١٢٢/٥، الأم للشافعي ٩٠/٥.

(٤) بدائع الصنائع ١٢٢/٥.

(٥) حاشية الدسوقي ٤٨٨/٤.

وعند الفقهاء عرفوه بأنه: من له آلة ذكر الرجال وفرج النساء، أو من ليس له شيء منهما وله ثقب يبول منه ولا يشبه واحد من الفرجين.(١)

وعرفه الأطباء: بأنه الشخص الذي تكون أعضائه التناسلية الظاهرة غامضة.(٢)

والخنثى عند الفقهاء نوعان:

١- خنثى واضح وهو من يتبين فيه علامات الذكورة أو الأنوثة، فيعلم أنه رجل أو امرأة فهذا ليس بمشكل، وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة أو امرأة فيها خلقة زائدة.(٣)

وهذا النوع لا يجوز له التحول عن أصل جنسه، ولكن يجوز له إزالة الأعضاء الزائدة عن أصل جنسه، أو ليس من أصل جنسه، وعند الإطلاق لدى الفقهاء يراد بالخنثى الخنثى المشكل.(٤)

٢- الخنثى المشكل:

وهو الذي التبس أمره فلا تتضح فيه علامات الذكورة، أو الأنوثة، ولا يعرف أنه رجل، أو امرأة، أو هو الذي تعارضت فيه العلامات وهو على أربعة أنواع(٥):

١- نوع ليس له مخرج ذكر ولا فرج أنثى، ولكن له لحمة يبول منها.

٢- نوع له مخرج واحد فقط يبول منه، ويتغوط منه.

٣- نوع ليس له مخرج نهائيًا لا قبل ولا دبر، وإنما يتقيأ ما يأكله.

٤- نوع له آلتان واستوت فيه العلامات.

---

(١) البحر الرائق ٥٣٨/٨، المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) ٩٢/٣٠، الناشر: دار المعرفة – بيروت: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، حاشية الدسوقي ٤٨٨/٤، مغني المحتاج ٢٨/٣، المغني لابن قدامة ٦/ ٢٢١.

(٢) د/ محمد البار مرجع سابق ص ٣١٥.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت : ٩٥٤هـ) ٤٢٤/٦، الناشر: دار الفكر، ط٣: ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، المغني لابن قدامة ٢٠٧/٧.

(٤) الأشباه والنظائر لعبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(ت ٩١١هـ) ص٢٤٨، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١١هـ ١٩٩٠م، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ٦٢/٢، الناشر: دار الفكر.

(٥) مواهب الجليل ٤٢٤/٦، المغني لابن قدامة ٢٠٧/٧، كشاف القناع ٤٧٣/٤.

وهذا النوع يكون محلاً للتداوي أي أنه يجوز شرعًا بالضوابط الشرعية معالجة مثل هذا النوع من الخنثى سواء بالهرمونات، أو بالجراحة التي أرى تسميتها جراحة تثبيت الجنس أو جراحة تصحيح الجنس وفي هذه الحالة يمكن للأطباء فحص هذا الشخص ويعرفوا ما به وما يغلب عليه وعلى ما يمكن أن يكون تثبيتًا وتصحيحًا لجنسه، وتعد الجراحة في هذه الحالة إنقاذًا للمريض وإخراجه من حالة انعدام النوع إلى الرجولة التي هي جنسه الحقيقي، أو الأنوثة التي هي جنسها الحقيقي وفق الضوابط الشرعية المعتبرة لإجراء هذه العملية وهي[1]:-

١- أن يكون المريض خنثى عضويًا أي جسديًا.
٢- الضرورة الطبية الداعية للتدخل الجراحي.
٣- رضا المريض إذا كان أهلاً للاعتداد برضاه.
٤- موافقة ذوي المريض إن لم يكن أهلاً للاعتداء برضاه.
٥- أن تجرى الجراحة وفق المعايير الطبية الصحيحة. وأن يكون الطبيب يجريها متخصصًا في ذلك المجال.

ما ينطبق عليه جراحة التحول الجنسي من الأنواع السابقة:

ولذا فإن حالة التحول الجنسي تنطبق على الثلاثة أنواع الأولى التي سبق الحديث عنها[2] وحكمها كما يلي:

الحكم الشرعي لجراحة التحول الجنسي:

كنت أود ألا أقول أن الفقهاء المعاصرين اختلفوا في مشروعية التحول الجنسي بين مؤيد ومعارض لولا الأمانة في بيان ما وجد من العلماء على قلتهم الذين قالوا بإباحة هذه العمليات التي يتم فيها تغير الجنس؛ لوضوح المسألة فقهيًا ومن أصول الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية التي تمنع مثل هذه العمليات.

لذا فإن العلماء اختلفوا في هذه العمليات "عمليات تحويل الجنس" بين مؤيد ومعارض:

---

(١) د/ الشهابي إبراهيم، مرجع سابق، ص ٣٠١ وما بعدها.

(٢) د/ شوقي إبراهيم عبد الكريم، مرجع سابق، ص ٥٥ هامش ٣، وفضيلة الشيخ/ جاد الحق على جاد الحق، فتوى رقم ١٦٨ بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢م، مشار إليه في المرجع السابق.

الاتجاه الأول:

يرى مشروعية عمليات تحويل الجنس لدواعي غير عضوية أي بسبب دواعي نفسية، أو ميول الشخص، ورغبته في تحويل جنسه ذهب إلى ذلك الشيخ فيصل مولوي[١] وآية الله الخميثي، والعلامة المرجع السيد محمد فضل الله[٢] والخامنائي، الشيخ أسعد قصير[٣].

الأدلـــــــــة

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بأدلة من المنقول والمعقول:

أولاً: استدلوا بالمنقول من السنة النبوية بما يلي:

١- ما روى عن أبي هريرة - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال: "ما أنزل الله من داء إلا وأنزل له شفاء" وفي رواه دواء"[٤]

وجه الدلالة: لقد اعتبر الشيخ فيصل مولوي أن إجراء العمليات الجراحية التي تؤدي إلى تحويل الجنس، هي من باب التداوي الذي أمر به الشرع الحنيف، فإنه وإن كانت الأعضاء الجنسية الظاهرة غير متوافقة مع حالة الشخص النفسية، فإنه يجب إجراء العملية اللازمة لتحقيق التوافق بينهما فكانت هذه العملية معالجة، ودواء للألم الموجود والذي ليس له علاج آخر، وضرورة تبيح المحظور.[٥]

ويناقش هذا الاستدلال من وجوه ثلاثة:

الأول: أنه مع صحة الحديث المستدل به على المشروعية إلا أنه لا يدل على مشروعية التحول الجنسي، وذلك أن الحديث عام تم تخصيصه بالنهي الصريح عن

(١) وهو نائب المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء والأمين العام للجامعة الإسلامية في لبنان مشار إليه على شبكة الانترنت وفي مقال فهد سعد الرشيدي ص ٣٩.

(٢) فتوى في الموقع الرسمي لمؤسسة العلامة المرجع السيد محمد حسن فضل الله على شبكة الانترنت على موقع بينات بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٧م وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠م.

(٣) جريدة المساء المصرية يوم ٢٠١٢/١/٣م مقال لعبد الله عقرب على موقع مفرس.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٥٠/٦ (٣٥٧٨، والحاكم في المستدرك ٢١٨/٤ ح(٧٤٢٣) قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٥) مشار إليه في مقال فهد سعد الرشيدي ص ٤٠، د/ عبدالرزاق الكيلاني مرجع سابق ص ١١٣.

اختصاء الإنسان فقد روى عن ابن مسعود - ﷺ - قال: كنا نغزو مع رسول الله - ﷺ - وليس لنا شيء فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك[١]

فثبت أن الخصاء منهي عنه نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم[٢]، فدل على أن العلاج لابد أن يكون بأمر مشروع ولو كان كما قلتم أن التحول الجنسي لدفع ضرورة موافقة الهوية الجنسية ورغبة الشخص في التحول، وإلا تعرض لضرر نفسي قد يؤدي به إلى الانتحار لكان من باب أولى شرع الخصاء لمنع الوقوع في الفاحشة أو لكبح الغريزة الجنسية لدى الغزاة في ذلك الوقت، وهذا يدلنا على أن رغبة الشخص في التحول لأسباب نفسية لا تصلح ضرورة يباح بها المحظور.

الثاني: أن القول بأن التحول الجنسي لمرضى اضطراب الهوية الجنسية يعد علاجًا لهم، أو يعد العلاج الوحيد لهم غير مسلم؛ لأن اختيار هذا العلاج إنما يعد عدم رضاء بما خلقه الله وإتباع للهوى، أو لأغراض جنائية، ومالية محرمة، أو شذوذ جنسي يفتح الباب أمام كل من يريد التحول الجنسي؛ لأسباب غير معروفة بأنه مضرور نفسيًا من جنسه الذي خلقه الله عليه، بل هو مأمور بالصبر والمعالجة النفسية، والأخلاقية، والدينية لتفادي ما قد يكون عنده من اضطراب هويته الجنسية إن صدق فيما يقوله.

الثالث: أن النهي عن الاختصاء إنما كان لمفاسده الكثيرة التي هي أعظم بكثير من اضطراب الهوية الجنسية، والقاعدة أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما" [٣] وأخف المفسدتين هنا بقاء الشخص على جنسه الذي خلقه الله عليه، يقول ابن حجر - تعليقًا على الحديث -: " الحكمة في منع الخصاء ... أنه فيه من المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك، وفيه إبطال معنى الرجولية التي أوجدها الله فيه وتغير خلق الله، وفيه تشبيه بالمرأة واختيار النقص على الكمال ".[٤]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٣/٦ ح(٤٦٧٥) كتاب: تفسير القرآن، بَابُ: قَوْلِهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ} [المائدة: ٨٧].

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، ١١٩/٩، تحقيق: أحمد فؤاد وآخرون، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٧/١.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١١٩/٩.

٢- ما رواه أبي سعيد بن سنان الخدري - ﷺ- أن رسول الله - ﷺ- قال: " لا ضرر ولا ضرار "[١].

وجه الدلالة: أن بقاء مريض الترانسكس على حالته فيه ضرر شديد عليه، ويتمثل الضرر في الألم النفسي، والجسدي، والاجتماعي الذي يعانيه المريض من شعوره بالنقص، وعدم ممارسة دوره في الحياة كإنسان عادي ونبذ المجتمع له، ومعاملته كمخلوق غريب لا قيمة له، وعليه فلابد من إزالة الضرر عنه حتى يتمكن من التعايش مع مجتمعه وممارسة دوره كإنسان طبيعي[٢].

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن هؤلاء نسوا أو تناسوا أن إزالة الضرر مقيدة بعدم ارتكاب ضرر أعظم لإزالته، فإذا كان مريض اضطراب الهوية الجنسية، والذي يرغب في انتمائه للجنس الآخر المخالف لخلقته بتحول جنسه، قد أصابه ضرر بهذا الاضطراب في الهوية ويريد إزالته بالتحول الجنسي، فهو قد أزال ضرر بضرر أعظم منه وأكبر.

وهذه القاعدة اتفق عليها الفقهاء، وسبق بيان أن ضرر بقاء مريض اضطرابات الهوية الجنسية نفسيًا أقل بكثير من ضرر إجراء العملية الجراحية لتغير جنسه، فلا داعي للتكرار.[٣]

الثاني: أن القول بأن اضطراب الهوية الجنسية وعدم توافقها مع جنس الشخص فيه ضرر والضرر يزال ليس مسلمًا، فقد أشارت كثير من الدراسات إلى أن الفصل بين الهوية الجنسية والجنس البيولوجي أي حقيقة الشخص ليس مسلم علميًا، فقد أشارت دراسة نشرت في مجلة the new. atlaltis عام ٢٠١٦ م إلى أن الافتراض القائل بأن الهوية الجنسية، هو أمر مستقل عن الجنس البيولوجي، هي مجرد افتراض لا تدعمه الأدلة العلمية[٤]، ولذا فافتراض حدوث ضرر من تصادم اضطراب الهوية

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١٠٧٨/٤ ح (٢٧٥٨) باب: القضاء في المرفعة، وأحمد في مسنده ٥٥/٥ ح (٢٨٦٥)، قال الحاكم: حسن الإسناد على شرط مسلم. المستدرك على الصحيحين ٥٧/٢.

(٢) د/ محمد الشنقيطي، مرجع سابق، ص ١٣٤، د/ طه عبد الناصر، تغيير الجنس تصحيح أم تأكيد أم ماذا ؟ بحث منشور على شبكة الانترنت على موقع: النقابة العامة للأطباء .

(٣) ينظر البحث.

(٤) إسماعيل عرفة، التحول الجنسي ضرورة بيولوجية أم مسخ للإنسان بحث منشور على شبكة الانترنت على موقع ميدان ص ٥.

الجنسية مع حقيقة جنس الإنسان التي خلقه الله عليها غير صحيح ولا تدعمه الأدلة، بل له دواعي غير ذلك منها الشذوذ، وسوء التربية، والفرار من الجرائم، وغيرها، وهي كلها لا تبرر علمية التحول الجنسي.

ثانيًا: من المعقول: استدل من قال بمشروعية تحويل الجنس لأسباب نفسية أو مرضية بما يلي:

١- أنه قد ثبت عند جمهور الأطباء أن اضطراب الهوية الجنسية حالة مرضية ويسمونه مرض (الترانسكس) بمعنى انفصام حاد في الحالة الجنسية للشخص بحيث تكون مظاهر الجسد حقيقة جنس معين بينما تكون مشاعر الشخص نحو الاتجاه الآخر المعاكس لجنسه، وأن هذه الحالة المرضية تشتد بحيث تصبح حياة صاحبها جحيمًا قد تدفعه إلى الانتحار، وأنه قد تفشل كل وسائل العلاج النفسي فلم يبق أمام الطبيب إلا العلاج بالجراحة التحويلية[١] حتى يكون هذا الإنسان المخلوق أكثر قدرة على القيام بمسؤلياته التي خلق من أجلها.[٢]

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال نم وجهين :

الأول : أنه قد ثبت برأي كثير من الأطباء أن اضطراب الهوية الجنسية محض افتراض لا وجود له، ولا يستند إلى حقائق علمية صحيحة، وإنما يكون نتيجة عوامل أخرى كالتربية، أو الهروب من جريمة، أو الشذوذ الجنسي، أو شعور ينتاب الشخص على غير الحقيقة.

ويشير جوروان بيترسون أستاذ علم النفس في جامعة تورنتو الكندية إن فكرة أن الجنس البيولوجي والهوية الجنسية الجندر أمران مستقلان عن بعضهما البعض هي فكرة سخيفة بكل وضوح.[٣]

الثانى : أننا حتى لو سلمنا برأي الأطباء الثقة أن راغبي التحول الجنسي يعانون من اضطراب الهوية الجنسية، وأن ذلك يعد حالة مرضية، إلا أنه ليس هناك اتفاق على كيفية علاجه، وأنه ليس فيه علاج سليم ومؤثر، إلا إزالة أسبابه النفسية والمزاجية والتربوية عن طريق التوعية الدينية، والنفسية، وتصحيح طريقة التربية، خاصة أن

(١) مشار إليه في د/ محمد بن محمد الشنقيطي، مرجع سابق ص ١٣٤.

(٢) مشار إليه في مقال فهد الرشيدي، مرجع سابق ص ٤١.

(٣) إسماعيل عرفة مرجع سابق ص ٥.

الجراحة لا تعالج هذا المرض لو صح أنه مرض حقيقة؛ لأنه من المؤكد أن الجراحة لا تحدث إلا تغيرًا في الأعضاء الخارجية ولا يحصل بالجراحة أي تغير في الوظائف.

وبالتالي فأين العلاج الذي قدمته الجراحة؟ ويقول كارلوس فلورس أستاذ علم النفس الأمريكي: "إنه مهما كانت كمية بتر أجزاء من الجسد، أو تأنيث السلوك، أو زراعة مظهر أنثوي، فإن ذلك لا يجعل الرجل امرأة ولا المرأة رجلاً .

ويؤكد بول ماكهيو هذا الكلام قائلاً "إن عملية التحول الجنسي لا تغير الرجال إلى نساء أو العكس، وإنما تجعل الرجال أنثويين والنساء ذكوريين"(١).

ويقول الدكتور/ حامد عبدالله أستاذ أمراض الذكورة والعقم: "إن أهم العناصر النفسية التي يتعرض لها المتحول جنسيًا هي رؤية الناس له، ونظرتهم إليه، وكيفية التعامل معه، فالناس مهما كانت ثقافاتهم ليس من السهل أبدًا أن يتعاملوا مع شخص غير جنسه، وفي نفس الوقت يعاني المريض بعد العملية من رفض نظرات، ونهر في تعامل الناس، مما قد تؤدي به إلى نتائج نفسية خطيرة جدًا، وتهديد حياته أيضًا فقد يقدم على الانتحار مثلاً لعدم رغبة المجتمع فيه "(٢). وبذا يكون الضرر من وراء إجراء العملية أكثر من الضرر في عدم إجرائها.

٢- أن التحول الجنسي على الأرجح لا يدخل تحت مسألة التشبه التي حصرها العلماء باللباس، والزينة، والكلام والمشي، كما أن إباحة عمليات التحول الجنسي ليست على إطلاقها، بل ضمن ضوابط شرعية، وهي أن يبذل المريض فيه جهدًا كبيرًا في التكيف مع حالته الجسدية لعله تكون أحاسيسه المخالفة لجنسه أوهامًا لا أصل لها(٣).

وأن يعمل الطبيب المعالج من خلال استعمال كل وسائل الطب النفسي الحديثة إلى معالجة راغبي التحول كمريض نفسي، وأن يستمر العلاج بذلك مدة طويلة لا تقل عن سنتين، فإذا لم يفلح العلاج، وظل المريض كما هو يشكو من حالة الانفصام،

(١) إسماعيل عرفة مرجع سابق ص ٦.

(٢) أخطار عملية التحول الجنسي تهدد حياة المريض، مقال للدكتور/ حامد عبد الله بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٤م، بوابة الفجر على شبكة الانترنت.

(٣) د/ محمد بن محمد الشنقيطي مرجع سابق ص ١٤١.

وطلب إجراء العملية فإن شروط الضرورة تكون قد تحققت لديه لمعالجته بالجراحة التحويلية. (١)

ويناقش هذا من ثلاثة وجوه:

الأول: القول بأن التحول الجنسي لا يعد تشبهًا، والتي حصرها العلماء في اللباس والمشي، والكلام، والسلوكيات ليس صحيحًا بل إن التحول الجنسي يعد تشبهًا أقوى من مظاهر اللباس، والكلام، والمشي، والزينة، فإذا كان تشبه الرجال بالنساء محرمًا وتشبه النساء بالرجال محرمًا؛ لهذه العوامل الظاهرية فمن باب أولى أي بالقياس الأولى فإن عمليات تحويل الجنس تكون محرمة؛ وذلك لأن العلة في عمليات تحويل الجنس أقوى وأوضح منها في اللباس، والكلام، والمشي، فالمتحول جسديًا زاد على ما سبق أن تدخل في أعضائه الذكرية فيجعلها أنثوية والعكس فالعلة في التحول الجنسي بمعناه السابق أوضح وأقوى.

الثاني: أن القول بأن عمليات تحويل الجنس ليست على إطلاقها، بل لها ضوابط شرعية، وأنه يبدأ المريض بعلاج نفسي بالتكييف على حالته الجسدية، ثم بمساعدة الطبيب له وعلاجه نفسيًا لمدة عامين هذه الضوابط لا تصلح أن تكون مسوغًا لعمليات التحول الجنسي شرعًا؛ لأن الشخص الذي يرغب في تحويل جنسه يجب عليه إنهاء هذه الفكرة؛ لتنافيها مع القواعد الدينية، والأخلاقية، وأحيانا القانونية في كثير من البلدان.

ولو سلمنا لكل شخص بما تهوى به نفسه وإباحة فعله، وإلا تعرض لضرر، ولم يكن ذلك الضرر بناءً على ضوابط صحيحة، وحقائق علمية وشرعية، فإننا ماذا نقول لشخص قال إن لم أزني سأقتل نفسي، أو لتضررت بذلك ضررًا شديد هل هذا يعد مسوغًا وضرر ترتكب به جريمة الزنا، وكذلك لو قال سأقتل فلان، وألا لتضررت بذلك أو لقتلت نفسي، فهل يجاب إلى طلبه هذا؟ ليس صحيح وإلا لكانت قواعد الدين والأخلاق والقانون عبثًا وهذا لا يجوز.

الثالث: القول بأن العلاج النفسي والأخلاقي والديني لم يتمكن من العلاج لهؤلاء المرضى ولم يفلح في تعديل هويتهم الجنسية ليس مسلم به؛ لأنه إحصاء ناقص فقد يكون ذلك في بلاد الغرب التي هي غارقة في الشهوات والانحلال وتدني المستوى

(١) مشار إليه في مقال: فهد سعد الرشيدي، مرجع سابق، ص ٤٢.

الأخلاقي إلى أدنى حدوده، وكذلك الديني فلا مجاهدة للنفس عندهم، والقليل في البلاد الإسلامية أي الشواذ، أما الغالبية من المسلمين ممن ابتلي بذلك وحرص على كل ما من شأنه أن يزيد ويقوي إيمانه، ويعدل من سلوكه مع توازن ذلك مع العلاج النفسي الصحيح فيرجى له السلامة والمعافاة.

وهذه الطريقة هي التي سلكها رسول الله - ﷺ - في علاج الانحراف السلوكي المتمكن في النفس البشرية، بحيث يبدوا من الظاهر أنه مستحيل العلاج ومع ذلك، فالعلاج ينتج آثاره.

ومن ذلك ما رواه أبو إمامة "أن غلامًا شابًا أتى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله ائذن لي في الزنا فصاح الناس فقال "مه" فقال رسول الله - ﷺ - "أقروه أدن"، فدنا حتى جلس بين يدي رسول الله - ﷺ - فقال له رسول الله - ﷺ - "أتحبه لأمك" قال: لا قال: "وكذلك الناس لا تحبه لأمهاتهم، أتحبه لأبنتك" قال لا قال: وكذلك الناس لا يحبونه لبناتهم أتحبه لأختك: قال: لا قال: وكذلك الناس لا يحبونه لأخواتهم، أتحبه لعمتك" قال: لا، قال: وكذلك الناس لا يحبونه لعماتهم، أتحبه لخالتك قال: لا، قال: وكذلك الناس لا يحبونه لخالاتهم فوضع رسول الله - ﷺ - يده على صدره وقال اللهم كفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه" [(١)].

إذن فالشرع لا يستسلم لطبيعة الإنسان، ولا للأخطاء الناشئة عن تربية خاطئة وإنما يطالب بتقويمها فكل من به خصلة سوء فهو مطالب بتقويمها، ولم يحل له النبي - ﷺ - الزنا، أو مقدماته على الرغم من قوة وقع الشهوة على الشاب، والتي تتخلل كل أجزاء جسده، فالإنسان مفطور على حب الشهوات، ولكن المشرع أجاز الاستمتاع بالمباح منها فقط، وترك ما حرم الله منها ومنها التحول الجنسي.

الاتجاه الثاني:

يكاد يتفق الفقهاء المعاصرون[(٢)] على أن جراحة تحويل الجنس محرمة، وغير مشروعة على الإطلاق لمخالفتها لمقاصد الشريعة، وقواعدها، وأصولها العامة.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٦٢/٨ ح(٧٦٧٩)، قال المناوي في جامع الأحاديث: صحيح. ١٢٨/٦.

(٢) د/ محمد الشتة المسائل الطبية المستجدة ٢٩٢/٢، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها د/ محمد الشنقيطي ص ١٨٩، د/ عمر الفاروق تحول الجنس بين الشريعة والقانون- نهج الإسلام ص ٧١، د/ محمد سيد طنطاوي مقال تغير الجنس بين الشريعة والطب الحديث المجلة العربية أبريل سنة ١٩٨٩م ص ١٠١، د/ محمد القاعيد مقال قضايا طبية معاصرة في ضوء الفقه الإسلامي منار الإسلام ص١١٧ سنة١٤١٠هـ د/ماجد مهيوب بحث جراحة التجميل=

فإذا كان المخنث لأسباب نفسية لا صلة له بالأعضاء الجسدية التناسلية، فإن أي تدخل لتعديل هذه الأعضاء وفق رغبة الشخص، أو ميله يكون تغيير لخلق الله تعالى ومن ثم فلا اعتبار للميول النفسية في هذه الحالة، فلا يوجد شك في أن مثل هذه العمليات هي ضرب من التطاول على مشيئة الله سبحانه وتعالى بتحديد جنس المخلوق وأن مثل هذا التحول الإرادي إنما يكون على وجه العبث.(١)

فإنه مهما تعددت مسميات تلك الجراحة سواء سميت بجراحات تغير الجنس أو جراحات تحول الجنس، أو التحول الجنسي، أو الانقلاب الجنسي، أو تحويل الرجل امرأة فما دام أن العملية لشخص ذكر محقق الذكورة، أو أنثى محققة الأنوثة لتحويل جنسه إلى الجنس الآخر، فهي عمليات لا تدخل في إطار الشرعية العلاجية لعدم وجود المبرر الشرعي لإجرائها، وليس هناك حاجة شرعية تدعوا لذلك ولا تلحق بأصل الخنوثة، بل هي عمليات لبتر وتغيير للأعضاء التناسلية الجنسية السوية وتغير لخلقة الله تعالى.(٢)

الأدلـــــــــــــة

ولقد استدلوا على هذا الحكم بالكتاب والسنة وقواعد الشريعة الغراء والمعقول:-

أولاً: من القرآن الكريم:

١) قوله تعالى: ﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴾(٣)

وجه الدلالة: وقد دلت هذه الآية على حرمة عمليات التحول الجنسي من عدة وجوه:

١- إن الآية قد دلت على حرمة تغيير خلق الله بدافع العبث، وهذا النوع من الجراحة فيه تغير للخلقة على وجه العبث فلا يجوز(٤) وتحول الأنثى إلى ذكر، والعكس عن

=بين المفهوم والممارسة ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية أبريل سنة ١٩٨٧ ص ٨٨، د/ محمد علي البار ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٥٠٦، زاد المعاد مشار إليه في د/ شوقى إبراهيم عبد الكريم، مرجع سابق ص ٧٨، د/ الشهابي إبراهيم الشرقاوي، مرجع سابق ص ١٧١.

(١) فواز صالح جراحة الخنوثة وتغير الجنس في القانون السوري ص ١٧٥، د/ رأفت حماد مرجع سابق ص ١٦٤.

(٢) د/ محمد علي البار مرجع سابق ص ٣٢٠، د/ زهير الساعي و د/ البار الطبيب أدبه وفقه ص ١٢٠ وما بعدها. د/ الشهابي إبراهيم الشرقاوي مرجع سابق ص ١٧٢.

(٣) سورة النساء من الآية رقم (١١٩).

(٤) أحكام الجراحة الطبية د/ محمد الشنقيطي ص ٢٠٠، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/ محمد خالد منصور، ص ١٦٥.

طريق الجراحة باستئصال عضو التناسل في الذكر، وتبديله بعضو تناسل أنثوي تغير لخلق الله - ﷻ -، وأي تغير أوضح من تبديل الإنسان الكامل إلى ناقص دون حاجة معتبرة.

ومفهوم هذه الآية التحريم القاطع لعمليات تحويل الجنس المجرد من أية غاية علاجية سوى مجرد هواجس نفسية تخيم على تفكير المريض(١).

٢- إن الآية تشمل كل تغيير لخلق الله، وقطع الإنسان ذكره يعد تغيير لخلق الله قال الشيخ الطوسي في البيان قوله تعالى: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ قال ابن عباس، والربيع بن أنس عن أنس: أنه الإخصاء فكرهوا الإخصاء.(٢) في البهائم ثم اختاره الشيخ في نهاية الكلام معنى عاما يشمل الإخصاء أيضًا.

وروى الشيخ الطوسي بسنده عن عثمان بن مظعون قال: قلت لرسول الله -ﷺ-: أردت أن اختصي، قال: لا تفعل يا عثمان فإن اختصاء أمتي الصيام"(٣).

وروي عن رسول الله -ﷺ- أنه قال: لا إخصاء في الإسلام(٤) وقال العلامة الطباطبائي في تفسير الآية: "إن الآية تنطبق على مثل الإخصاء، وأنواع المثلة، واللواط، والسحق".(٥)

فدلت الآية على أن تغير خلق الله من الأمور المحرمة والمنهي عنها بنص هذه الآية، وتنطبق على الخصاء، وتحويل الجنس يشمل ما هو أشد من الخصاء، وهو قطع الذكر والخصيتين وكذلك يقال في الأنثى.

٣- إن المقصود من التغير المنهي عنه في الآية الذي يأمر به الشيطان هو التغيير في دين الله، وأمره، والمراد بتبديل الحلال حرامًا، أو تبديل الحرام حلالاً (٦)، وفي ذلك يقول الإمام الطبري: "وأولى الأقوال والصواب في تأويل ذلك قول من قال إنه دين، وإذا كان هذا معناه دخل في ذلك كل ما نهى الله عنه من خصاء من يجوز

(١) تحويل الجنس بين الشريعة والقانون مقال للدكتور عمر الفاروق منهج الإسلام ص ٦٨.

(٢) البيان في تفسير القرآن محمد بن الحسن ٣٣٤/٣، ط: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

(٣) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسى، أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى (ت ٤٦٠هـ) ٣٠٩/٩، حققه وعلق عليه: السيد حسن الموسوي الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى جـ ١٠ ص ٢٤.

(٥) الميزان في تفسير القرآن محمد حسين الطباطبائي، ٨٥/٥، موسوعة الأعلمي، بيروت، ط٣: ١٩٧٣م.

(٦) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي ٤٥٢/٥، الناشر: دار الفكر، ط١: سنة ١٩٨١م.

خصاؤه ووشم ما نهى عن وشمه، وغير ذلك من المعاصي، ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به".[١]

فالمراد بالتغيير المعنوي والحسي أيضًا بدليل قوله تعالى: ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[٢] وبهذا التفسير يتبين أن التغيير المعنوي لا يمنع دلالة الآية على حرمة التغيير الحسي، وهذه المعاني لا تعارض بينها، والواقع يشهد لذلك، فالتغيير يشمل الحسي، والمعنوي، وهذا ما ذهب إليه جمع من المفسرين المتقدمين والمتأخرين[٣].

ولا شك أن التغيير الحسي يدخل فيه تلك العمليات الجراحية التحويلية أي تحويل الرجل أنثى والعكس.

٤- إن الآية دلت على أن التغيير في خلق الله من عمل الشيطان، وإذا كان تحويل الذكر إلى أنثى، والعكس عن طريق المعالجة، والعمليات الجراحية تغير لخلق الله فهو من عمل الشيطان، وكل ما هو من عمل الشيطان فهو محرم، ويؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٤]، فلا شك أن الشيطان يدعوا إلى جميع المعاصي لله وينهى عن جميع الطاعات لله تعالى.[٥]

٥- إن المولى - ﷻ - قد ذم المغيرين لخلق الله تعالى، وتوعدهم بالخسران المبين جراء ما ارتكبوا من تشويه للفطرة، وتغييرها عما فطرت عليه[٦] وفي جراحات تحويل الجنس تبديل لهيئة الجسم، أو أجزاء منه بأحداث نقص، أو زيادة فيه بما يخرجه عن خلقته الأصلية، أو بعض وظائفه بلا ضرورة أو حاجة شرعية.

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ) ٢١٩/٩، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

(٢) سورة الروم من الآية (٣٠).

(٣) تفسير الطبري ٢٢١/٩، تفسير القرطبي ٢٨٨/٥.

(٤) سورة المائدة (٩٠).

(٥) تفسير الطبري ٢٢٣/٩، تفسير القرطبي ٣٩٥/٥.

(٦) تفسير القرطبي ٣٩٥/٥، وجاء فيه: " قال مجاهد: (فليغيرن خلق الله) فطرة الله التي فطر الناس عليها".

وقد نوقش الاستدلال بالآية بما يلي:

أولاً: فإن قيل بأن الآية فاقدة للإطلاق؛ وذلك لأن تغيير خلق الله يشمل الجمادات والنباتات، والحيوانات، ومن المعلوم أن الحضارة البشرية قامت على التصرف في هذا النوع من الخلق ومعه لا يمكن الادعاء بالإطلاق في الآية وإخراج هذه الموارد لأنه يستلزم تخصيص الأكثر.

فيجاب عن ذلك: بأن قوله تعالى في الآية: ﴿ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ ﴾ دليل على أن المراد من الخلق ليس الجمادات، والنباتات، وإنما يختص بالإنسان والحيوان، وعلى ذلك لا يلزم منه تخصيص الأكثر. (١)

ثانياً: ربما يقال إن لسان الآية أبى عن التخصيص حيث ورد (فليغيرن خلق الله) بصورة التهديد والاستنكار، ومثل هذا اللسان لا يقبل تخصيص الأقل أبدًا عن الأكثر مع اتفاق المسلمين على جواز تقليم الأظافر، وقص الشعر، وإخصاء الحيوانات. (٢)

ويجاب عن ذلك بما يلي: إن الآية حين نهت عن تغيير خلق الله قرنته بأنه من عمل الشيطان وهذا في نص الآية.

وعلى هذا فيختص التحريم بما إذا كان العمل مستندًا إلى الشيطان لا مستندًا إلى الرحمن فذبح الحيوانات للأكل وبقاء الحياة، أو إخصاء ذكور الحيوانات وغير ذلك كلها بأمر الرحمن - ﷻ - فالشريعة الإسلامية حرمت الذبح إذا كان باسم اللات والعزى وجوزته إذا كان باسم الرحمن.

فعلى ذلك لا يمنع كون اللسان أبيًا عن التخصيص عن جواز هذه الأعمال التي قلتم بجوازها من تقليم الأظافر وغيرها؛ لأن المنهي عنه هذا التغيير المنسوب إلى الشيطان. (٣)

وبما أن الآية تعد تغيير الخلق عملاً شيطانيًا، فالآية منصرفة عن تقليم الأظافر وقص الشعر، وغيرها مما ذكرتم، فإنها ليست أعمالاً شيطانية، بل هي من الأمور التي

---

(١) تفسير الماوردي ٥٣٠/١، تفسير الطبري ٢٢١/٩.

(٢) آية الله الشيخ جعفر السبحاني، تغيير الجنس في الشريعة الإسلامية، مقال على شبكة الانترنت، موقع الاجتهاد www.hadnet.net.

(٣) آية الله الشيخ جعفر السبحاني، مرجع سابق، ص ٤.

تتطلبها النظافة العامة، وقد وردت الأدلة الشرعية على جوازها، بل إلى ندبها، ووردت كذلك الشرائع السابقة بجوازها كشريعة سيدنا إبراهيم - عليه السلام -. [١]

ثالثًا: إن القرطبي في تفسيره أحكام القرآن ذكر عن ابن عباس أن تغيير خلق الله المقصود في الآية هو تغير دينه[٢] إذًا فقد خلق الله الشمس، والقمر، والأحجار، والنار لينتفع بها فغير ذلك الكفار وجعلوها آلة معبودة، وبذلك يتبين أن مسألة تغيير خلق الله لا تصلح سببًا للتحريم في مثل حالة الضرورة في عمليات تحويل الجنس.[٣]

ويجاب عن ذلك بما يلي: أن قول بعض المفسرين من الصحابة وغيرهم أن المقصود من تغيير خلق الله هو تغيير دينه تفسير صحيح، ويراد به تغيير أحكام الدين، أي فعل المنهي عنه وترك المأمور به بمعنى أن كل مخالفة لأحكام الدين هي تغيير خلق الله، وقد ثبت شرعًا أن خلق الله الرجل ليبقى على ما هو عليه، وأداء وظيفته، وبقاء جنسه كما أراده الله ذكرًا وخلق الأنثى لتكون أنثى في وظائفها وجنسها كما أرادها الله لا كما أرادها المخلوق، كما أنه قد ثبت شرعًا حرمة الخصاء، وهو أقل من تحويل الجنس بالعمليات الجراحية فيكون تغيير الجنس محرمًا والقول بحله وجوازه لأي سبب كان إنما هو مخالف لأوامر الله ورسوله وتغيير في دينه.

فتفسير ابن عباس وغيره يدل على تحريم عمليات تحويل الجنس، وأنها تغيير لخلق الله لا على جواز ذلك.

والقول بأن الشمس، والقمر، والأحجار، والنار خلق لينتفع به فغير ذلك الكفار وجعلوها آلة معبودة يؤيد تحريم تحويل الجنس لا جوازه؛ لأن الإنسان خلقه الله لعمارة الكون .

وذلك بوجود الذكر والأنثى على حسب خلقه الله لهما، فقيام الشخص بتحويل جنسه عن طريق عمليات تحويل الجنس، والهرمونات يكون الإنسان قد خالف دين الله وغيره، كالمثال الذي ذكرتموه تمامًا بتمام. [٤]

---

(١) المرجع سابق، نفس الموضع.

(٢) تفسير القرطبي ٣٨٨/٥.

(٣) د/ محمد علي البار مرجع سابق ص ٤١٧.

(٤) آية الله الشيخ جعفر السبحانى، مرجع سابق، ص ٥.

٢) قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (١)

وجه الدلالة: تشير الآية إلى أن الله تعالى خص الرجال بمميزات معينة، وخص النساء بمميزات لا يشارك فيها الآخر، وينهى الله -ﷻ- تمني الرجال مميزات النساء، وكذلك تمني النساء مميزات الرجال وأمرهما بأن يقنع بما خصهما الله به وتأديته كاملاً(٢).

وفي تغيير الجنس مخالفة صريحة للآية، فلا يتمني ولا يسعى الرجال إلى اكتساب خصائص النساء وصفاتهن، ولا تنتمي النساء إلى خصائص الرجال التي فضلهم بها على النساء؛ لأن تلك القسمة صادرة من حكيم خبير، فيجب أن يرضى كل من الرجل والمرأة بما قسمه الله له، فعدم الرضا بذلك وتمني الرجال خصائص النساء والعكس فيه اعتراض على من أتقن كل شيء وأحكمه ودبر العالم بحكمته البالغة، ونظامه البديع(٣).

وجراحة تحويل الجنس وكذلك تشبه الرجال بالنساء والعكس هو داخل في معنى الآية من عدم الرضا بقضاء الله تعالى، فقد ذكر أبو جعفر الطبري في تأويل قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾(٤) يعني بذلك جل ثناؤه ولا تشتهوا ما فضل الله به بعضكم على بعض، وذكر أن ذلك نزل في نساء تمنين منازل الرجال وأن يكون لهم ما للرجال، فنهى الله عباده عن الأماني الباطلة، وأمرهم أن يسألوه من فضله إذ كانت الأماني تورث أهلها الحسد، والبغي بغير الحق.(٥)

(١) سورة النساء الآية (٣٣).

(٢) تفسير الطبري ٢٦٥/٨ وما بعدها، تفسير المحيط ٦١٦/٣.

(٣) تفسير الطبري ٢٦٩/٨، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) لأبي البركات عبد الله ابن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ) ٣٥٣/١، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، ط١: ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، م روح المعاني المعروف بتفسير الألوسي ١٩/٥، ط دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان.

(٤) سورة النساء من الآية (٣٣).

(٥) تفسير الطبري ٢٦٩/٨.

إن المولى -ﷻ- قد نهى عن تمني الرجال خصال النساء وتمني النساء خصائص الرجال حتى في التمنيات القلبية حتى يتوافق العمل القلبي والعمل الخارجي فيستوي الباطن والظاهر في الامتناع عن الأعمال القبيحة.

وظاهر الآية يدل على النهي أن يتمنى الانسان لنفسه ما فضل به عليه غيره بل عليه أن يرضى بما قسم الله له[1]، فإذا كان تمنى الرجال خصائص النساء وتمنى النساء خصائص الرجال محرم، فمن باب أولى يحرم العمل على اكتساب هذه الخصائص وعمليات تحويل الجنس، هي اكتساب الرجل خصائص المرأة، أو اكتساب المرأة خصائص الرجل فتحرم من باب أولى.

ثانيًا: من السنة النبوية: واستدلوا من السنة بأدلة كثيرة منها:

١- ما رواه بن عباس - ﷺ - قال: "لعن رسول الله - ﷺ - المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال أخرجوهم من بيوتكم قال: فأخرج النبي - ﷺ - فلانًا وأخرج عمر فلانًا"[2]

وفي رواية عنه أيضًا أنه قال: "لعن رسول الله - ﷺ - المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال"[3].

٢- ما رواه أبو هريرة - ﷺ - قال: "لعن رسول الله - ﷺ - المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال"[4]

٣- ما رواه الطبراني عن أبي إمامة مرفوعًا: "أربعة لعنوا في الدنيا والآخرة، وأمنت الملائكة رجل جعله الله ذكرًا فأنث نفسه، وتشبه بالنساء، وامرأة جعلها الله أنثى فتذكرت، وتشبهت بالرجال، والذي يضل الأعمى، ورجل حصور، ولم يجعل الله حصورًا إلا يحيى بن زكريا - عليه السلام -"[5]

---

(١) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) ٦١٦/٣، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر- بيروت: ١٤٢٠هـ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٥٩/٧ ح(٥٨٨٥) باب: المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢٤٣/٥ ح (٣١٥١)، والترمذي في سننه ٤٠٢/٤ ح (٢٧٨٤)، قال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢٤٥/٢ ح (٧٨٥٥) وفيه طيب بن محمد وثقه ابن حبان، وضعفه العقيلي، وبقية رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ١٠٣/٨.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠٤/٨ ح (٧٨٢٧)، وفيه علي بن يزيد وهو متروك، مجمع الزوائد ١٠٣/٨.

٤- ما روى عن أبي هريرة - ﷺ - قال: "لعن رسول الله - ﷺ - الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل"[١] وعنه أيضًا أن النبي - ﷺ - أتى بمخنث قد خصب يديه ورجليه بالحناء فقال النبي - ﷺ -: ما بال هذا؟ فقيل: يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع، فقالوا: يا رسول الله ألا تقتله فقال: (إني نهيت عن قتل المصلين)[٢].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

١- ويستدل بهذه الأحاديث على حرمة تحويل الجنس؛ لأن الجراحة سبب يتوصل به لتحصيل هذا الفعل المحرم الذي يعتبر من كبائر الذنوب؛ لأن الرجل إذا طلب هذا النوع من الجراحة إنما يقصد أولاً وقبل كل شيء مشابهة النساء، وكذلك المرأة التي تفعل ذلك تقصد مشابهة الرجال.

وفي ذلك يقول الحافظ ابن حجر: والحكمة فيمن تشبه إخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها الله وهو أحكم الحاكمين، وقد أشار إلى ذلك لعن الواصلات بقوله تعالى (المغيرات لخلق الله)[٣]، وهذا الإخراج الذي ذكره ابن حجر -رحمه الله- يتحقق في تغير الجنس بالجراحة فهي وسيلة للمحرم من هذا الوجه وعليه، فإن فعلها يعتبر من باب التعاون على الإثم، وهو محرم شرعًا لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[٤]

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٦١/٤ ح(٨٣٠٩)، وأبو داوود في سننه ٦٠/٤ ح (٤٠٩٨)، باب: لباس النساء، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. المستدرك للحاكم ٣٩٨/٨.

(٢) أخرجه أبو داوود في سننه ٢٨٢/٤ ح(٤٩٢٨) باب: في الحكم في المخنثين، والنقيع ناحية من المدينة وليس بالبقيع. السابق نفس الموضع، والدارقطني في سننه ٣٩٩/٢ ح(١٧٥٨) باب: التشديد في ترك الصلاة.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ٣٣٣/١، صحيح البخاري كتاب: اللباس، باب: الموصولة ٢٢١٨/٥ ح(٥٥٩٩) وصحيح مسلم كتاب: اللباس، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ١٦٧٨/٢ ح(٢١٢٥) .

(٤) سورة المائدة من الآية (٢).

٢- إن هذه الأحاديث نصت على لعن من تشبه من الرجال بالنساء، والعكس بأي صورة من صور التشبه، واللعن هو الطرد من رحمة الله، ولا يكون إلا فعل محرم من ضابط الكبيرة[١].

واللعن يقتضي حرمة الملعون وجراحة تحويل الجنس في هذه الحالة فيها تشبه من النساء بالرجال، والعكس، فكانت محرمة لدخولها في دائرة اللعن.

٣- إن هذه الأحاديث قد نهت عن التخنث، وقد فسر غير واحد من أهل اللغة (المخنث) بأنه الرجل المتشبه بالمرأة في لبسه، وكلامه، وتكسير أعضائه[٢] والعملية الجراحية التحويلية وما يصاحبها من أدوية هرمونية لتحويل الجنس إنما هي إحداث لهذا الفعل المحرم، حيث ينتج عنها اتصاف الرجل بأهم صفات المرأة واتصاف المرأة بأهم صفات الرجل، وهو منهي عنه بنص الحديث.[٣]

٤- إن هذه الأحاديث بنصوصها دلت على أن التشبه، إنما يكون بفعل من الرجل المتشبه بالنساء، أو المرأة المتشبهة بالرجال، فليس في المتشبه دوافع جسدية عضوية تدفعه إلى ذلك كما في حالة الخنثى العضوي، وإنما من يفعل ذلك ويقوم بعملية التحول الجنسي، إنما قد حدث منه فعل أدى به إلى أن تشبه بالنساء أو العكس، ومن ثم فقد استحوذ عليهم اللعن، وعدم دخول الجنة.

٥- إن النبي - ﷺ - قد رتب على التخنث، ومنه التحول الجنسي العقوبة الأخروية وهي اللعن والطرد من رحمة الله وعدم دخول الجنة، والعقوبة الدنيوية وهي النفي والتعزير بقدر ما يرى الإمام وهذا يدل على تحريم هذا العمل من المتحول؛ لأن هذا العقاب لا يكون إلا على فعل محرم، وفي ذلك يقول الماوردي:" أن الجرائم محظورات شرعية جزا الله عنها بحد أو تعزيز".[٤]

---

(١) تفسير القرطبي ١٦٠/٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦٥٠/١، نيل الاوطار للشوكاني ١٣٧/٢، الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) ٣١٥/٣، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى ١٩٩٤م.

(٢) تاج العروس ١٦٦/٣، مادة خنث.

(٣) د/ فهد سعد الرشيدي مرجع سابق ص ٣٥.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ٣٣٢/١.

١- ما روي عن عبد الله بن مسعود - ﷺ - قال: (لعن الله الواشمات[١] والمستوشمات[٢]، والمتنمصات[٣]، والمتفلجات[٤] للحسن المغيرات لخلق الله)، وقال: ما لي لا ألعن من لعن النبي - ﷺ - وهو فى كتاب الله[٥].

وجه الدلالة: إنه إذا حرم وصل الشعر، ونتف الحاجبين، أو تحفيفهما، وكذلك تفلج الأسنان إلى آخر ما جاء في الحديث، فإن عمليات التحول الجنسي بهذه الصورة لمجرد الميول النفسية والشذوذ يعد محرمًا من باب أولى لكونه أشد في هذه الأفعال، كما أن هذه الجراحة فيها تغيير لخلق الله على سبيل التعدي والعبث، فكانت محرمة.[٦]

وقد قال ابن حجر: "قوله المغيرات لخلق الله هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج، وكذا الوصل على إحدى الروايات".[٧]

وإذا حرم فعل ذلك[٨] فيحرم من باب أولى أي تدخل جراحي يؤدي إلى تغيير الأعضاء التناسلية التي تميز جنس الذكورة أو الأنوثة؛ لأن التغيير فيها أوضح وأجلى ووجه أن التغيير فيها أجلى، وأوضح أن التغيير إلى الجنس الآخر فيه إبطال دور الجنس بالكلية حيث إنه يبدل، أو يقطع أعضاءه التناسلية بعد التحول وخروج عن حقيقة الخلق، أما التشبه والتفلج والتنمص والوشم فمع أنه خروج عن المألوف في الخلقة

(١) الوشم أن يفرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشي بنورة أو غيرها فيخضر والواشمة فاعلة الوشم. شرح النووي على مسلم ١٠٦/١٤.

(٢) المستوشمة هي: التي تطلب الوشم. فتح الباري لابن حجر ٣٧٢/١٠، نيل الأوطار للشوكاني ٢٢٧/٦.

(٣) النماص وهو: إزالة الشعر من الوجه بالمنقاش وقيل أن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما وتسويتهما، والنامصة وهي التي تفعل النماس والمتنمصة هي التي تطلب النماص. فتح الباري ١٠/ ٣٧٧، نيل الاوطار ٢٧٧/٦.

(٤) التفليج: مأخوذ من الفلج وهو الفرجة بين الثنايا والرباعيات، والمتفلجة وهي التي تبرد ما بين أسنان الثنايا والرباعيات وتفعل ذلك غالبًا العجوز من قاربها في السن إظهارًا للصغر وحسن الأسنان. فتح الباري ٣٧٨/١٠، نيل الأوطار ٢٢٧/٦.

(٥) صحيح البخاري باب الموصولة كتاب اللباس ٢٢١٨/٥ رقم ٥٩٩٩، صحيح مسلم كتاب اللباس والرابطة بين تحريم فعل الواصلة ١٦٧٨/٢ رقم ٢١٢٥.

(٦) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت : ٤٧٤هـ) ٢٦٨/٧، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط١: ١٣٣٢هـ، نيل الأوطار ٢٢٨/٦، محمد خالد منصور مرجع سابق ص ٢٠٤، د/ محمد علي البار خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٤٦٨.

(٧) فتح الباري لابن حجر ٣٧٣/١٠.

(٨) نيل الأوطار ٢٢٨/٦.

الأساسية للأنوثة أو الذكورة، فإنها لا تؤدي إلى فقدان الوصف الحقيقي للجنس ولا إلى إبطال دوره بالكلية، فإن كان هذا محرم فمن باب أولى تحريم تحويل الجنس.[١]

٢- وأيضًا بما روي عن ابن مسعود - ﷺ - أنه قال: " كنا نغزو مع رسول الله - ﷺ - فقلنا: ألا نختصي ؟ فنهانا عن ذلك "[٢].

وجه الدلالة: إن هذا الحديث فيه نهي عن الخصاء وهو نهي تحريم بلا خلاف.[٣]

يقول الإمام القرطبي: لا يختلف فقهاء الحجاز، وفقهاء الكوفيين أن خصاء بني آدم لا يحل، ولا يجوز؛ لأنه مثله[٤].

وإذا كان استئصال الخصيتين محرمًا والتي هي أحد الأعضاء التناسلية، فيكون بطريق أولى اشتمال التحريم للعمليات الجراحية، التي تؤدي إلى تحويل الذكر إلى أنثى والتي يتم فيها استئصال أغلب الأعضاء التناسلية[٥].

كما أنه قد ثبت شرعًا أن الخصاء تغيير لخلق الله، وبالتالي فالتحول الجنسي تغيير لخلق الله من باب أولى، فقد روي عن الربيع عن أنس قال: "إن من تغيير خلق الله الخصاء"[٦].

وقد نوقش الاستدلال من السنة بما يلي:

أولًا: أن لعن المتشبه من الرجال بالنساء، والمتشبه من النساء بالرجال الوارد في هذه الأحاديث يوجب على المخنث أن يزيل مظاهر الخنوثة عنه، وأن يجتهد في ذلك حتى لا يدخل ضمن الملعونين في الأحاديث السابقة وأن عمليات تحويل الجنس تزيل ذلك التخنث، والتخلص من الجنس الذي يختلط مع الهوية الجنسية.

ويجاب عن ذلك من وجهين:

الأول: أنه إذا كان التشبه بالنساء في الكلام، والزينة، والمشي محرمًا، وعقوبته اللعن والنفي فإن القيام بالتحول الجنسي عن طريق العمليات الجراحية أولى وأرجح بالتحريم، واللعن خاصة، وأن المتحول يكون قد تدخل بإرادته بالقيام بإظهار علامات

(١) د/ شوقي إبراهيم عبد الكريم مرجع سابق ص ٨٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) فتح الباري ٢٠٢/٩.

(٤) تفسير القرطبي ٣٩١/٥.

(٥) د/ محمد الشنقيطي مرجع سابق ص ٢٠٢.

(٦) تفسير القرطبي ٤٠٦/٩، تفسير القرآن للصنعاني ١٧٣/١.

الأنوثة إذا كان ذكرًا، وبإظهار علامات الذكورة إذا كان أنثى بعملية فيها بتر لكل الأعضاء التناسلية الظاهرية مما فيه التشبه الذي يستحق اللعن لعدم وجود ما يبرر هذه العملية.

الثاني: القول بأن عمليات التحول الجنسي فيها إزالة مظاهر الخنوثة غير صحيح؛ لأنه ثبت علميًا، وشرعيًا ثبوتًا قطعيًا بأن مثل تلك العمليات لا تغير الرجل إلى امرأة في الحقيقة ولا المرأة إلى رجل، بل كل أعضاء الذكور موجودة في الذكر المتحول وكذلك كل أعضاء الأنوثة موجودة في المرأة المتحولة، وأن هذه العمليات لا تغير من الحقيقة.

فهي بذلك تؤدي إلى التخنث وتثبيته أكثر، فهذه العمليات لا تزيل مظاهر التخنث بل تنشأ مظاهر التخنث أكثر وأكثر بتغير الأعضاء التناسلية عن طريق الجراحة والهرمونات.

ولا شك أن إجراء العملية الجراحية لإزالة آلة الذكر بقطعها ووضع المهبل مكان آلته من أوضح مظاهر التخنيث والتخنث فيكون الرجل مستعدًا؛ لأن يوطأ من القبل والدبر أفيمكن للشارع الحكيم أن يسوغ هذا النوع من التبديل الذي سيجعل الرجل الواقعي الذي لم يغير هويته بصورة المرأة ويعامل معاملة النساء تحت أي سبب.

ثانيًا: إن القول بأن عمليات التحول الجنسي تغيير لخلق الله كما ورد في الأحاديث النبوية والقرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ وتفسير ذلك بأنه من تغيير خلق الله عمليات التحول الجنسي غير مسلم ولا يجوز، فكما لا يجوز لمن خلق بأصبع زائدة أو عضو زائد قطعه ولا نزعه لأنه من تغيير خلق الله تعالى إلا أن تكون هذه الزوائد تؤلمه.

فإن تحويل الجنس يدخل ضمن هذا الاستشهاد؛ لأن التغيير المنهي عنه هو ما كان لأجل التغيير أو لأجل التجمل أما إذا كان ضروريا من باب التداوي فهو جائز جمعًا بين الدليلين دليل تحريم تغيير خلق الله ودليل وجوب التداوي على المريض.

وفي حالة مرضى اضطراب الهوية الجنسية وعلاجهم بالتحول الجنسي يمكن القول أن الأعضاء الجنسية الظاهرة هي أعضاء زائدة لإنسان لا تتناسق مع مشاعر

الجنس النفسية للمريض المعاكسة لجنسه، وعليه فإن تحويل الأعضاء الجنسية هو معالجة الألم الموجود والذي ليس له علاج آخر. (١)

ويجاب عن هذا بما يلي: أنه لا يصح قياس التحول الجنسي على قطع الأعضاء الزائدة في الإنسان إذا كانت تؤلمه؛ لأن حالة الضرورة العلاجية والشرعية قد توفرت في قطع الأعضاء الزائدة التي تؤلم الشخص، أما مريض الهوية الجنسية، أو راغبي التحول الجنسي عموما لا تتحقق فيهم الضرورة الشرعية، ولا الضرورة العلاجية خاصة إذا قلنا بأن قطع عضو زائد كأصبع زائدة وغيره ليس فيه تغيير جنس رجل إلى امرأة، والعكس وإنما من يقوم بقطع عضو زائد كالأصبع يظل كما هو الرجل رجل والأنثى أنثى، وأن قطع عضو زائد في الجسم للضرورة العلاجية، إنما هو من عمليات تصحيح وليس تحويل.

ولذا فإن الفقهاء القدامى والمحدثين على أن عمليات التصحيح تجوز للضرورة بخلاف عمليات التحويل الجنسي، فلا ضرورة لها، ولا تعد تصحيح فاختل القياس، والدليل على ذلك أنه لو قرر الأطباء الثقة أن هناك مرضًا عضويًا في أحد الأعضاء التناسلية قد يؤدي بحياة المريض ولا يمكن تفادي ذلك إلا ببتر الخصيتين مثلاً أو القضيب فيجوز حينئذٍ بتر العضو محل المرض، ولكن على أساس علة جسدية لا نفسية مما يؤكد اختلال القياس.

ثالثًا: من القواعد الفقهية: قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف(٢)، ويستدل على تحريم عمليات التحول الجنسي بهذه القاعدة من وجوه:-

١- أنه على فرض وجود الأشخاص الذين يجدون حرج ومشقة في اضطراب هويتهم الجنسية وميولهم، وعدم تناسبها مع الجنسية البيولوجية لهم، وتضررهم من جراء ذلك ويريدون دفع ضررهم هذا بالتحول الجنسي، فإنه يعارضهم في ذلك أن أضرار التحول الجنسي تفوق بكثير ضرر بقائهم على حقيقة جنسهم الذي خلقوا عليه إعمالاً لقاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

---

(١) مقال فهد سعد الرشيدي، مرجع سابق، ص ٤١، آية الله الشيخ جعفر السبحاني، تغيير الجنس في لشريعة الإسلامية، ص ٨.

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي ٣٧/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٣/١، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ٢٦٧/١، موسوعة القواعد الفقهية ٢٣٠/١.

وحيث ثبت إن الأضرار المترتبة على عملية التحول الجنسي من الأضرار بالنفس، وأي ضرر أوضح من قلع الجهاز التناسلي الذكري، وترقيع أعضاء من الجهاز الأنثوي، وتزين الرجل بزي النساء، ومجالسة النساء، ومعاشرتهن التي هي أضرار متعلقة بأمور قطعية، ومنها اللواط، وكل الأفعال المترتبة عليه، والتي هي معاشرة الرجل بالرجل أو الأنثى بالأنثى، والتي تعد فواحش ظاهرة منهي عنها وتعد أيضًا اعتداء على حق الله الخالص في تنظيمه أمور معاشرة النساء للرجال، والتي لم تشرع في أي شريعة سماوية إلا عن طريق الزواج أو ملك اليمين بالشروط المحددة لذلك.

ومنها أن يكون الرجل ذكر محقق الذكورة والأنثى أنثى محققة الأنوثة، فإذا قورنت هذه الأضرار والمفاسد الجسيمة والتي ثبت تحريمها بنصوص قطعية بحالة المريض باضطراب الهوية الجنسية مع حقيقة البيولوجية يتضح بجلاء أن عمليات التحول الجنسي أشد ضررا من بقاء هؤلاء الأشخاص على جنسيته البيولوجية التي خلقوا عليه.

وبالتالي فيجب دفع هذا الضرر الأشد بارتكاب الضرر الأخف على فرض وجوده؛ وذلك لعظم الأول على الثاني وشدته في نفسه، ولأن الضرر الأول وهو عمليات التحول الجنسي يعم أثره على الفرد والمجتمع، والضرر الثاني خاص وينحصر أثره فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.(١)

وفي ذلك يقول ابن تيمية: " فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكبير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد، وتقليلها بقدر الإمكان ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعًا، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعًا ".(٢)

ومن شروط تطبيق هذه القاعدة: أن تكون المصلحة المرجوة من الوقوع في المحظور أكبر من المفسدة المرتكبة، وعليه فأي مصلحة يرجونها هؤلاء الذين يريدون التحول الجنسي.

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ٢٦٧/١، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب ٢١٩/١، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦٨/٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٤٣/٢٣.

وكذلك الأطباء الذي يجرونها لهم وكذلك الفقهاء الذين يرون إباحة ذلك، وهم يمارسون أعظم المفاسد من جراء هذه العملية، وأي مفسدة تعلو وترجح على تغير خلق الله والتشبه المنهي عنهما بنصوص قطعية[١].

٢- إن من ضوابط المقارنة بين الضررين، وكذلك من ضوابط اعتبار الأمر مفسدة وجواز دفعه، هو أن لا يكون هناك سبيل آخر مشروع لدفع الضرر[٢].

وفي مسألتنا وهي عمليات التحول الجنسي لم تنعدم السبل الشرعية والعلاجية، والتي يزعم المجوزون لهذه العمليات دفعها بإجراء عمليات التحول الجنسي.

٣- إن في إباحة التحول الجنسي أضرارًا ومفاسد عظيمة محققة بينما ما قال به المخالفون من أضرار فهي زهيدة، وجميعها وهمية غير محققة مما يوجب دفع الضرر المحقق على الضرر الوهمي، والذي يكون منشأه غالبًا إتباع الهوى وعدم مجاهدة النفس في الانتهاء عما حرم الله.

وبناءً عليه: فإن الجراحة التي تزيل ضررًا أخف لتجنب ضررًا أكبر لا تشرع إعمالًا لقاعدة أنه يتحمل الضرر الأدنى في سبيل دفع الضرر الأعلى، فلو ترتب على الحرام تحويل الجنس، واستئصال الأعضاء التناسلية ،فإن ذلك ممنوع وغير مشروع قطعًا. [٣]

رابعًا: الأدلة من المعقول:

استدل هذا الاتجاه على عدم مشروعية عمليات التحول الجنسي وتحريمها من المعقول بما يلي:

١- إن عمليات التحول الجنسي تنطوي على ارتكاب محظورات شرعية دون إذن الشارع أو الحاجة إلى ذلك، ففيه كشف العورة، واضطلاع الرجال على عورات النساء والعكس دون مبرر شرعي.

وذلك لاتفاق الفقهاء على حرمة النظر إلى هذه العورات إلا للضرورة والحاجة، وحيث لا توجد ضرورة ولا حاجة في التحويل الجنسي، فلا يجوز

(١) آية الله الشيخ جعفر السبحاني، مرجع سابق، ص ٨.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٤٣/٢٣.

(٣) د/ السيد محمد وهب، الجديد والقديم في جراحة العظام والتقويم ص ٥٨ وما بعدها، الناشر: دار المعارف.

النظر إلى الأجنبية، ولا إلى عورة الأجنبي [١]، فوجب القول بحرمة هذه العمليات وحرمة الوسائل المؤدية إليها[٢] تطبيقًا لقول النبي - ﷺ -: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة على عورة المرأة"[٣].

فقد دل هذا الحديث على أنه لا يجوز كشف العورة دون مقتضى والعملية الجراحية التحويلية فيها كشف للعورات المغلظة للفريق الطبي، ومعاونيه الذين يقومون بإجراء العملية، وهذا لا يجوز إلا في حالات الضرورة أو الحاجة الطبية، وليس هذه العمليات من مقتضيات الضرورة، أو الحاجة الطبية.[٤]

٢- إن الكثير من الأطباء المختصين في هذا النوع من الجراحة أفادوا أن هذا النوع من الجراحة لا تتوفر فيه دواعي، أو دوافع معتبرة من الناحية الطبية، وأنه لا يعدو كونه رغبة تتضمن التطاول على مشيئة الله تعالى، وحكمته التي اقتضت تحديد جنس الإنسان ذكرًا كان أم أنثى[٥].

ويؤكد هذا د/ ماجد مهبوب فيقول: "إنه لا يوجد لدي أدنى مجال للشك في أن هذه العمليات هي ضرب من التطاول على مشيئة الله تعالى بتحديد جنس المخلوق.[٦]

كما أفادت طبيبة الأطفال الأمريكية ميشيل كريتلا أنه من خلال ما عرض عليها من حالات ترغب في التحول الجنسي والتي تعاملت معها وتم علاجها، أنه اتضح لها أن المشكلة لدى هؤلاء كانت اعتقاد خاطئ، ومع العلاج الأسري والنفسي تحسنت هذه الحالات، وتراجعت عن رغبتها.[٧]

---

(١) د/ محمد الشنقيطي أحكام الجراحة الطبية ص ٢٠١، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ محمد خالد منصور ص ٢٠٧.

(٢) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٤٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٦٦/١ ح(٧٤-٣٣٨) باب: تحريم النظر إلى العورات، وأحمد في مسنده ١٤٣/١٨ ح(١١٦٠١).

(٤) د/ محمد الشنقيطي مرجع سابق ص ٢٠١.

(٥) د/ محمد يسري إبراهيم ، الجناية العمد على الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي، ص ٤٦٤ ، ٤٦٥ طبعة دار اليسر للطباعة والنشر الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٦م.

(٦) بحث جراحة التجميل بين المفهوم والممارسة من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ثبت الندوة ص ٤٢٤ أشار إليه د/ محمد يسري إبراهيم مرجع سابق ص ٤٦٦.

(٧) إسماعيل عرفة المرجع السابق ص ٦.

كما أن الأطباء النفسيون أنفسهم أفادوا بعدم إجراء عملية التحول الجنسي، بل قرروا أنه لابد من علاج هؤلاء نفسيًا وإقناعهم بحب الجنس الذي ينتمون إليه.[١] مما يؤكد أن الرغبة في التحول الجنسي ليس لها ما يبررها طبيًا .

٣- إن نتيجة هذه العملية هي صيرورة الإنسان مخنثًا، وأن يلبس الرجل لبس النساء والنساء لباس الرجال، كما أنه يؤدي إلى معاملة الذكر المتحول إلى أنثى مع النساء ومعاشرتهن التي لا تحل في شريعة قط، وكذلك معاملة الأنثى المتحولة إلى ذكر مع الرجال ومعاشرتهن إلى غير ذلك من مخالفة الشرع، والآداب والأعراف التي تسبب وقوع الرجل في عداد النساء وقد نهي عن ذلك.

٤- إن عمليات التحول الجنسي تنطوي على الغش، والتدليس، ويتضح ذلك مما يلي:

إن هناك من المعاملات، والتصرفات، والمسابقات، والأعمال التي تختص بالذكور فقط ومنها ما يختص بالإناث فقط.

وفي حالة التحول الجنسي، فإنه يكون الذكر في صورة أنثى ويعامله الناس على ذلك قد تكون الأنثى في صورة ذكر وتعاملها الناس على ذلك.

وفي هذا من الغش، والتدليس الكثير، والكثير خاصة في مجال الأحوال الشخصية من الزواج والميراث، وفي مجال المسابقات الخاصة بالنساء والرجال والتواجد في أماكن معينة كدور التعليم الخاص بالرجال فقط، أو النساء فقط، وكذلك المستشفيات التي تخصص أماكن للمرضى الرجال لا يدخلها المرضى النساء والعكس، وكذلك دور المسنين وغيرها كثير، وفي عمليات التحويل الجنسي ما يشتمل على التدليس والغش في ذلك.

٥- إن في إباحة جراحات التحول الجنسي فتح لباب التجارب الطبية على جسم الإنسان وأعضائه، مما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ حرمة الجسد الإنساني وعصمته ولا يجوز الانزلاق وراء الشعارات التي تنادي بوجوب تشجيع الأطباء على غزو جسم الإنسان لخدمة العلم لإقرار مشروعية هذه الجراحات لتعارضها مع قواعد الدين، والفضيلة، والأخلاق المقررة في الديانات كافة.[٢]

---

(١) د/ أحمد محمود سعد، تغيير الجنس ص ٧٧، ٧٨.

(٢) د/ أحمد محمود سعد تغيير الجنس ص ٥٢٢.

فالحق في سلامة الجسد حق يتمتع به كل فرد في المجتمع، وفي الوقت نفسه يمثل هذا الحق في وجهة نظر البعض واجبًا باحترامه يتحمله كافة أفراد المجتمع تجاه كل فرد من أفراده [١].

وهذه الحماية التي كفلها الإسلام لجسد الإنسان سواء كان حيًا أو ميتًا وبصرف النظر عن كونه مسلمًا أو غير مسلم [٢]، وفي عمليات التحول الجنسي اعتداء على جسد الإنسان دون مبرر، فيدخل في نطاق حماية الجسد المقررة شرعًا وقانوناً.

٦- إن عمليات التحول الجنسي تفضي إلى محظورات شرعية؛ لأن تحويل الذكر إلى أنثى أو الأنثى إلى ذكر بهذه العمليات تجعل العلاقة الجنسية بين المتحول وغيره أو المتحولين بعضهم من بعض حتى ولو تحت مسمى الزواج، واختلاف الجنس ظاهرها الزواج، وباطنها ارتباط في إطار علاقة جنسية مثلية قائمة بين شخصين من جنس واحد.

الأمر الذي يجعل من هذه الجراحات التحويلية سببًا لعلاقات جنسية غير مشروعة بحجة التحول الذي حدث عن طريق العمليات الجراحية وهو غير واقع في الحقيقة، وإن حدث في الظاهر مما يجعل القول بحياة زوجية في ذلك أمرًا مستحيلاً بسبب وجود زوجين من جنس واحد.[٣]

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء المعاصرين في حكم التحول الجنسي، يتضح بما لا يدع مجالا للشك رجحان قول عامة العلماء: إنه إذا كانت حالة الشخص لا توجد فيها أى دواعى جسدية عضوية تستدعى إجراء الجراحة ليتوافق ظاهره مع حقيقة جنسه، وإنما يريد إجراء الجراحة لتلبية رغبة الشخص ودوافعها النفسية فحسب، فهى حينئذ جراحة محرمة وغير جائزة حسب ما اجتمعت عليه الأدلة الشرعية.

وبناء عليه: فإننا نرجح الرأي الذي وصل إليه الفقه الإسلامي وهو حرمة عمليات تحويل الجنس قطعا وذلك لعدة أسباب من أهمها:

---

(١) د/ الشهابي إبراهيم الشرقاوي مرجع سابق ص ٤٩.

(٢) د/ أحمد شرف الدين التعويضات عن الأضرار الجسدية ص٩، د/ سلطان الجمال معصومية الجسد في ضوء المقررات الطبية الحديثة ص ٢٧.

(٣) د/ محمد زين العابدين طاهر الجراحة الكشفية ص ٢٢٩، آية الله الشيخ جعفر السبحاني، تغيير الجنس في الشريعة الإسلامية ص ٨.

١- إن هذا النوع من العمليات فيه تغيير لخلق الله تعالى، والعبث به دون ضرورة تقتضيه، أو مصلحة معتبرة تستدعيه، وهو ما ثبت بالأدلة الشرعية السابقة.
٢- عدم جواز هذه الجراحة قياسا على حرمة الخصاء، والنهى عنه.
٣- إن التحول الجنسي لأسباب نفسية فيه بدون شك تشبه الرجال بالنساء والعكس، وهو محرم قطعا.
٤- إن عمليات التحول الجنسي تفضى إلى إفساد البنية الجسدية وإلغاء وظائف جنس المتحول الأصلية كوظيفة الإنجاب، والتناسل وغيرها.
٥- ما يترتب على هذه العمليات من أضرار جسيمة للمحول جنسيا والمجتمع كله، ويظهر ذلك في المبحث التالى.

الفتاوى والقرارات الشرعية في حكم التحول الجنسي:

لقد صدرت عدة فتاوى، وقرارات شرعية بشأن مدى مشروعية عمليات تحويل الجنس لأسباب ودواعي نفسية مجردة عن الدواعي العضوية، وقد اتفقت هذه الفتاوى والقرارات على حرمة هذا النوع من العمليات ومنها:

١- فتوى فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق والتي قال فيها[١]: " ... ولا تجوز الجراحة لمجرد الرغبة في التغيير دون دواعي جسدية صريحة غالبة، وإلا دخل في حكم الحديث الشريف الذى رواه البخاري عن أنس قال: " لعن رسول الله - ﷺ - المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم فأخرج النبي - ﷺ - فلانا، وأخرج عمر فلانا ". [٢]

٢- فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٣] والتي جاء فيها: " لا يقدر أحد من المخلوقين أن يحول الذكر إلى انثى ولا الأنثى إلى ذكر ، وليس ذلك من شئونهم، ولا في حدود طاقاتهم مهما بلغوا من العلم بالمادة ومعرفة خصائصها، وإنما ذلك لله وحده قال تعالى: ﴿ لِّلَّه مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴾. [٤]

٣- فتوى إدارة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت سنة ١٩٨٤م[٥] حين سئلت عن انثى مكتملة الأنوثة وأرادت إجراء عملية جراحية لتتحول بها إلى ذكر حيث نصت الفتوى على أن " هذه انثى كاملة الأنوثة، وأنها متشبهة بالرجال، وقد لعن رسول الله - ﷺ - في الحديث الذى رواه البخاري وغيره: " النساء المتشبهات بالرجال والرجال المتشبهين بالنساء، ولا تخرجها العملية الجراحية المذكورة عن كونها اثنى، وإقدام طبيب ينتسب إلى الإسلام على مثل

---

(١) موقع مصراوي على شبكة الانترنت، بعنوان: مصراوي يقتحم عالم مرض اضطراب الهوية الجنسية قبل التحول.

(٢) سبق تخريجه ص .

(٣) إجابة السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٤٢) من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرازق الدرويش ٢٨/١ وما بعدها.

(٤) سورة الشورى الآية ٤٩.

(٥) فتوى وزارة الأوقاف الكويتية الصادرة عن إدارة الفتوى رقم سنة ١٩٨٤م، مشار إليه في مقال: فهد سعد الرشيدي، مرجع سابق، ص ٣١.

هذا العمل يعتبر جريمة، ومخالفة شرعية يستحق عليها عقوبة تعزيرية، وكذلك من ساهم وهو على علم بهذا .

٤- قرار مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي وقد نص القرار على أن " ... الذكر الذى كملت أعضاء ذكورته والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها لا يجوز تحويل أحدهما إلى النوع الآخر ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم سبحانه هذا التغيير ".[١]

٥- قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وقد نص القرار على أن " ما ظهر في بعض المجتمعات من جراحات تسمى عمليات تغيير الجنس استجابة للأهواء المنحرفة حرام قطعا ".[٢]

٦- قرار الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية سنة ١٩٩٣م وجاء فيه: " لا يجوز تحويل الذكر الذى اكتملت أعضاء ذكورته، والانثى التي اكتملت أعضاء انوثتها إلى النوع الآخر، وأي محاولة لهذا التحويل يعتبر جريمة يستحق فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم سبحانه هذا التغيير ".[٣]

---

(١) القرار السادس عن الندوة رقم ١١ المنعقدة بمكة المكرمة سنة ١٩٨٩م بشأن تحول الذكر إلى انثى والعكس، مجلة الفقه الإسلامي، السنة العاشرة، العدد ١٢ ، ص ١٧٤ وما بعدها.

(٢) ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٧٥٧ على موقع المنظمة، مشار إليه: في فهد سعد الرشيدي في مقاله ص ٣٠ .

(٣) قرار الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء رقم ١٧٦ في الدورة ٣٩ المنعقدة في مدينة الطائف ١٤١٣/٣/٢٤هـ مشار إليه في د/ الشهابي إبراهيم، مرجع سابق، صـ ٢١٢- ٢٢٠ .

المطلب الثاني

أضرار التحول الجنسي

لقد ثبت شرعًا، وقانونًا، وطبيًا أن لعمليات تحويل الجنس من ذكر إلى أنثى والعكس أضرارًا كثيرة صحية، ونفسية، واجتماعية، وبيئية، وشرعية، وقانونية، ولم تترك الشريعة الغراء أمرًا ما قد يؤدي إلى مخالفة الأوامر، والوقوع في النواهي، إلا عالجته وقدمت الحلول لاستئصاله، ومن هذه الأضرار ما يلى:

أولاً: الأضرار الصحية:

تتعدد الأضرار الصحية لعمليات التحول الجنسي سواء في العمليات الجراحية، أو الهرمونات التي يتعاطاها المتحول، ومنها:

١- إن عمليات التحول الجنسي تنطوي على تعاطي الهرمونات التي تقوي الجنس الذي يرغب فيه المتحول، وهذه الهرمونات تؤدي إلى الإخلال في معظم وظائف الجسم قبل، وبعد التحول.[١]

وقد تبين طبيًا أن تناول الهرمونات المساعدة على عملية التحول تؤدي إلى الأمراض الآتية:

- ارتفاع ضغط الدم.
- زيادة تضخم غدة البروستاتا، والتسبب في حدوث أورام فيها.
- الإصابات بالأزمات القلبية.
- الإصابة بالسكتة الدماغية.
- زيادة انفعال الشخص، وزيادة عنفه.
- التأثير على خلايا الكبد.
- الإصابة بمرض السرطان بكافة أنواعه.

وقد ثبت أن جسم الإنسان مصنع للهرمونات؛ لذا فإن عملية تحويل الجنس باستخدام العلاج الهرموني يكون بمثابة المعركة التي تدور بين الهرمونات التي يتعاطها الشخص، وبين الهرمونات التي يصنعها جسمه؛ لأن الجسم يحتوي على

(١) د/ أحمد محمد أحمد نور الدين أثر الهرمونات على الشخص في السلوك العدواني مجلة طبيبك الخاص عدد ٢٥٥ مايو ١٩٩٠ م ص ٢٦.

فيضان من الهرمونات التي يصعب إيقاف تدفقها وهذا في حد ذاته يشكل خطرًا كبيرا قد يؤدي بحياة المتعاطي لهذه الهرمونات، أو إصابته بأمراض متعددة وخطيرة.

٢- إن جراحة تحويل الجنس في معظم الحالات تمر بخمس أو ست عمليات جراحية لاستئصال الأعضاء التناسلية، وزرع أعضاء تناسلية أخرى مخالفة لجنس المحول مما يعرض حياة المحول للموت، وحدوث مشكلات صحية خطيرة بعد إجراء العملية ينتج عنها الكثير من المشاكل في الجهاز البولي والمثانة. (١)

ثانيًا: الأضرار النفسية:

يكاد يتفق الأطباء والمحولون جنسيًا أنفسهم بأن هناك أضرارًا نفسية لعمليات تحويل الجنس تتلخص فيما يلي:

١- إنها تحدث لدى المحول آثار نفسية سيئة تتمثل في أن جميع الثقافات سواء كانت غربية في بلاد الغرب، أو في بلاد عربية إسلامية، فإنها تكون رافضة لهذا المحول ومشمئزة منه ومن التفاعل معه، أو مجالسته، ونفور الناس منه حتى المحيطين به مما يؤثر في نفسيته، ويؤدي به إلى الاكتئاب، والاحباط مما يجلب له آثار نفسية سيئة، وقد يؤدي به ذلك غالبا إلى التخلص من حياته بالانتحار.

وتتأكد هذه الأضرار النفسية في نفس المحول في أن ما فعله من إجراء عملية التحول الجنسي، لا يمكن له من إعادة الوضع على ما هو عليه على أنه لو كان التحول عن طريق التشبه فقط دون إجراء جراحة كان يمكن له الرجوع عن سلوكه وتشبهه ومعالجة نفسه، ورجوعه إلى السلوك السوي، أما وأنه قام بإجراء عمليات التحول من قطع أعضائه التناسلية، وزراعة أعضاء أخرى فإن ذلك حتمًا سيؤدي به إلى نفور الناس عنه، أو عندما يتضح له أن ما فعله كان مجرد أوهام ففي هذه الحالات وأمثالها لا يكون أمام هذا الشخص إلا التفكير، بل والإقدام على التخلص من حياته. (٢)

وفي عام ٢٠١١م قامت مؤسسة كارلونيسكا السويدية بدراسة عميقة طويلة المدى لمتابعة ٣٢٤ شخصًا أجروا عمليات تحويل جنسي، وبعد متابعتهم على مدار ٣٠ ثلاثون عامًا، كشفت الدراسة أنه بدءًا من ١٠ سنوات بعد عملية التحول الجنسي بدأ

---

(١) د/ طه عبد الناصر، أستاذ طب وجراحة الذكورة والتناسل بطب القاهرة ومقرر لجنة تصحيح الجنس بنقابة الأطباء، مقال في جريدة اليوم السابع المصرية بتاريخ ٢٠١٤/٨/٩م على موقع اليوم السابع.

(٢) المرجع السابق.

المتحولون جنسيًا في الشعور بصعوبات ذهنية والأكثر للصدمة أن نسبة الانتحار ارتفعت ١٩ ضعفًا ضمن عينة المتحولين جنسيًا مقارنة ينسب الانتحار بين غير المتحولين.[١]

ثالثًا: الأضرار الاجتماعية:

مما لا شك فيه أن عمليات التحول الجنسي، تؤدي إلى كثير من الأضرار الاجتماعية الخطيرة ويمكن تلخيصها فيما يلي:

١- إن هذه العمليات التحويلية تحدث آثارًا نفسية سيئة على المجتمع المحيط بالمتحول، تتمثل في كيفية التعامل معه وعدم قبول الوضع الجديد الذي يخالف المعتاد، والمعهود لحقيقة الشخص الجنسية.

٢- إن قطع الأعضاء التناسلية للذكر وقطع الأعضاء التناسلية للأنثى يعد اعتداءً على حق المجتمع؛ لما فيه من إبطال وإهدار الوظائف الأساسية لكل من الرجل والمرأة، وتؤدي إلى عجز هؤلاء الأفراد عن القيام بأداء وظائفهم الاجتماعية بدعوى أن شهوته تستدعي معايشة الجنس الآخر.[٢]

٣- إن هذه العمليات تساعد على انتشار الجرائم المضرة بالفرد والمجتمع الذي يحيط به، ويتمثل ذلك في تحايل البعض ممن يرغبون في التحول ويقومون بإجراء هذه العمليات للوصول إلى إخفاء جريمة، أو ارتكاب جريمة، كالهروب من العدالة وتنفيذ العقوبات، أو التهرب من أداء الواجبات كالهروب من أداء الخدمة العسكرية، أو لممارسة الشذوذ الجنسي وغيرها من الجرائم الضارة بالمجتمع.

٤- وقوع المجتمع في فتن واضطرابات وفوضى، وعدم استقرار الأوضاع، ويتمثل ذلك في تقنين وضع المتحول جنسيًا في اسمه، وجنسيته، وزواجه، وتعليمه، ومدى استيفائه لوظائف معينة التي ترتبط بالجنس والمعاشرة الجنسية غير المشروعة بين المتحولين، أو المتحول وغيره التي تؤذي المجتمع، وتظهر فيه الفتنة والفحشاء وهذه الأمور منهي عنها بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ

(١) إسماعيل عرفة مرجع سابق ص ٥.

(٢) د/ محمد زين العابدين الجراحة الكشفية ص ٢٢٩.

الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١).

٥- الإخلال بالحقوق المتعلقة بالعلاقة الزوجية بين الزوجين، والحقوق المتعلقة بالأبناء والنفقة عليهم، والالتزامات التي على المحول جنسيًا إذا كانت تفترق من كونه ذكرًا من كونه أنثى مما يعد نوعًا من العبث بتلك الحقوق والالتزامات المقررة شرعًا وقانونًا.(٢)

رابعًا: الأضرار الشرعية والقانونية:

إن عمليات التحول الجنسي تثير الكثير من التساؤلات عن مدى معاملة المتحول جنسيًا، هل سيعامل على حقيقة جنسه الذي خلق عليه؟ أم سيعامل بما تحول إليه من جنس آخر؟ كما أنه هل يحق له للزواج أم لا؟ وما حكم زواجه السابق وما الحكم في تغير اسمه ومعاملته جنائيًا ومدنيًا واجتماعيًا؟ وهل عند تقدمه لشغل وظائف عامة سيقدم باعتباره ما كان عليه أم ما تحول إليه؟ وفي مجال العبادات هل عندما يسافر إلى الحج مثلاً لا بد من محرم أو ما يسمى بالمرافق أم لا؟ هل الذكر الذي تحول إلى أنثى يجب عليه الجمعة وحضور الجماعات مع الرجال أم تسقط عنه هذه العبادات؟ وهل عند ميراثه سيرث نصيب ذكر أم أنثى؟ كل ذلك وإن كان في كثير منها الحكم ظاهر، إلا أنه يحدث بلبلة لدى البعض حتى فقهاء الشريعة، وفقهاء القانون، وكذلك القضاة على اختلاف جهاتهم، والتشريعات التي تعني بتنظيم هذه الأحكام كل ذلك يسبب أضرارا قانونية وشرعية كثيرة.

٢- الاعتداء على الشرائع الدينية، ففي جميع الشرائع السماوية لا يجوز المعاشرة الجنسية بين جنسين متحدين وعن طريقة الزواج، وما دام أن المتحول جنسيًا باقي على أصل جنسه الحقيقي فتكون المعاشرة بين المتحولين، وغيرهم والمتحولين أنفسهم معاشرة محرمة في جميع الأديان.

---

(١) سورة النور من الآية رقم (١٩).

(٢) د/ محمد زين العابدين مرجع سابق ص ٢٤٢.

وفي هذا اعتداء صريح على الشريعة الإسلامية، وكافة الشرائع الدينية الأخرى.

والقول بغير هذا فيه تطاول على هذه الشرائع وعلى تقدير الله - ﷻ - في أنه يخلق ما يشاء من ذكر أو أنثى والتحول الجنسي اعتداء على حق الله تعالى الخالص في خلقه؛ لقوله تعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾[1].

(١) سورة الشورى الآية (٤٩).

المبحث الثالث

عقوبة التحول الجنسي

قد ثبت شرعًا بما لا يدع مجالاً للشك حرمة التحول الجنسي، وعدم مشروعيته لمخالفته النصوص الشرعية، وما تقضي به الفطرة السليمة وما يترتب عليه من أضرار ومفاسد على الفرد والمجتمع.

فلابد لهذا الفعل المحرم من عقوبة والعقوبة في الفقه الإسلامي، والقانوني تنال مرتكب الفعل الإجرامي، وهذه العملية فيها اعتداء من طرفين المتحول جنسيًا أو من له الحق في التصرف نيابة عنه بولاية شرعية والقائم بإجراء العملية من الأطباء الذين قاموا بإجراء هذه العملية، ومعاونيهم الذين يعلمون بالعمل الطبي لتحويل الجنس.

لذا سنبين عقوبة التحول الجنسي في مطلبين:

المطلب الأول: عقوبة المتحول جنسيًا أو وليه.

المطلب الثاني: عقوبة الفريق الطبي الذي أجرى عملية التحول الجنسي والمستشفى باعتبارها كياناً معنويًا يخضع لإدارة الأفراد.

المطلب الأول
عقوبة المتحول جنسيًا أو وليه

أولاً: عقوبة المتحول جنسيًا:

إن تحويل جنس الإنسان من ذكر إلى أنثى ومن أنثى إلى ذكر أمر محرم شرعًا ومجرمًا في الفقه الإسلامي ويقول الماوردي " أن الجرائم محظورات شرعية وزجر الله عنها بحد أو تعزيرا "[(١)]، ويعاقب المتحول جنسيًا لكي ينزجر هو ويزدجر غيره ممن تسول لهم أنفسهم في العبث بخلقة الله تعالى وإرادته وفطرته التي فطر الناس عليها، ولقد ثبت شرعًا عقوبة المتشبه من الرجال بالنساء وكذلك المتشبه من النساء بالرجال، والمتحول جنسيًا يشارك المتشبه من الرجال بالنساء والعكس في التشبه، ويزيد المتحول جنسيًا عنهم قيامه بعمل جراحات تحويل وتعاطي هرمونات لتحويل جنسه؛ ولذلك فتنطبق على المتحول جنسيًا عقوبة التشبه وتزيد عليها عقوبة التدخل الجراحي والعلاجي للتحول الجنسي.

وتتنوع عقوبات المتحول جنسيًا إلى عقوبات أخروية، وعقوبات دنيوية.

العقوبات الأخروية للمتحول جنسيًا:

قد توعد الشارع الحكيم المتشبه من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، ويشمل ذلك المتحول جنسيًا من باب أولى بعقوبات أخروية، وهي اللعن من الله تعالى أي الطرد من رحمة الله في الدنيا والآخرة، وكذلك الحرمان من دخول الجنة أبدًا جراء فعلتهم هذه[(٢)]، ويستدل على هذه العقوبات بالسنة النبوية بما يلي:

---

(١) نيل الأوطار ١٣٧/٢، الأحكام السلطانية ٢٣٢/١.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) ١٣٥/٨، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ) ٤٠٨/٤، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبي مصعب، الناشر: مكتَبَةُ الرُّشد، الرياض، المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، ط١: ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م، شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» لمحمد بن علي ابن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، ١٣١/٣٨، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ١- ٥]، = = دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦ - ٤٠]، ط: الأولى، من ١٤١٦هـ ١٩٩٦م إلى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

١- ما رواه بن عباس - ﷺ - قال: " لعن رسول الله - ﷺ - مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال "[١].

٢- ما رواه أبي هريرة - ﷺ - قال: "لعن رسول الله - ﷺ - الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل"[٢].

٣- ما روي عن عائشة –ك- قالت: "لعن رسول الله - ﷺ - الرجلة من النساء"[٣].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

قد صرحت هذه الأحاديث بأن المتشبه من الرجال بالنساء والعكس ملعونين في الدنيا والآخرة، وحق اللعن عليهم في الدنيا، واضح من وجوب عقوبتهم دنيويا ولعنهم من الناس فقد ثبت لدى جميع الناس الاشمئزاز، واللوم، واللعن على من فعل هذه الأفعال على اختلاف طبقات الناس، وديانتهم لخروجهم عن المألوف، وما تألفه النفوس السليمة[٤].

فمن يقوم بعملية التحول الجنسي ملعون أي مطرود من رحمة الله تعالى في الدنيا وفي الآخرة جراء فعلته الشنعاء.

كما يعاقب المتشبه بالجنس الآخر بالحرمان من دخول الجنة: لقد توعد النبي - ﷺ - المتشبهين من الرجال بالنساء والعكس بعدم دخول الجنة إذ يقول - ﷺ -: " ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدًا الديوث والرجلة من النساء، والمدمن الخمر، قالوا: يا رسول الله أما المدمن من الخمر فقد عرفناه، فما الديوث ؟ قال: الذي لا يبالي من دخل على أهله ؟ قالوا: فما الرجلة من النساء ؟ قال: التي تشبه الرجال"[٥].

ولا أشد عقابًا من هذا العقاب الذي توعد به النبي - ﷺ - المتشبه من الرجال بالنساء، والعكس ومن باب أولى المتحول جنسيًا، وهذا يدلنا على شنيع صنعهم وجريمتهم بحق الله وبحق أنفسهم وبحق المجتمع.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ذخيرة العقبى ١٣١/٣٨، مرقاة المفاتيح ٢٠٥٧/٥.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٣٨١/١٠ ح(٢١٠٢٥) باب: الرجل يتخذ الغلام والجارية، وفي شعب الإيمان ٢٦١/١٣ ح(١٠٣١٠) فصل الزهد. حديث ضعيف. مجمع الزوائد ٩٢٧/٤.

العقوبة الدنيوية للمتحول جنسيًا:

قد وردت في الشريعة الغراء بعض العقوبات للمتشبه من الرجال بالنساء والعكس في السنة الصحيحة، وقد ذكر بعض الفقهاء عقوبات أخرى على جريمة التشبه تطبق على المتحول وهي:

أ) عقوبة النفي: يعد النفي هنا عقوبة تعزيرية للمتحول جنسيًا:

والتعزيز شرعًا: هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود [١]، وقيل هو تأديب على كل معصية لله، أو لآدمي لا حد فيها، ولا كفارة.[٢]

أقوال الفقهاء في مفهوم النفي:

اختلف الفقهاء في المراد بالنفي في قوله تعالى: ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ على قولين:

القول الأول: إن النفي هو أن يخرج الجانى من بلده الذي هو فيه إلى بلد آخر، ذهب إلى ذلك أنس بن مالك، والحسن، وقتادة، والسدي، والزهري، والضحاك، وابن رشد.[٣]

واستدلوا على ذلك بأن النفي عادة وعرفًا عقوبة يقصد بها التغريب من الوطن وكل ما يقال فيه سوى هذا، فليس معروفًا لا بالعادة ولا بالعرف.[٤]

القول الثاني: إن المراد بالنفي الحبس، والتسجين ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وأصحابه[٥] وعلى كل فإن الفقهاء اتفقوا على مشروعية جواز نفي الجاني تغييرًا إذا تعدت ذنوبه إلى اجتذاب غيره إليها، واستضراره بها، وهو قول ابن عباس.[٦]

وقد استدل الفقهاء على مشروعية النفي تعزيرا بما يلي:

فقد أمر رسول الله - ﷺ - بنفي المتشبهين من الرجال بالنساء والعكس بنصوص صريحة منها:

---

(١) الأحكام السلطانية للفراء ص ٢٧٩.

(٢) نهاية المحتاج جـ ٨ ص ١٩.

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٣٠/٥، بداية المجتهد لابن رشد ٢٤٠/٤، المغني لابن قدامة ١٥٠/٩.

(٤) بداية المجتهد ٢٤٠/٤، المغني لابن قدامة ١٥٠/٩.

(٥) المبسوط للسرخسي ٣٦/٢٤.

(٦) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٤٤، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ للصنعاني، ٢٢٢/٥، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، ط١: ١٤٣٢هـ ٢٠١١ م، المغني لابن قدامة ١٥٠/٩.

١- ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: "لعن رسول الله - ﷺ - المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم فأخرج النبي - ﷺ - فلانًا وأخرج عمر فلانًا"(١).

وجه الدلالة: أن الإمام البخاري -رحمه الله- وضع بابًا في مناسبة الحديث فقال: باب نفي أهل المعاصي، والمخنثين، وقد ورد أن النبي - ﷺ - أخرج المتشبهين من الرجال بالنساء ونفاهم"(٢)، فنفى النبي - ﷺ - هيت، وقيل: مانع وقيل إنه بنون مشددة بعدها هاء تأنيث، وأما الذي أخرجه عمر، فهو ماتع، وهو بتاء مثناة فوق، وقيل: هدم ووقع في رواية أبي ذر الهروي فأخرج النبي- ﷺ - فلانة فإن كان محفوظا، فيكشف عن اسمها وفي الطبراني من حديث واثلة نحو حديث بن عباس وفيه أنه- ﷺ - أخرج أنجشة.(٣)

فقوله - ﷺ -: "أخرجوهم" من الإخراج الذي من معانيه النفي، وإنما أمرنا رسول الله -ﷺ- بإخراجهم لما يؤدي إليه فعلهم من مفاسد، وأضرار على الفرد والمجتمع، وإشاعة الفاحشة بين الناس.

وقد أخرج الطبراني عن وائلة بن الأسقع مثل حديث ابن عباس وفيه وأخرج النبي - ﷺ - الأنجشة وهو العبد الأسود الذي كان يحدو بالنساء"(٤).

فإذا كانت عقوبة المتشبه من الرجال بالنساء والعكس النفي، وكان النفي عقوبة لمن يتشبه من الجنس بالأخر، فمن باب أولى يستحق هذا العقاب من تحدي قانون الخالق، وزاد على التشبه فأخذ يغير ويبدل، ويعدل في خلقته للوصول إلى التشبه والتخلي عن حقيقة جنسه بإجراء العمليات الجراحية والتحويلية، وتعاطي الهرمونات التي تؤدي به إلى ذلك، فعقوبة النفي تلحق هؤلاء لدفع شرهم وفسادهم وإبعادًا لشرهم عن الناس ومحافظة على طهارة البيوت، بل والبلدان وعفتها.(٥)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٥٩/٧ ح (٥٨٨٦- ٦٨٣٤) باب: إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت.

(٢) إرشاد لساري شرح صحيح البخاري لابن حجر القسطلاني ٢٦/١٠، الناشر المطبعة الكبرى الأميرية مصر الطبعة السابقة ١٣٢٣هـ.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٣٣٤/١٠.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٦٩/٨.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٤٦/٩.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ومن التعزير الذي جاءت به السنة النبوية ونص عليه أحمد والشافعي نفي المخنث ".[١]

٢- ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة - ﷺ - أن النبي - ﷺ - قد أتى بمخنث قد خطب يديه، ورجليه، فقيل يا رسول الله إن هذا يتشبه بالنساء فنفاه إلى النقيع فقيل: ألا تقتله فقال: إني نهيت عن قتل المصلين" .[٢]

وفي الحديث دلالة صريحة على عقوبة النفي للمخنثين الذين يتشبهون بالنساء دفعًا لشرهم وفسادهم.

٣- وقد طبق عقوبة النفي على المخنثين سيدنا عمر بن الخطاب - ﷺ - حرصًا منه على نظافة المدينة، وسلامة أهلها من الفتن، لا سيما وأغلب رجالها على الثغور يجاهدون في سبيل الله ويفتحون بعيدًا عن نسائهم وأسرهم، فنفي أبا ذؤيب إلى البصرة، وكان من أجمل أهل المدينة مخافة أن تفتن به النساء، كما نفي جعدة السلمي من المدينة بسبب خروجه مع النساء إلى البقيع وحديثه إليهن ونفي نصر بن حجاج الشاعر، والوسيم إلى البصرة حين سمع إحدى العوائق في خدرها تهتف له وتقول:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها ∴ أم من سبيل إل نصر بن حجاج[٣]

فلما أصبح أمر به عمر فلما نظر إليه قال: والذي نفسي بيده لا تجامعني بأرض أنا بها[٤]، وفى رواية: والله لا تجامعني ببلاد أنا بها .[٥]

مدة النفي تعزيرًا: اختلف الفقهاء في تقدير مدة النفي تعزيرا على أقوال أشهرها ما يلي:

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٣٠/٥.

(٢) فتح الباري ١٦٦/١٢. وقد سبق تخريجه. والنقيع: ناحية بالمدينة على بعد عشرين فرسخًا منها.

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) ٣٨٢/٦، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤١٥هـ، الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت : ١٣٩٦هـ) ٣٣٩/٨، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

(٤) اعتلال القلوب للخرائطي ٣٩٥/٢، المغني لابن قدامة ١٥٠/٩.

(٥) اعتلال القلوب للخرائطي ٣٩٢/٢.

القول الأول: ذهب الحنفية، والمالكية، وأحمد في رواية، إلى عدم تقدير وتحديد مدة النفي تعزيرًا وأن ذلك راجع إلى الإمام فيما هو أصلح وأزجر للجاني.(١)

القول الثاني: ذهب الشافعية، والحنابلة، إلى أن مدة النفي تقدر بما دون الحول أي السنة ولو بيوم واحد.(٢)

الراجح:

والذي يترجح لي ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية بعدم تقدير، وتحديد مدة النفي، وترك ذلك إلى الإمام حسب ما يرى من مصلحة ومنها تقويم الجاني وزجره وذلك لما يلي:

١- إن النصوص الشرعية الواردة بعقوبة النفي تعزيرًا ليس فيها تحديده بمدة معينة والتحديد يفتقد إلى دليل ولا دليل ها هنا.

٢- إن عدم تحديد المدة في النفي تعزيرًا، إنما لحكم، ومقاصد مرعية، فقد تبلغ جناية الجاني من الخطورة ما يستوجب نفيه، وحبسه مدة أكثر من المدة التي حددها أصحاب القول الثاني وهي سنة، فلو تقيد النفي بالمدة المذكورة والحال هذه، فقد لا تتحقق المصلحة المنشودة من النفي، وهي الردع، والزجر.

وبناءً عليه: يمكن القول بأن عقوبة المتحول جنسيًا النفي وبما أن الفقهاء منهم من فسره بالخروج من البلد، وأبو حنيفة وأصحابه فسره بالحبس والتسجين، وقد جمع ابن القيم -رحمه الله- بين القولين فقال: " المخنث ينفي؛ لأنه لا يقع منه إلا الفساد والتعرض له وللإمام نفيه إلى بلد يأمن من فساد أهله وإن خاف عليه حبسه ".(٣)

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ) ٣٣٤/٢، المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ) ١٩٦/٢، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط١: ٢٠٠٨ م، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٩٥/٤، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٤٤، الأحكام السلطانية للقراء القاضي أبي يعلى، محمد ابن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ) ص ٢٨٠، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان، ط٢: ١٤٢١هـ ٢٠٠٠ م.

(٣) بدائع الفوائد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ١٧٥/٣، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

وقد نص الحنفية على حبس المخنث تعزيرا له حتى يتوب قال السرخسي –رحمه الله-: " وكذلك المخنث والنائحة والمغنية فإن هؤلاء يعزرون بما ارتكبوا من المحرم ويحبسون حتى يحدثوا التوبة لأنهم بعد إقامة التعزير مصرون على سوء صنيعهم وذلك فوق التهمة في إيجاب حبسهم إلى أن يحدثوا التوبة ".(١)

ونقل عن الإمام أحمد -رحمه الله- في المخنث أنه يحبس إذا خيف منه فساد الناس وذكر بن تيمية -رحمه الله- إن المرأة المتشبهة بالرجال تحبس سواء كانت بكرًا أو ثيبًا لأن جنس هذا الحبس مشروع في جنس الفاحشة وهي الزنا وإذا لم يمكن حبسها عن جميع الناس فتحبس عن بعضهم في دار، وتمنع من الخروج.(٢)

وبعد استعراض عقوبة النفي تعزيرا للمخنثين المتشبهون من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، يتضح أن من يقوم بعمليات تحويل الجنس بتحويل جنسه عن طريق العمليات الجراحية، وتعاطي الهرمونات من ذكر إلى أنثى، أو من أنثى إلى ذكر يعاقب بالنفي ويلحقه الذم واللعن لما يقوم به من تعمد أفعال النساء وزاد على المخنثين في العصور السابقة بأنه ارتكب جناية في جسده باستئصال عضو له ففيه كشف للعورات المغلظة بدون ضرورة وتغيير لخلق الله.

ويجوز للإمام أو نائبه حبسهم إلى أن تبين توبتهم وندمهم ورجوعهم عما يعتقدونه وما فعلوه، ويجوز أيضًا للإمام أو نائبه تحديد عقوبات أخرى تبعية كالفصل من الوظيفة والحكم بالفسق إذا كان ذلك مما يثير الفتنة، وانتشار الرذيلة، فالأمر للإمام في تقدير عقوبة التعزير للمتحول جنسيًا بشرط ألا يصل إلى القتل لقول النبي - ﷺ -: " إني نهيت عن قتل المصلين "(٣).

وما قلنا به من عقوبات النفي والتعزير بالحبس فهو منصوص عليه، وأما العقوبات التبعية فإنه وإن لم ترد في النصوص فهي ثابتة بثبوت العقوبات التعزيرية التي هي تأديب كل ذنب وجرم ليس فيه حد ولا كفارة.

(١) المبسوط للسرخسي ٣٦/٢٤، وبهذا قضوا أيضًا في حاشية ابن عابدين ٦٧/٤، فتح القدير ٢١٨/٤.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١٣/١٥.

(٣) سبق تخريجه.

وقلنا بزيادة هذه العقوبات التبعية التي قد يراها الإمام أو نائبه؛ لأن المتحول جنسيًا قد أقترف جريمة التشبه المحرمة والمعاقب عليها بالنفي، والحبس، وزاد عليها ما يحدث هذه الأيام من عمليات جراحية وتعاطى الهرمونات.

ولم يكن معروفًا من قبل التدخل الجراحي لتحويل الجنس، وكذلك تناول الهرمونات التي تساعد على تخنث الرجل وترجل المرأة وما يحدث عنه من آثار منها اتخاذ المرأة المتحولة جنسيًا إلى ذكر خليله من أصل جنسها تعاملها وكأنها زوجة وتشعر بالغيرة عليها من الرجال والنساء.

فهؤلاء يستحقون العقوبة الرادعة على ما يقومون به من مجاهرة بالمعاصي ونشر الرذيلة في المجتمع، وأرى أن تكون عقوبتهم الحبس، كما ذهب الحنفية وما نقل عن الإمام أحمد، وابن تيمية، وابن القيم، ولا يتعارض هذا مع ما ثبت في السنة من نفي المخنثين، فإن من نفاهم الرسول - ﷺ - وعمر بن الخطاب - ﷺ - إنما كان للتشبه فقط أو لمنع افتتان الناس بهم.

أما المتحولين جنسيًا عن طريق الهرمونات، والعمليات الجراحية، فقد أحدثوا بأنفسهم جناية وتعمدوا مشابهة النساء، أو العكس وأرادوا العيش في جنس غير جنسهم على خلاف خلقه الله وإرادته، وبذلوا في ذلك أرواحهم، وأجسادهم، وأموالهم فحق عليهم التعزير بالحبس، والاستتابة حتى تظهر توبتهم وإن رأى الإمام عدم نفيهم، بل حبسهم فله ذلك إذا كان نفيهم يؤدي إلى زيادة شرهم وافتتان الناس بهم.

كيفية حبس المتحول جنسيًا:

إن المخنث يخشى منه افتتان الناس به، والعادة جرت في جميع الدول منذ القدم إلى الآن على وجود الرجال في محبس ليس معهم إناث، والنساء في محبس ليس معهم رجال والمتحول جنسيًا إذا كان ذكرًا فبتحوله أشبه بالنساء، وإذا كانت أنثى فبتحولها أشبهت الرجال، ففي حبس المتحول سواء كان ذكرًا أو أنثى في محبس الرجال أو النساء، يثير الفتنة ويفسد أخلاق من معه في المحبس، ويخشى من انتشار الرذيلة بين المحبوسين بسببه.

لذا أرى أن يحبس المتحول جنسيًا متفردًا أي ما يطلق عليه في المؤسسات العقابية بالحبس الانفرادي دفعًا لفساده وخشية انتشار الرذيلة بين المحبوسين ويؤيد ذلك

ما قاله ابن تيمية في مجموع الفتاوى "وإذا نفي المخنث وخيف فساده يحبس في مكان واحد ليس معه غيره"[١]

وإذا جاز أن يحبس المتشبه بالنساء في حبس انفرادي لخشية فساده وإفساده الآخرين، فإنه لأن يحبس المتحول جنسيًا في حبس انفرادي يجوز من باب أولى سدًا للذريعة وأيضًا فإن المؤسسات العقابية في جميع أنحاء العالم ومنها مصر تجعل الذكور في الحبس في مكان واحد ليس معهم نساء والنساء في مكان واحد ليس معهم ذكور وبما ان المتحول جنسيًا إذا كان ذكر حول نفسه أنثى فلا هو ذكر ولا هو أنثى وكذلك الأنثى التي حولت نفسها ذكر فخروجًا من إفساد المتحولين بالذكور وكذا إفساد الإناث فيوضع في حبس انفرادي.

ثانياً: عقوبة ولي القاصر المتحول جنسيًا:

قد تحدث عملية التحول الجنسي لقاصر ذكرًا كان أو أنثى، ومن المعلوم أن هذه العملية الجراحية، وكذلك تناول الهرمونات يحتاج في إجرائه، والعلاج به إلى إذن من المتحول أو وليه، وإذا كان المتحول بالغًا فيؤخذ إذنه، ويكفي إذا تم هذا الإذن بالشروط المعتبرة فيه من الأهلية، والبلوغ، والعقل، وعدم الإكراه. [٢]

فلا شك أن عقوبة التحول الجنسي هنا تقع على عاتق المتحول نفسه، وقد تبين عقوبته في المطلب السابق، أما إذا كان المتحول نفسه قاصر لم يبلغ أو توفر فيه مانع يمنع رضاه كالإكراه أو الجنون، ففي هذه الحالة يؤخذ إذن وليه لإجراء العملية؛ لأن أخذ أذن المريض أو وليه شرط لإجراء العملية الجراحية أيا كان في الشريعة الغراء[٣]، وكذلك في القانون الوضعي.

وتتطلب هذه العمليات وغيرها من العمليات الجراحية موافقة ولي المريض إذا توافرت في المريض عارض من عوارض الأهلية اللازمة للاعتداد برضاه[٤].

وقد قسم الفقهاء الأهلية إلى أهلية وجوب وأهلية أداء.

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١٠/٥. قال ابن تيمية: هذا يجب نفيه؛ وإخراجه: فلا يسكن بين الرجال ولا بين النساء. مجموع الفتاوى ١٢/٣٢.

(٢) المغني لابن قدامة ١٢١/٦.

(٣) مغني المحتاج ٣٣٧/٢، المغني لابن قدامة ١٢١/٦.

(٤) تحفة المودود بأحكام المولود لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ص ١٥٣، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان – دمشق، ط١: ١٣٩١ – ١٩٧١م.

فأهلية الوجوب هي صلاحية الإنسان؛ لأن ثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات وتثبت للإنسان الحي باعتباره إنساناً من حين وضعه جنيناً إلى الموت.

أما أهلية الأداء: فهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعًا.(١)

والأهلية المطلوبة في خصوص العمليات الجراحية هي أهلية الأداء.(٢)

فلا يعتد برضاء الشخص إلا إذا بلغ سن الرشد وكان متصفاً بقواه العقلية ولم يحكم باستمرار الوصاية عليه، أو يحجر عليه في نفسه.

أما إذا كان المتحول جنسيًا، أو الذي يريد التحول صغير السن أي دون السابعة، أو بلغ السابعة لكنه لم يبلغ سن الرشد، فإنه في الحالتين لا يعتد برضاه ويعد سن الأهلية الطبيعية، هو بلوغ الصغير أو الصغيرة خمسة عشر عامًا.

وذلك على اعتبار أن أهلية الأداء الكاملة التي مناطها الإدراك التام تثبت للصغير في الفقه الإسلامي منذ ظهور علامات البلوغ المعروفة، وهي الاحتلام والأحبال والإنزال بالنسبة للذكر، والحيض، والاحتلام بالنسبة للأنثى والحبل للأنثى، أو بلوغ الصغير، أو الصغيرة خمسة عشر سنة عند جمهور الفقهاء.(٣)

ومن الثابت شرعًا سلطة الولي على المريض في حال عدم أهليته للإذن بالجراحة أو العلاج وعلى ذلك إذا كان المحول جنسيًا عديم الأهلية أو ناقصها لصغر سنه، فإنه لا يعتد برضاه، ويلزم موافقة ذويه على خضوعه للجراحة.(٤)

فإذا كان المحول جنسيًا صغير السن أو به عاهة عقلية تجعل رضاه غير معتد به شرعًا وطلب الأذن من وليه فرضي بعمليات تحول الجنس للصغير أو المجنون أو المكره، فإنه في هذه الحالة يتوفر لدى المحول جنسيًا مانع من موانع المسؤلية فلا يعاقب المحول نفسه لإجرائه عمليات التحول الجنسي، أو العلاج الهرموني وعليه فلا عقوبة عليه لانتفاء مسؤوليته.

---

(١) د/ وهبة الزحيلي أصول الفقه الإسلامي ص١٦٣، د/ محمد يسري إبراهيم، مرجع سابق ص١٩٨.

(٢) المغني لابن قدامة ١٢١/٦.

(٣) د/ وهبة الزحيلي أصول الفقه الإسلامي ص ١٦٨، الهداية ٢٢٦/٤، شرح الخرشي ٤٧/٢.

(٤) د/ محمد الشنقيطي مرجع سابق ص ٢٤٦.

وإنما يسأل جنائيًا ومدنيًا عن هذه العمليات من قام بالإذن بإجراء هذه العمليات من ذويه كالأب أو الأم أو الأخ، وغيرهما ممن له سلطة شرعية في إصدار الأذن بالعملية، وحيث إن من أذن من ذوي القاصر في إجراء هذه العملية يكون قد أتى فعلاً محرمًا ومجرمًا شرعًا لتغيير خلق الله وأنه سبب في هذه العملية التحويلية.

ولذلك يستحق العقاب وحيث لا يوجد حد في ذلك لأن عقوبات الحدود ليس من بينها هذه الجرائم، وكذلك القصاص لا يمكن في مثل هذه الحالات، فتجب على الولي الذي أذن بإجراء هذه العملية التحويلية لمن في ولايته عقوبة التعزير، والتي أرى أنها تكون بما يراه الإمام أو نائبه مؤدية إلى ردع الجاني وزجر غيره، ويجب أن تكون مدة الحبس متناسقة مع ما ارتكبه من جرم ولا شك أن هذه الجريمة جريمة نكراء وفيها اعتداء على حق الله تعالى وعلى حق الصغير الذي أجرى له هذه الجراحة التحويلية؛ ولذا فيعاقب مدنيًا كذلك بتعويض الضرر الذي أصاب المحول جنسيًا، ولا شك أنه ضرر جسيم يحق للمحول جنسيًا في هذه الحالة المطالبة بما أصابه من ضرر جراء إذن وليه في إجراء هذه العملية المجرمة.

المطلب الثاني

عقوبة الفريق الطبي الذي أجرى عملية التحول الجنسي

أولاً: أساس مسؤولية الطبيب من إجراء هذه الجراحة:

من منطلق تحريم وتجريم عمليات التحول الجنسي شرعًا وقانونًا، فإن الفريق الطبي الذي قام بإجراء عملية التحول الجنسي يكون مسئولا جنائيًا، ومدنيًا عن القيام بهذا النوع من العمليات المجرمة، ومن الأصول الثابتة شرعًا، وقانوناً أنه لابد لإجراء الجراحة الطبية توافر شروط معينة وهي عموما تتمثل فيما يلي[1]:

١- أن تكون الجراحة مشروعة.
٢- حاجة المريض إلى الجراحة.
٣- إذن المريض أو وليه.
٤- أهلية الطبيب الجراح ومساعديه.
٥- أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح العملية.
٦- ترتب المصلحة على إجراء العملية.
٧- قصد العلاج ومراعاة أصوله.

وبعرض شروط جواز القيام بالجراحة الطبية، يتضح أن عمليات التحول الجنسي لم يتوافر فيها شرط مشروعية الجراحة، وهى حاجة المريض للجراحة، وكذلك أنه لم يتوافر شرط توافر المصلحة في إجراء الجراحة، فإن نصوص الشارع الحكيم ومقاصد الشريعة الغراء وغاياتها دلت دلالة واضحة على حرمة العمليات الجراحية لتحويل جنس الذكر إلى أنثى والعكس، وذلك أن جسد الإنسان ملك لله تعالى، كما دلت على ذلك النصوص الشرعية.

ومن ثم فإنه لا يجوز للإنسان أن يأذن بالتصرف فيه أو يقوم غيره بالتصرف فيه إلا بعد إذن المالك الحقيقي وهو المولي - ﷻ - لقوله تعالى: ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ﴾[3]

(١) د/ محمد يسري إبراهيم مرجع سابق ص ١٨٣ وما بعدها.
(٢) سورة البقرة من الآية (٢٨٤).
(٣) سورة المائدة من الآية (١٢).

وبناءً على ذلك: فلا يجوز للإنسان أن يأذن لغيره طبيب أو غيره بفعل في بدنه لا يجيزه الشرع "وفي ذلك يقول ابن الشاط: " حرم الله تعالى القتل والجرح صوناً لمهجة العبد وأعضائه ومنافعها عليه ولو رضي العبد بإسقاط حقه في ذلك لم يعتبر رضاه ولم ينفذ إسقاطه "[١].

وإذا ثبت أن لله تعالى حقًا في جسد العبد، فإن حق الله تعالى لا يتمكن العبد من إسقاطه والإبراء منه أو العفو عنه، بل إن ذلك يرجع إلى الشارع الحكيم.[٢]

فإذن المتحول جنسيًا أو وليه لا يضفي على فعل الطبيب الذي أجرى العملية ومساعديه وصف الإباحة؛ لأن قتل المسلم بغير حق لا يحتمل الإباحة، وكذلك قطع عضو من أعضائه[٣] ولا يحل شيء من ذلك بإذن المجني عليه باتفاق أهل العلم.[٤]

فالقدر المتفق عليه بين علماء الشريعة أنه "ليس للمكلف أن يتسلط على نفسه ولا على عضو من أعضائه بالإتلاف"[٥].

وذلك لأن تصرف الشخص في عضو من أعضائه مقيد بعدم إفضائه إلى هلكة نفسه أو تغيير خلقته لغير ضرورة شرعية.

وعمليات التحول الجنسي فيها تغيير خلقة الإنسان التي خلقها الله، وكذلك قد تؤدي به إلى هلكة نفسه وبهذا يكون قد تعدى على حق الله تعالى، فإذنه لا يعفي الطبيب الذي أجرى العملية وكذلك مساعديه من المسؤولية الجنائية واستحقاق العقوبة، رغم إذن المتحول جنسيًا أو وليه.

وتأسيسًا على ذلك فإنه يلزم لإجراء الجراحة الطبية في جسد الإنسان اجتماع إذن الشارع وإذن المكلف لاجتماع الحقين في بدن الإنسان ولا يغني إذن العبد في حقه عن إذن الرب في ملكه.[٦]

فإذن الشخص المتحول جنسيًا في إجراء العملية الجراحية له لا يعفيه من المسؤلية والعقوبة؛ لأنه حينئذٍ لا يكون قد تصرف في حق من حقوقه.

---

(١) إدراء الشروق على أنوار الفروق لابن الشاط ١٤١/١.

(٢) تهذيب الفروق ١٥٧/١.

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٧، البحر الرائق ٢٨٤/٨، حاشية الدسوقي ٢٥/٤.

(٤) الفتاوى الهندية ص ٤٦٦، المغني لابن قدامة ٧٢٣/٧.

(٥) الموافقات للشاطبي ٣٢٢/٢.

(٦) د/ محمد يسري إبراهيم ، مرجع سابق ص ١٨٦.

وإنما هو قد أخل بواجب من واجباته الشرعية، وهو واجب المحافظة على سلامة جسده وهو حق خالص لله تعالى ليس للعبد التصرف فيه، وإذا لم يعتبر هذا الإذن من المتحول جنسيًا، أو ذويه في إجراء الجراحة.(١)

فلا يجوز للطبيب القيام بتلك العمليات التحويلية وإن فعل فقد اعتدى على حق الله تعالى الخالص، وأيضًا حق العبد في سلامة جسده.

كما أن عمليات التحول الجنسي تفتقد إلى توفر شرطي مشروعية الغرض من الجراحة الطبية، فإن الغرض من جراحة تحويل الجنس ليس مشروعًا كما لم يشرع الفعل نفسه؛ لأنها لأغراض نفسية غير مشروعة.

ومن ثم لا يكفي لتبرير تلك الجراحة، أو التحول الجنسي مجرد التشويش في الشعور الجنسي أو الإحساس العارض بالانتماء للجنس الآخر مع ملائمة الأعضاء التناسلية الطبيعية؛ وذلك لتخلف قاعدة، وشرط التناسب بين المغانم والمغارم في العمل الطبي ومن ثم تخلف الغرض العلاجي.(٢)

فالجراحة في الأصل إنما شرعت بسبب وجود الحاجة، فإذا انتفت الحاجة رجعت الجراحة إلى حكم الأصل الموجب لعدم جوازها عملًا بالقاعدة الشرعية التي تقول ما جاز لعذر بطل بزواله. (٣)

فعمليات تحويل الجنس ليس لها غرض صحيح معتبر شرعًا، اللهم إلا مجرد هواجس نفسية تخيم على تفكير المريض.(٤)

ثانياً: عقوبة الفريق الطبي ومساعديه:

مما لا شك فيه أن الفريق الطبي الذي يقوم بإجراء جراحات تحويل الجنس يكون قد خالف الشروط المعتبرة لإباحة العمل الطبي، فيقع تحت طائلة المسؤلية الجنائية والمدنية؛ لأن ما قام به من عمل ليس مشروعًا، ولا يعدوا أكثر من تخنث طارئ دون ثمة دواع طبيبه لإجراء هذا التدخل الجراحي وأن الطبيب، وصاحب الشأن يجب توقيع الجزاء المناسب عليهما، وذلك لأن هذه الجراحة التحويلية تخرج عن قصد العلاج كما أنها غير مشروعة لكونها تغيرًا لخلق الله وصنعه - ﷻ -.

(١) د/ الشهابي إبراهيم مرجع سابق ص ٥٣.
(٢) د/ علي حسين نجيده مرجع سابق ص ١٠٧.
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٥.
(٤) د/ محمد الشو مرجع سابق ص ٥٥٠.

ولا يجوز التذرع في هذا الصدد برضاء صاحب الشأن، أو قصد إزالة الألم عن المتحول حيث إن المسألة تتعدى الحرية الفردية له[١].

وقد ثبت أن كل ما تحدثه به نفسه بأنه متألم من وضعه الجنسي مجرد هواجس وظنون باطلة تخيم على تفكير المريض لا تستند إلى حقائق علمية.

لذا يكون الطبيب القائم بإجراء هذه العمليات التحويلية للجنس بحجة أنه قصد العلاج بهذه العمليات فإنه يكون قد تعدى حدود مشروعية العلاج إذ أن مشروعية العلاج في هذه الحالات تقف عند العلاج النفسي، أو الدوائي لهذا الذي يرغب في تحويل جنسه، وليس علاجه بالتدخل الجراحي لمنع مظاهر هويته الجنسية الحقيقية، فالعلاج إذًا تجاوز هذه الحدود فكان علاجًا غير مشروع[٢] ويسأل عندئذ مسؤلية جنائية.[٣]

توصيف جناية الطبيب الذي يقوم بإجراء عمليات التحول الجنسي ومعاونيه:

إن العمليات الجراحية التي تحول الرجل أنثى والأنثى ذكر تنطوي على استئصال أعضاء تناسلية من الذكر كالقضيب، والخصيتين، واستئصال أعضاء من الأنثى كالثدي والفرج وهذه الأعضاء التناسلية تعد وحيدة في جسم الإنسان لا بديل لها والطبيب الذي قام بمثل هذا العمل، فإن جنايته تكون عمدية على ما دون النفس حتى وإن كانت بإذن المريض، ويستحق فاعلها أي الطبيب الذي أجراها وكل من مساعده وشركائه في ذلك العقاب[٤] على الاعتداء على أعضاء الإنسان ومنافعها بعقوبة المتعمد، فلو أجرى الطبيب جراحة تحويل الجنس أو تغيير خلقه إنسان أو قطع شيء من أعضائه بلا مصلحة شرعية معتبرة، فإنه يسأل عندئذ مسؤولية جنائية فلو أن إنسان طلب من طبيب أن يقطع عضوًا سليمًا من جسده فيعاق إعاقة تمنعه من أداء الخدمة العسكرية مثلاً ففعل الطبيب فقد حقت عليه المساءلة.[٥]

(١) د/ أحمد سعد مرجع سابق ص ٧٧٩.

(٢) د/ الشهابي إبراهيم مرجع سابق ص ٢٤٤.

(٣) د/ محمد يسري إبراهيم مرجع سابق ص ١٩٦.

(٤) د/ محمد يسري مرجع سابق ص ٥٤٧، ٥٤٨.

(٥) د/ أحمد إبراهيم مجلة الأزهر مجلد ١٩ سنة ١٣٦٧هـ- ص ٨٤١.

عقوبة الطبيب ومساعديه في عمليات التحول الجنسي:

عقوبة القصاص والدية:

إذا ثبت إجراء الطبيب عملية التحول الجنسي لشخص، وكذلك إذا ثبت على معاونيه يكون الطبيب قد ارتكب جناية الاعتداء، وإتلاف أعضاء المتحول جنسيًا وتتحقق في جنايته وصف العمدية، ويثبت في حقه القصاص عندئذٍ بشروطه المعتبرة.

وذلك لأن الطبيب في هذه الحالة لا يخرج عن كونه شخصًا عاديًا قد ارتكب جناية في حق غيره يقصد إهلاكه أو الإضرار به بغض النظر عما يدفع به من قصد العلاج، أو الإذن بالعملية لعدم مشروعيتها.

ومع توافر قصد العمدية إلى إجراء هذه العمليات من الطبيب ومعاونيه، إلا أنه لا يتوافر فيها قصد العدوان، وفي ذلك يقول د/ محمد الشنقيطي: "ويعتبر القصاص أثرًا من الآثار المترتبة على موجب المسئولية، وذلك في حالة واحدة وهي ثبوت موجب العدوان فإذا ثبت أن الطبيب كان قاصدًا لقتل المريض، أو إتلاف شيء من جسده وأنه اتخذ من مهنة الجراحة ستارًا على جريمته، فإنه يقتص منه"[(١)]، كما لو قام بذلك بدون موافقة المريض أو ذويه[(٢)].

وبما انه يفتقد قصد العدوان في عمل الفريق الطبي لجراحة تحويل الجنس، فلا تطبق عقوبة القصاص؛ لعدم توافر شرط العدوان حتى وإن توافر قصد الفعل وهو قطع الأعضاء التناسلية.

كما أنه من شروط استيفاء القصاص فيما دون النفس أن يمكن الاستيفاء بلا حيف ولا زيادة، فيشترط لجواز الاستيفاء الأمن من الحيف، أي الجور والظلم.

ولا يؤمن الحيف في قطع الأعضاء التناسلية؛ ولذا فيسقط القصاص هنا عن الفريق الطبي ومعاونيه، وكذلك لعدم توافر قصد العدوان، وكذلك تسقط الدية عن الفريق الطبي ومعاونيه؛ لأن إذن المتحول جنسيًا، أو وليه بالجراحة، والمعالجة الطبية يعد شبهة تدرأ القصاص والدية؛ لأن القصاص يدرأ بالشبهات، كما أن الأعضاء التناسلية في الذكر والخصيتين في الرجل والثدي والفرج في الانثى تعد وحية في جسم الإنسان وقد قال أكثر الفقهاء بسقوط القصاص في هذه الأعضاء الوحيدة في جسم

(١) د/ محمد الشنقيطي أحكام الجراحة الطبية ص ٥٠٥.

(٢) د/ أسامة التايه مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية ص ٥٨.

الإنسان[١]، وقال بعض الفقهاء بوجوب الدية كاملة في الذكر؛ لأنه يفوت به منفعة الوطء، والإيلاء، واستمساك البول، ودفق الماء، والإيلاج، وكذا في قطع الحشفة الدية كاملة لأن الحشفة أصل في منفعة الإيلاج والدفق. [٢]

وعليه فتنتفي عن الفريق عقوبة القصاص، والدية مع أن فعلة الجراحة التحويلية جريمة عمدية، وذلك إذا أجريت الجراحة بإذن الطالب أي المتحول أو ذويه.

وجاء في الإنصاف "لو قال لغيره اقتلني أو أجرحني ففعل فدمه وجرحه هدر على الصحيح من المذهب نص عليه[٣]؛ لأن إذن المريض، أو من له الحق في الإذن أورث شبهة والشبهة في هذا الباب لها حكم الحقيقة، فإن أقدم الطبيب على استئصال بعض أعضاء التناسل بإذن الطالب رجلًا كان أو امرأة، فقد سقط القصاص والدية، وبقى الإثم والوزر في الآخرة والتعزير لحق المجتمع في الدنيا. [٤]

عقوبة الإثم الأخروي والتعزير:

ومع سقوط القصاص والدية عن الطبيب ومعاونيه، فإن الفريق الطبي الذي يجري هذه العملية بإذن المريض، فإنه يعاقب بالإثم والوزر في الآخرة لفعله محرمًا قد نهى الله عنه، وغيّر في خلق الله فقد تعدى، وتطاول على إرادة الخالق، فهو بقيامه بهذه العملية يتحدى مشيئة الله وإرادته في خلقه، ويكون قد خالف أمر الشارع، وارتكب ما نهى عنه فله الإثم الأخروي.

وكذلك يعاقب الفريق الطبي بالتعزير، والتعزير باب واسع، فهو شامل لجميع العقوبات، منها: الحبس، والغرامة، والمصادرة، والفصل من الوظيفة، وغيرها كثير، فيقوم ولي الأمر بعقاب الفريق الطبي بالعقوبة المناسبة التي يتم فيها ردع الجاني وزجر غيره بما يحقق المصلحة ويحافظ على خلقة الله ويمنع من تسول له نفسه بارتكاب هذه الفعلة النكراء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عند الحديث عن مرتكبي المعاصي التي ليس فيها حد مقدر: "فهؤلاء يعاقبون تعزيرًا وتأديبًا بقدر ما يراه الوالي"[٥]

---

(١) العناية شرح الهداية ٢٧٩/١٠.

(٢) المرجع السابق ٢٨٠/١٠.

(٣) الإنصاف للمرداوي ٤٥٥/٥.

(٤) د/ محمد يسري إبراهيم الجناية العمد للطبيب على الأعضاء الشرية في الفقه الإسلامي ص ٤٦٧.

(٥) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٩٥.

وهذا ما أفتت به إدارة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت سنة ١٩٨٤م[١] حين سئلت عن انثى مكتملة الأنوثة وأرادت إجراء عملية جراحية لتتحول بها إلى ذكر حيث نصت الفتوى على أن " هذه انثى كاملة الأنوثة وأنها متشبهة بالرجال، وقد لعن رسول الله -ﷺ- في الحديث الذى رواه البخاري وغيره: " النساء المتشبهات بالرجال والرجال المتشبهين بالنساء، ولا تخرجها العملية الجراحية المذكورة عن كونها اثنى وإقدام طبيب ينتسب إلى الإسلام على مثل هذا العمل يعتبر جريمة ومخالفة شرعية يستحق عليها عقوبة تعزيرية وكذلك من أسهم وهو على علم بهذا .

وأرى أن يعاقب الفريق الطبي الذي يجري هذه العملية التحويلية بالحبس المشدد ويمكن لولي الأمر أن يعاقبه بعقوبات تبعية كالفصل من الوظيفة، أو وقف مزاولته للأعمال الطبية الجراحية لعدم احترامه والتزامه لشروط مزاولة مهنة الطب.

وكذلك عدم قبوله في أي عمل طبي آخر؛ لأن مثل هذا الطبيب، وكذلك معاونيه لا يؤتمنون على أرواح الناس، وأجسادهم، فدفعًا لشرهم ومنعًا من أن يرجعوا إلى مثل فعلتهم يجوز فصلهم من وظائفهم كعقوبة تبعية، أو أي عقوبات تبعية أخرى يراها ولي الأمر محققة للمصلحة ودافعة للضرر.

حكم العفو عن الطبيب ومعاونيه في عمليات التحول الجنسي:

وبما أن الاعتداء في عمليات التحول الجنسي على حق الله، فلا يجوز العفو عن هذه العقوبة لا من المتحول جنسيًا، ولا من ولى الأمر الإمام أو نائبه؛ لأن مثل هذه العقوبات واجبة حقًا لله تعالى، فلا يجوز العفو عنها، أو إسقاطها من جهة العباد حكامًا أو محكومين، فكل اعتداء على حق الله هو اعتداء على المجتمع كله فلا عفو فيه ولا صلح لا من الحاكم ولا من المحكومين.

ثالثاً: عقوبة الطبيب الذي أجرى عمليات التحول الجنسي بدون إذن المريض أو وليه:

إذا قام الطبيب بإجراء عمليات تحويل الجنس بدون إذن المريض، أو وليه، أو كان الإذن معيبًا كأن كان نتيجة إكراه، أو من شخص لا يملك الإذن شرعًا وقانونًا، فيعاقب الطبيب ومعاونيه بعقوبة الجناية العمد فيجب القصاص، وإن امتنع القصاص؛ لخوف الحيف، والجور، أو للخشية من إتلاف نفس الجاني عند القصاص، فإنه تجب الدية

(١) فتوى وزارة الأوقاف الكويتية الصادرة عن إدارة الفتوى رقم سنة ١٩٨٤م، مشار إليه في مقال: فهد سعد الرشيدي، مرجع سابق، ص ٣١.

والتعزير البليغ الذي يتمثل في الحبس المشدد، وكذلك العقوبات التبعية كالفصل من الوظيفة وإلغاء الإذن بالجراحة أو العمل الطبي ككل.

وقد جاء في المجموع: "إن خيط في لحم حي نظرت إن كان بإذنه أم لا فإن كان بغير إذنه أو أكره على ذلك وجب القود على الجراح والذي خاط الجرح لأنهما قاتلان"(١)

وقال ابن قدامة: وإن قطعها أي السلعة مكرهًا فالقطع وسرايته مضمون بالقصاص سواء كان القاطع إماما أو غيره؛ لأن هذه الجراحة تؤدي إلى التلف(٢).

وبهذا أيضًا صرح ابن عابدين من الحنفية.(٣)

رابعاً: عقوبة المشاركين في عملية التحول الجنسي:

في حالة الاشتراك المباشر في جناية تحويل الجنس باستئصال بعض الأعضاء البشرية من أكثر من طبيب جراح، أو طبيب تخدير، ونحو ذلك فإنه تجب في حقهم العقوبة، فيسأل عن هذه الجريمة كل من اشترك فيها من أطباء ومساعدين وطاقم التمريض.

وكذلك المستشفى ككيان معنوي يسأل عن هذه الجناية ويجب في حق الجميع العقوبة التعزيرية والعقوبات التبعية حسب ما يراه الإمام، ويعاقب الأطباء الذين قاموا بهذه العملية والمشاركين وهيئة التمريض، والمستشفى على هذه الجناية(٤) بالتعزير.

وأرى أن يكون بالحبس المشدد إذا كان بإذن المريض، وإن لم يكن بإذن المريض، فتكون العقوبة القصاص، أو الدية إن امتنع القصاص والتعزير إن كان له مقتضى، ثم على المشاركين أيضًا الإثم، والذنب، والعقاب في الآخرة؛ لفعلهم ما حرم الله واستحق فاعله اللعن، والطرد من رحمة الله ، حماية لحق الله في عدم المساس بخلقة الله - عز وجل - ، وفطرته التى فطر الناس عليها .

والله تعالى أعلى واعلم

(١) تكملة المجموع للمطيعي ٢٩٣/٢.

(٢) المغني لابن قدامة ١٧٩/٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٦٨/٦.

(٤) د: محمد يسري إبراهيم مرجع سابق ص ٦٩١.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعـــــــــــد

وفي نهاية هذا البحث أختمه بخاتمة أبين فيها بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال دراسة هذا الموضوع ثم استخلاص مجموعة من الحلول المقترحة لهذه المشكلة بذكر التوصيات التي رأيت أنها من الممكن أن تسهم في حل هذه المشكلة سواء طبيًا أو شرعيًا أو قانونيًا.

أولاً: النتائج:

١- إن الشريعة الغراء بمصادرها الغنية، وسعتها، وشمولها كفيلة بإيجاد الأحكام الشرعية لجميع المستجدات أيا كان نوعها، وفيها العلاج الأمثل لكل المشكلات مهما كان شأنها، وهذا إن دل إنما يدل على عموم وخلود هذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

٢- إن الشريعة الإسلامية بأحكامها تهدف إلى تحقيق مصالح العباد، ودفع الضرر عنهم، كما راعت الترتيب بين المصالح بعضها من بعض فقدمت المصلحة العامة على المصالحة الخاصة، فإن كان الذي يرغب في تحوله جنسيًا عن أصل خلقته يرى أن في ذلك مصلحة له، فالشارع الحكيم يرى أن في ذلك مفاسد لما فيه من إشاعة المنكرات، والفواحش، والرذائل ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٣- عندما يسكت الشارع عن حكم مسألة ولا ينص عليها صراحة، فلا يعني ذلك أن نتوقف عن حلها، وإنما يعني انه يجب علينا التحري، والبحث عن نوع المصلحة المبتغاة من هذا العمل وإعطائها الحكم على شبيهه، وأمثاله وفي ذلك يقول سيدنا عمر بن الخطاب - ﷺ - لأبي موسى الأشعري في كتاب القضاء "ثم أعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك".

٤- إن كل حكم في الشريعة الإسلامية مضبوط بشروط وضوابط معينة لابد من توافرها لإثبات هذا الحكم وإذا كان المولى - ﷻ - ونبينا - ﷺ - قد شرع لنا التداوي إلا أن مشروعية التداوي وفق ضوابط وشروط معينة فالتداوي لا يجوز إذا ترتب عليه ضرر أكثر من العلة أو المرض، كما أن ما يطلق عليه دواء لابد

أن يعالج مرضًا ظاهرًا سواء بالعين المجردة أو عرفناه عن طريق التحاليل والفحوصات الطبية الحديثة، أو التجارب الطبية، ويكون هذا الدواء مشروعًا ولا يترتب عليه أضرار أكثر من الداء الموجود.

٥- رغم أن مشكلة عمليات التحويل الجنسي من المستجدات الطبية الحديثة، إلا أن شريعتنا وفقهاءنا الأجلاء قد ناقشوا كثيرًا من مسائلها كالخصاء، وافترضوا بعض ما تتضمنه تلك العمليات من التحول الجنسي، وكذلك التصرفات الشاذة التي يحتمل وقوعها، ولا يستحيل عقلاً، ولا علمًا حدوثها وعالجوها، ووضعوا لها حلولاً وعلاجًا متكاملاً، ولا أدل على ذلك من النهي عن الخصاء، وحكمته، والنهي عن التشبه، وحكمته، والنهي عن تغيير خلق الله وحكمته وحدوده وضوابطه.

٦- أن فقهاءنا الأجلاء قد اعترفوا بالتخصص وأن هناك أهل الذكر في كل علم وهم المتخصصون فيه فقد أحالوا أمر التشخيص والتحاليل، والعمليات الجراحية والدوائية إلى أهل الخبرة أي أهل الطب من العدول وأهل الثقة، فإنهم في ذلك قد اعترفوا بالعلم النافع في كل مجال، وبعد تقرير المتخصصين من الأطباء وما اكتشفوه من تحاليل وفحوصات، يأتي دور الفقيه فيقول بأن هذا العمل مشروع بناء على ضوابط، وقواعد المشروعية أم غير مشروع.

٧- ضرورة الانتباه إلى مفهوم العمليات الجراحية المتعلقة بتحويل الجنس من ذكر محقق الذكورة إلى أنثى أو من أنثى محققة الأنوثة إلى ذكر والتفرقة بينها وبين عمليات تصحيح، أو تثبيت الجنس التي تكون الخنثى فيها لم تتضح علامات ذكورية أو أنوثية أو اتضحت، وكانت هناك بعض الأعضاء الزائدة، أو التي فيها خلل وينبغي إصلاحها وذلك لخطورة الخلط بين الأمرين.

٨- إن جراحات تحويل الجنس محرمة، وغير مشروعة، فإذا كانت حالة المريض مجرد دواعي نفسية فقط وليس هناك خلل عضوي في الأعضاء التناسلية وأجريت له عملية التحويل الجنسي عن طريق الجراحة، وتعاطي الهرمونات، فيكون قد أتى فعلاً محرماً وجرمته الشريعة الغراء.

أما جراحات تصحيح، أو تثبيت الجنس، والتي تجرى لمريض عضوي وهو الخنثى الذى فيه خلل في أعضائه التناسلية فإنها تكون مشروعة ومباحة؛ لأنها

تصحيح وضع خاطئ وتثبيت لجنسه وإظهار لحقيقة خلق الله لا تغييراً لخلقه - ﷻ -.

٩- إن التحول الجنسي للمرأة إلى رجل لا يمكنها من ممارسة وظيفة جنس الرجل بانتصاب طبيعي، وإحساس بالنشوة، وقذف، وإمكانية الإنجاب وهو لا يغير أصل الجنس، وكذلك أن الرجل الذي يجري عملية للتحول إلى أنثى، فإن ذلك لا يمكنه من الحيض أو الحمل ولا إمكانية وطئه طبيعيًا ففرجه ليس طبيعيًا، بل كما عبر الفقهاء بأنه عبارة عن جرح فالميول النفسية التي يبرر بها الأطباء والعلماء الذين أباحوا ذلك لا يمكنها إعطاء نفس خصائص، ووظائف الجنس المغير إليه وتظل الحكمة الإلهية في خلق الرجل والمرأة، وتظل النفس مطمئنة بذكر الله وبقوة الإيمان.

١٠- إن الشريعة الإسلامية وتوافقها في ذلك الحقائق العلمية الصحيحة ترى أن الهوية الجنسية لا تختلف مع الجنسية البيولوجية أي حقيقة جنس الشخص وعندما يحدث ذلك سواء في التصرفات السلوكية، أو الرغبة في امتلاك أعضاء الجنس الآخر دون دوافع عضوية جسدية وهو ما يسمى باضطراب الهوية الجنسية إنما يكون نتيجة سلوك غير سوي وشذوذ أو عوامل نفسية وراثية أو تربوية سرعان ما تزول وتتغير؛ لأنها تتسم بعدم الاستقرار.

١١- إنه يقع على عاتق الأطباء وقد أحالت الشريعة الإسلامية عليهم ذلك الكشف والتشخيص وكافة الأعمال اللازمة للكشف عن حالة المريض، أو الخنثى، أو مضطرب الهوية عما إذا كان ذلك ناتج عن اختلاط الجنس العضوي أي خنثى أم ليس هناك خلل عضوي في الأعضاء التناسلية، فالإنسان محقق الذكورة أو الأنوثة، ويلتزم الطبيب بالتفاني، والصبر، وكافة الطرق اللازمة لإعداد تقرير يتفق وحالة المريض الطبية.

١٢- ضرورة عقاب الشخص الذي يقوم بإجراء هذه العملية بدوافع نفسية وكذلك الفريق الطبي الذي يقوم بهذه العملية.

١٣- إن إذن الشخص في إجرائه عملية التحول الجنسي لدواعي نفسية، لا يصلح سبباً لإباحة العملية، ولا سبباً لانتفاء المسؤلية عنه أو عن الفريق الطبي، وذلك أن حق

الإنسان في أعضائه مقيد بواجبه في المحافظة على أعضائه فلله حق في جسم الإنسان ونفسه.

التوصيات:

١- ضرورة عرض الأعمال الطبية، والغرض منها والتقارير على أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بعرضها على المجامع الفقهية، أو لجان الفتوى الشرعية، أو هيئة كبار العلماء، أو مجمع البحوث الإسلامية وغيرها من المجامع والسلطات الشرعية المعتبرة.

ومن ذلك حالة المريض الذي يريد عمليات جراحية في أعضائه التناسلية عما إذا كانت لأسباب عضوية جسدية خلقية أم لدواعي نفسية وسلوكية فقط.

٢- ضرورة النص على حرمة الأعمال الجراحية لتحويل الجنس الحقيقي في القوانين ذات الصلة كقانون الأحوال الشخصية، وقانون العقوبات، والقانون المدني والقوانين واللوائح الطبية.

٣- التزام الأطباء بمعالجة حالات اضطراب الهوية الجنسية بالعلاج النفسي، والتربوي والديني والأخلاقي.

٤- الاهتمام بتربية الأبناء، وتوفير البيئة المناسبة للأبناء بحسب جنسهم، وعدم التساهل معهم في رغبتهم تمثيل الجنس الآخر أو التحول إليه.

٥- عدم الاعتداد بنظرية اضطراب الهوية الجنسية في إباحة ما حرم الله ومنها العمليات الجراحية التحويلية لدواعي نفسية، وأن ذلك هو الهوي الذي حذرنا الله من إتباعه بقوله تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ (١).

٦- النص على حظر بيع وتداول الأدوية، والمنشطات الهرمونية، إلا بوصفة طبيب ومن يفعل ذلك من غير ترخيص طبي يعاقب بعقوبة رادعة.

٧- ضرورة النص على تجريم وعقوبة من قام بإزالة علامات أصل جنسه الظاهرة بقصد الانتماء إلى الجنس الآخر.

---

(١) سورة الجاثية الآية رقم ٢٣.

٨- النص على تجريم إجراء تلك العمليات الجراحية، وعقاب الفريق الطبي، والمستشفى التي تجرى فيها تلك العمليات.

٩- النص على حظر الأطباء من وصف المنشطات، والمحفزات الهرمونية، إلا بغرض تعزير أصل الجنس بحسب الحاجة الطبية، ومن خالف ذلك يعاقب بالعقوبة التعزيرية الرادعة.

والله أعلم

المصادر والمراجع

أولًا: التفسير:

١- البحر المحيط في التفسير لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر، بيروت ١٤٢٠هـ.

٢- البيان في تفسير القرآن محمد بن الحسن، ط: دار إحياء التراث العربي بدون تاريخ.

٣- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ) حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، ط١: ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٤- جامع البيان في تأويل القرآن محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

٥- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية ١٣٨٤هـ ١٩٦٤ م.

٦- روح المعاني المعروف بتفسير الألوسي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

٧- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ) الناشر: دار الفكر، ط١: ١٩٨١م.

٨- الميزان في تفسير القرآن محمد حسين الطباطبائي موسوعة الأعلمي، بيروت، ط٣: ١٩٧٣م.

ثانيًا: الحديث وعلومه:

١- إرشاد لساري شرح صحيح البخاري لابن حجر القسطلاني، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية مصر ط: السابقة ١٣٢٣هـ.

٢- التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبي مصعب، الناشر: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض - المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، ط١: ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

٣- تحفة الأحوزى بشرح جامع الترمذى لأبي العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت ١٣٥٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت .

٤- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ للصنعاني، المحقق: د/ محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، ط١: ١٤٣٢هـ ٢٠١١ م.

٥- الجامع الكبير - سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٩٨م.

٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير ابن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي) ط: الأولى ١٤٢٢هـ.

٧- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث، د/ط ت.

٨- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٩- سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.

١٠- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط: الثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

١١- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» لمحمد بن علي بن آدم ابن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١ - ٥] - دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦ - ٤٠] ط: الأولى، من ١٤١٦هـ ١٩٩٦ م إلى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

١٢- شعب الإيمان لأبي بكر البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور/ عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط: الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣ م.

١٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: أحمد فؤاد وآخرون، الناشر: دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩هـ.

١٥- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، ط١: ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

١٦- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ابن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى١٤١١هـ ١٩٩٠م.

١٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله ابن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

١٨- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - ﷺ - لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٩- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط: الثانية.

٢٠- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط١: ١٣٣٢هـ.

٢١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية ١٣٩٢هـ.

٢٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢: ١٣٩٢م.

٢٣- موطأ الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان : ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م.

٢٤- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط: الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

ثالثًا: الفقه:

الفقه الحنفي:

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط٢: د/ت.

٢- بدائع الصنائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ط٢: ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م.

٣- رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر- بيروت، ط٢: ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
٤- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت: ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
٥- الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

الفقه المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة : ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
٢- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبدالله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٦هـ ١٩٩٤م.
٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر.
٤- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى ١٩٩٤م.
٥- شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ) المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط١: ٢٠٠٨م.
٦- شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (ت ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر، ط٣: ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

الفقه الشافعي:

١- الأم للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب ابن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت: ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٢- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) الناشر: دار الفكر.

٣- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.

٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: أخيرة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

الفقه الحنبلي:

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٢- الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٣- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

٤- المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.

رابعًا: أصول الفقه، وقواعده:

١- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.

٢- الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

٣- تهذيب الأحكام للشيخ الطوسى، أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى (ت ٤٦٠هـ)، حققه وعلق عليه: السيد حسن الموسوي الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران.

٤- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢: ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

٥- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر.

٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم ابن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٤١٤هـ ١٩٩١م.

٧- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط: الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

خامسًا: اللغة والمعاجم، والتراجم:

١- الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤١٥هـ.

٢- الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٣- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط٤: ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
٥- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور/ سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، ط٢: ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
٦- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على بن منظور النصارى (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر بيروت، ط٣: ١٤١٤هـ.
٧- مختار الصحاح لزين الدين أبي عبدالله محمد بن أبى بكر الرازي (ت ٦٦٦ هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية الدار النموذجية – بيروت – صيدا – ط٥: ١٤٢٠هـ ١٩٩١م.
٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، د/ ط ت.

سادسًا: المراجع الفقهية العامة:

١. الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة.
٢. الأحكام السلطانية للفراء القاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان، ط٢: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣. بدائع الفوائد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
٤. تحفة المودود بأحكام المولود لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان – دمشق، ط١: ١٣٩١ – ١٩٧١م.

٥. مجموع الفتاوى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

سابعًا: المراجع الحديثة:

١. إسماعيل عرفة، التحول الجنسي ضرورة بيولوجية أم مسخ للإنسان بحث منشور على شبكة الانترنت على موقع ميدان.
٢. إسماعيل مرحبًا البنوك الطبيعية البشرية وأحكامها الفقهية رسائل جامعية مصر، دار ابن الجوزي.
٣. بحث جراحة التجميل بين المفهوم والممارسة من بحوث قدرة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ثبت الندوة.
٤. د/ أحمد سعد ، تغيير الجنس بين الحظر والاباحة.
٥. د/ أحمد محمد أحمد نور الدين أثر الهرمونات على الشخص في الهرمونات والسلوك العدواني مجلة طبيبك الخاص عدد ٢٥٥ مايو ١٩٩٠ م.
٦. د/ أحمد محمد كنعان الموسوعة الطبية الفقهية موسوعة الجامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، جامعة دار النفائس عمان الأردن، ط١: ٢٠٠٠م.
٧. د/ السيد محمد وهب، الجديد والقديم في جراحة العظام والتقويم، الناشر: دار المعارف.
٨. د/ الشهابي إبراهيم الشرقاوي، تثبيت الجنس وآثاره، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط١: ٢٠٠٢م.
٩. د/ حامد عبد الله، أخطار عملية التحول الجنسي تهدد حياة المريض، بوابة الفجر مقال بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٤.
١٠. د/ عمر الفاروق، تحويل الجنس بين الشريعة والقانون مقال منهج الإسلام.
١١. د/ فواز صالح ، جراحة الخنوثة وتغير الجنس في القانون السوري.
١٢. د/ ماجد مهيوب بحث جراحة التجميل بين المفهوم والممارسة ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية أبريل سنة ١٩٨٧م.

١٣.د/ محمد الشتة المسائل الطبية المستجدة.
١٤.د/ محمد القاعيد مقال قضايا طبية معاصرة في ضوء الفقه الإسلامي منار الإسلام سنة ١٤١٠ هـ.
١٥.د/ محمد بن محمد المختار الشنقيطي- أحكام الجراحة الطبية أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة، ط٢: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
١٦.د/ محمد سامي الشواط مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، الناشر: دار النهضة.
١٧.د/ محمد سيد طنطاوي مقال تغير الجنس بين الشريعة والطب الحديث المجلة العربية أبريل سنة ١٩٨٩م.
١٨.د/ محمد علي البار الطبيب أدبه وفقهه، تقرير طبي مشرعي رقم ١٢٧٦ ع/٢٠٠٣، دولة الكويت، وزارة الداخلية.
١٩.د/ محمد علي البار زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٢٠.د/ محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الناشر: دار السعودية، ص ٤٦٨،
٢١.د/ محمد يسري إبراهيم، الجناية العمد على الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي، طبعة دار اليسر للطباعة والنشر الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٦م.
٢٢.د/ محمود بدر عقل، الأساسيات في تشريح الإنسان عمان- الأردن ادر الفكر للطباعة والنشر ١٩٩٩ ط١.
٢٣.د/ نسرين عبدالحميد نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الناشر: الإسكندرية مصر دار الوفاء لدنيا للطباعة والنشر، ط١: ٢٠٠٨م.
٢٤.د/علي غالب ياسين ، التشريح الجسماني والعقلي والتعويض، الناشر: دار الحرية للطباعة، بغداد، ط١: ١٩٨٥م.